

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم أصول الدين

الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية : دراسة موضوعية

Prophetic Guidance in Dealing With the People of the books

(Jews and Christians) in Social Opportunities :

A Thematic Study

إعداد الطالب :

جوهر عارفين بن ماليزار
٠٢٢٠١٠٥٠١٨

إشراف الدكتور
بكر مصطفى بني أرشيد

الفصل الأول من العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦م

الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية : دراسة موضوعية

Prophetic Guidance in Dealing With the People of the books (Jews and Christians) in Social Opportunities : A Thematic Study

إعداد الطالب :

جوهر عارفين بن ماليزار

٠٢٢٠١٠٥٠١٨

إشراف الدكتور

بكر مصطفى بني أرشيد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١. د. بكر مصطفى بني أرشيد	(مشرفا ورئيسا)	....
٢. أ. د. محمد أحمد الخطيب	(عضوا)	....
٣. د. محمد عبد الرزاق الرعود	(عضوا)	....
٤. د. محمد عيسى الشريفين	(عضوا)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ : ١٩ / ١ / ٢٠٠٦ م

التمهيد

وفيه تعريف بأهم المصطلحات

ويشمل :

أولا : مفهوم التعامل

ثانيا : مفهوم أهل الكتاب، ويشمل اليهود والنصارى

- **تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم :**

1. **أهل الذمة**
2. **المستأمنون**
3. **أهل الهدنة**
4. **أهل الحرب**

ثالثا : مفهوم الاجتماع

الفصل الأول

الهدي النبوي في زيارة أهل الكتاب

المبحث الأول : ضيافة أهل الكتاب

المبحث الثاني : عيادة مريض أهل الكتاب

المبحث الثالث : التعامل مع جنائز أهل الكتاب

المبحث الرابع : تعزية أهل الكتاب

الفصل الثاني

الهدي النبوي في الجوار مع أهل الكتاب

المبحث الأول : تعريف الجار حدوده وأنواعه

المبحث الثاني : حقوق الجار الكتابي وكيف نتعامل معه

الفصل الثالث

الهدي النبوي في السلام والتهادي والتهاني مع أهل الكتاب

المبحث الأول : في السلام علي أهل الكتاب

المبحث الثاني : التهادي مع أهل الكتاب

المبحث الثالث : التهاني بين المسلمين وأهل الكتاب

الفصل الخامس

الهدي النبوي في قضايا تتعلق بالمناسبات الاجتماعية

المبحث الأول : سمو الأخلاق الإسلامية

المبحث الثاني : تعلم لغة أهل الكتاب

المبحث الثالث : الحماية وحفظ الحقوق

المبحث الرابع : الدعاء لهم بالخير والهداية

الفصل الرابع

الهدي النبوي في زواج أهل الكتاب وحضور ولائمهم

التوطئة العامة حول النكاح وحكمته

المبحث الأول : زواج المسلم بالكتابية

لمبحث الثاني : زواج المسلمة بالكتابي

المبحث الثالث : الحضور إلي وليمة عرس أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

[سورة الممتحنة : ٨ ـ٩]

إهداء

أقدم هذا العمل لمن ربياني صغيرا، وتعهداني حتى صرت يافعا رشيدا، إلى : أمي الحنون، وأبي العزيز، وزوجتي الغالية، وابني محمد طنطاوي جوهري، وجميع أفراد العائلة الكريمة وإلى جميع إخواني في الله الذين تربطني بهم رابطة العقيدة .

كما لا أنسى أساتذتي الأجلاء الذين بذلوا أغلى أعمارهم من أجل تربية الأجيال وتعليمهم .

وإلى جميع هؤلاء : أقدم أخلص إهداءاتي، وأصدق أحاسيسي، وأرجو من الله تعالى أن يتقبل منا العلم والعمل، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يدخره لنا في ميزان الحسنات، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

شكر وتقدير

انطلاقا من قول الله تعالى : { وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } [سورة النمل : ٤٠]، فالحمد والشكر لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وتقديرا للجهود الخيرة وعرفانا بالجميل، أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى مشرفي الكريم الدكتور بكر مصطفى بني أرشيد على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة فقد شملني برعايته، ومنحني من أفكاره، وأرشدني إلى مراجع البحث، فأسأل المولى عز وجل أن يمده بطول العمر وحسن العمل وأن يجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، شكرا جزيلا على تفضلهم بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة، ليثروها بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم النافعة، وسوف تكون ملاحظاتهم – إن شاء الله – موضع الاهتمام .

وإلى جامعة آل البيت، بجميع الهيئتين التدريسية والإدارية، فقد رعونا حق الرعاية طوال هذه السنوات الدراسية، لهم مني جزيل الشكر والعرفان، وأرجو من الله تعالى أن يبقيها منارة للعلم وأن يحفظها من كل سوء .

وإلى الجامعة الإسلامية الحكومية سلطان شريف قاسم التي أوفدتني للدراسة ممثلة برئيسها الفاضل الأستاذ الدكتور محمد نذير الكريم حفظه الله ورعاه .

وأشكر السفارة الإندونيسية بالمملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بملحقتيها الثقافية .

وأخيرا أبث خالص شكري وتقديري لكل الأخوة الذين ساهموا فى إنجاز هذه الرسالة، وقدموا لي يد العون والمساعدة .

جوهر عارفين بن ماليزار

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
ملخص الرسالة باللغة العربية	ز
المقدمة	ط
تحليل بعض المصادر والمراجع	ف
التمهيد : التعريف بأهم المصطلحات	١
أولا : مفهوم التعامل	١
ثانيا : مفهوم أهل الكتاب، ويشمل اليهود والنصارى	٣
تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم ١ . أهل الذمة	١١
٢. المستأمنون	١٢
٣. أهل الهدنة	١٢
٤. أهل الحرب	١٣
ثالثا : مفهوم الاجتماع	١٥
الفصل الأول : الهدي النبوي في زيارة أهل الكتاب	١٧
المبحث الأول : ضيافة أهل الكتاب للمسلم والعكس	١٧
المطلب الأول : مفهوم الضيافة في اللغة والاصطلاح	١٧
المطلب الثاني : مشروعية الضيافة	١٩
المطلب الثالث : ضيافة أهل الكتاب للمسلم	٢١
المطلب الرابع : ضيافة المسلم لأهل الكتاب	٢٤
المبحث الثاني : عيادة مريض أهل الكتاب	٢٧
المطلب الأول : مفهوم عيادة المريض لغة واصطلاحا	٢٧
المطلب الثاني : مشروعية عيادة المريض	٢٧
المطلب الثالث : عيادة أهل الكتاب	٣٠
المبحث الثالث : التعامل مع جنائز أهل الكتاب	٣٣
المطلب الأول : غسل الميت من أهل الكتاب وتكفينه ودفنه	٣٣

المطلب الثاني : الصلاة والترحم والاستغفار على جنازتهم	٣٥
المطلب الثالث : تشييع جنازتهم	٣٧
المطلب الرابع : الوقوف عند رؤية جنازتهم	٤٠
المطلب الخامس : زيارة قبور أهل الكتاب	٤٧
المبحث الرابع : تعزية أهل الكتاب	٤٩
المطلب الأول : مفهوم التعزية ومشروعيتها	٤٩
المطلب الثاني : تعزية أهل الكتاب	٥٠
الفصل الثاني : الهدي النبوي فى الجوار مع أهل الكتاب	٥٢
المبحث الأول : تعريف الجار حدوده وأنواعه	٥٣
المطلب الأول : مفهوم الجار لغة واصطلاحا	٥٣
المطلب الثاني : حدود الجار وأنواعه	٥٤
المبحث الثاني : حقوق الجار الكتابي وكيف نتعامل معه	٥٧
المطلب الأول : الإحسان إلى الجار الكتابي	٥٩
المطلب الثاني : كف أذى الجار الكتابي	٦٨
المطلب الثالث : احتمال أذى الجار الكتابي	٧٣
المطلب الرابع : حماية الجار الكتابي	٧٧
الفصل الثالث : الهدي النبوي فى السلام والتهادي والتهاني مع أهل الكتاب	٨١
المبحث الأول : فى السلام على أهل الكتاب	٨١
المطلب الأول : معنى السلام ومكانته الرفيعة فى الإسلام	٨١
المطلب الثاني : طرح السلام عليهم	٨٤
المطلب الثالث : رد السلام وكيف يرد عليهم	٩١
المطلب الرابع : التحية بغير السلام لأهل الكتاب	٩٥

المبحث الثاني : التهادي مع أهل الكتاب	٩٧
المطلب الأول : مفهوم الهدية فى اللغة والاصطلاح	٩٧
المطلب الثاني : أصل الهدية فى الشرع وحكمها	٩٧
المطلب الثالث : إهداء أهل الكتاب	٩٩
المطلب الرابع : قبول هدية أهل الكتاب	١٠٢
المطلب الخامس : ضوابط التعامل فى الإهداء وقبول هداياهم	١٠٧
المبحث الثالث : التهاني بين المسلمين وأهل الكتاب	١٠٩
المطلب الأول : مفهوم التهنئة فى اللغة والاصطلاح	١٠٩
المطلب الثاني : تهنئة أهل الكتاب للمسلمين	١٠٩
المطلب الثالث : تهنئة المسلمين لأهل الكتاب	١٠٩
المطلب الرابع : ضوابط التعامل فى تهنئتهم	١١٤
الفصل الرابع : الهدي النبوي فى زواج أهل الكتاب وحضور ولائمهم	١١٥
التوطئة العامة حول النكاح وحكمته	١١٥
المبحث الأول : زواج المسلم بالكتابية	١١٩
المطلب الأول : المانعون بإطلاق	١١٩
المطلب الثاني : المجيزون بإطلاق	١٢٠
المطلب الثالث : المجيزون مع الكراهة	١٢٤
المطلب الرابع : مناقشة بين الآراء الثلاث وترجيح	١٢٨
المبحث الثاني : زواج المسلمة بالكتابي	١٣٣

المبحث الثالث : الحضور إلى وليمة عرس أهل الكتاب	١٣٦
الفصل الخامس : الهدي النبوي في قضايا تتعلق بالمناسبات الاجتماعية	١٤٢
المبحث الأول : سمو الأخلاق الإسلامية	١٤٢
المبحث الثاني : تعلم لغة أهل الكتاب	١٤٤
المبحث الثالث : الحماية وحفظ الحقوق	١٤٧
المبحث الرابع : الدعاء لهم بالخير والهداية	١٥١
الخاتمة	١٥٣
فهرس الآيات القرآنية	١٥٦
فهرس الأحاديث النبوية	١٥٩
قائمة المصادر والمراجع	١٦٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	١٧٨

ملخص الرسالة باللغة العربية

الهدي النبوي فى التعامل مع أهل الكتاب فى المناسبات الاجتماعية : دراسة موضوعية

إعداد الطالب : جوهر عارفين بن ماليزار
إشراف الدكتور : بكر مصطفى بني أرشيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

فقد قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى الحديث وعلومه فى جامعة آل البيت، وموضوعها " الهدي النبوي فى التعامل مع أهل الكتاب فى المناسبات الاجتماعية : دراسة موضوعية " . وتتألف هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناول الباحث فيها مشكلة الدراسة وأهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختيار االبحث والجهود السابقة فى الموضوع ومنهج الباحث فى هذه الرسالة .

وأما التمهيد فقد قام الباحث بالتعريف بأهم المصطلحات مثل مفهوم التعامل، ومفهوم أهل الكتاب ويشمل اليهود والنصارى ومنزلتهم وتقسيمهم من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم، والتفريق بين بني إسرائيل واليهود، ومفهوم الاجتماع .

وأما الفصل الأول فقد تناولت فيه ضيافة أهل الكتاب للمسلم والعكس .
وتحدثت عن مفهوم الضيافة ومشروعيتها، والأحاديث النبوية فى ضيافة المسلم للكتابي والعكس، كما بينت فيه عيادة مريض أهل الكتاب، والأحاديث النبوية في عيادة المسلم للكتابي، وكما بينت فيه التعامل مع جنائزهم، وتكلمت فيه عن غسل الميت من أهل الكتاب وتكفينه ودفنه، والصلاة والترحم عليهم، وتشييع جنائزهم، والوقوف عند رأي جنائزهم، وزيارة قبورهم. وكذلك تعزية أهل الكتاب وفق الحديث النبوي من حيث التعامل معهم .

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن الهدي النبوي فى الجوار مع أهل الكتاب حيث تناولت فيه تعريف الجار لغة واصطلاحا، ثم بيان حدوده وأنواعه وفق الحديث النبوي .
كما وضحت فيه حقوق الجار الكتابي وكيف نتعامل معه، وتحدثت فيه عن الإحسان إليه، وكف الأذى عنه، واحتمال أذى الجار الكتابي، وحمايته من جميع الأذى .

أما في الفصل الثالث فقد وضحت فيه الهدي النبوي فى السلام والتهادي والتهاني مع أهل الكتاب حيث تناولت فيه معنى السلام ومكانته الرفيعة فى الإسلام، ثم طرح السلام علي أهل الكتاب وبيان أقوال العلماء فيه مع الترجيح، ورد السلام وكيف يرد عليهم، والتحيه عليهم بغير السلام . وكذلك التهادي مع أهل الكتاب مبينا مفهوم الهدية وحكمها فى الشريعة الإسلامية،

وتكلمت فيه عن الأحاديث النبوية في إهدائهم وقبول هديتهم، وضوابط التعامل معهم فى الهدية وقبولها . وكذلك التهاني مع أهل الكتاب مبينا تعريف التهنئة فى اللغة والاصطلاح، وتكلمت فيه عن حكم تهنئتهم لنا فى مناسباتنا الإسلامية، وبيان أقوال العلماء مع الترجيح في حكم تهنئتهم فى مناسباتهم كالتهنئة فى الزواج، والولادة، وقدوم من السفر، والعافية من الأمور العادية، وتهنئتهم فى أعيادهم كميلاد عيسى عليه السلام، ومناسبة رأس السنة الميلادية، وبيان ضوابط التعامل معهم فى التهنئة .

ووضحت في الفصل الرابع الهدي النبوي في زواج أهل الكتاب وحضور ولائمهم حيث تناولت فيه زواج المسلم بالكتابية وبيان أقوال العلماء في ذلك وناقشت في جميع الآراء وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم . كما ناقشت فيه زواج الكتابي من المسلمة وبيان أقوال العلماء في ذلك . وبينت كيف تتعامل السنة النبوية فى حضور وليمة عرس أهل الكتاب وبيان أقوال العلماء فى حكم الحضور فى مثل هذه المناسبة .

فهذا ملخص لمباحث الرسالة حاولت فيه أن أعطي صورة إجمالية لهذا الموضوع، وقد أنهيت هذه الرسالة بخاتمة أودعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا فى القول والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فقد أرسل الله تعالى رسوله الأمين محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق ورباه على عينه وأودع فى شخصه الكريم من تجليات الحسنى بما لم يدعها لا فى ملك مقرب ولا نبي مرسل قبله، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى للكائن الحي فى هذا الوجود، وكان قرآنا ومطبقا لمنهج الله تعالى، وكانت سيرته الشريفة وسنته المطهرة خير دليل لنا فى كل عصر إلى يوم القيامة، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي اختلطت فيه الأمم مسلمين كانوا أم كتابيين أم مشركين والتي أدت إلى ضرورة فهم هدي صلى الله عليه وسلم فى التعامل معهم وكيفية دعوتهم إلى الإسلام .

ونظرا لما للتعامل مع أهل الكتاب من أثر كبير في القرب من الدين الإسلامي أو البعد عنه فلا بد من إتقان هذا التعامل وإحسانه، وذلك لا يكون إلا بمعرفة جيدة وفقه كبير .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في ذلك، فقد كان ترجما للقرآن الكريم ومصدر تشريع لهذه الأمة، كما نجده حريصا على توطيد العلاقات معهم وصلتهم والإحسان إليهم . وهذا كله نابع من أن المسلم مطالب بالتفاعل مع كل شرائح المجتمع، بل والبيئة التي تحيط به، وبهذا تبرز عالمية الدين الإسلامي ومراعاته للكرامة الإنسانية .

فقد وردت في السنة النبوية الأقوال والأفعال التي تحدد طبيعة وكيفية هذا التعامل، وتوجه هذا التعايش، ولدعوتهم إلى الإسلام والمحافظة على علاقة السلم، ومن هذه التوجيهات النبوية الشريفة معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب فى المناسبات الاجتماعية، وقد جاءت هذه الرسالة حول هذا الموضوع .

إشكالية البحث :

الفهم الخاطئ للتعامل الاجتماعي مع أهل الكتاب ولاسيما المسالمين منهم الذين يعيشون بين أظهرنا، ويخطئ كثيراً من يصور علاقة المسلمين بأهل الكتاب على إنها علاقة قائمة على البغض والكراهية والعداء والقتال وسوء المعاملة .

وهل بالضرورة أن كل موقف لأهل الكتاب يعد عداوة للإسلام ؟ ومن ثم ما هو الهدي النبوي فى التعامل معهم فى المناسبات الاجتماعية ؟، وعلى أي شيئ بنيت العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب فى التعامل فى المناسبات الاجتماعية ؟، وما هو التعامل الصحيح فى المناسبات الاجتماعية وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

أسباب اختيار البحث :

١ . اهتمام العلماء سلفا وخلفا بهذا الموضوع إلا أنه لم تظهر دراسة شاملة تجمع ما ورد فى السنة النبوية من الهدي النبوي فى التعامل مع أهل الكتاب فى المناسبات الاجتماعية فكان هذا الجهد .

٢ . إبراز شمولية السنة النبوية لجميع مناحي الحياة البشرية فى العلوم الاجتماعية وخاصة فى المناسبات الاجتماعية .

٣ . إظهار صور المعاملة الاجتماعية الصحيحة مع أهل الكتاب حتى لا يخطئ بعض المسلمين فيظن أن العلاقة قائمة على البغض والكراهية والعداوة وسوء المعاملة .

٤ . المشاركة في خدمة السنة النبوية بإبراز أحد موضوعاتها .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة لإظهار الوجه الحضاري الإسلامي فى التعامل الاجتماعي الصحيح مع أهل الكتاب دون التفريط والغلو، والتفريط يحمل صاحبه على عدم الاكتراث بأمر دينه فيترك بعض الواجبات ويفعل بعض المحyaرمات فيحدث الخلل فى التصرفات والمعاملات، والغلو يجعل صاحبه متشددا على نفسه وعلى غيره، فالخير كل الخير الوسطية والاعتدال فى الإسلام . والإسلام يأمرنا بحسن معاملة أهل الكتاب والعدل والتعارف وتبادل المنافع معهم ودعوتهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

١. الرد على أعداء الإسلام الذين شوهوا صورة الإسلام فى التعامل الاجتماعي الصحيح مع أهل الكتاب .

٢. الرد على الدعوات المتطرفة فى التعامل الاجتماعي الصحيح مع أهل الكتاب .

٣. الوسطية في الإسلام التي تميز بها هذا الدين وعن السماحة التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية .

٤. معرفة تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم .

الدراسات السابقة :

لقد عثرت على مؤلفات عديدة حول موضوع التعامل مع أهل الكتاب، بذل مؤلفوها جهودا عظيمة فى دراسة الموضوع دراسة علمية بحثا عن كيفية التعامل معهم، إلا أن هذه الدراسة منها ما ليس له علاقة بالدراسة الحديثية وإنما دراسة فقهية أو اجتماعية أو علمية متنوعة، ومنها ما كان متعلقا بالدراسة الحديثية إلا أنها تناولت بعض الجوانب للموضوع حسب ما يتناسب مع موضوعات مؤلفاتهم، ولم تذكر باقي الجوانب فى التعامل معهم، ومن هذه المؤلفات :

١. ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تناول هذا الكتاب أحكام معاملة أهل الذمة فى جميع نواحي المعاملات ويذكر الأدلة من أئمة الفقهاء عن طريق الدراسة الفقهية الشاملة .
٢. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز فى معاملة غير المسلمين**، اهتمام هذا الكتاب بتنظيم العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم في أمور السياسية والإدارية والاقتصادية وفى الحريات العامة والنواحي الاجتماعية، وعرض صورا إجمالية لمعاملة المسلمين في المجتمعات الأخرى .
٣. الذهبي، إدوار غالي، **معاملة غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي**، يتناول هذا الكتاب حدود العلاقة بين المسلمين وغيرهم وأساس التعامل معهم، ويتحدث عن مكانة الإنسان فى الإسلام، وحرية العقيدة، والعدالة، ومنزلة أهل الكتاب واستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا أنه لم يعرض الأحاديث النبوية على طريقة المحدثين .
٤. نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم فى ضوء السنة النبوية**، تناول هذا الكتاب أساليب التعامل مع الخصوم من غير المسلمين مسالمين كانوا أم محاربين ومع الخصوم من المسلمين الذين تظهر بينهم الخلافات والنزاعات فى ضوء السنة النبوية .
٥. جمال بن محمد بن إسماعيل، **إرشاد أولي الألباب الى ما صح من معاملة أهل الكتاب**، تناول هذا الكتاب جوانب عديدة من حيث التعامل مع أهل الكتاب من ناحية اجتماعية، واقتصادية، وأخلاقية، وعرض فيه الأيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء .
٦. محمد بن عمر عتين، **فقه التعامل مع غير المسلمين**، مجلة البحوث الإسلامية، تناول هذا البحث فيه جوانب عديدة فى فقه التعامل مع غير المسلمين إلا أنه يخص دراسة فقهية .
٧. ناصر عبد الله عودة، **الأحاديث الواردة فى أحكام النصارى والنصرانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠ م .

منهجية الدراسة :

وقد اتبع الباحث فى دراسته المنهجية التالية :

أولا : المنهج الاستقرائي وكان ذلك بجمع الأحاديث النبوية الخاصة المتعلقة فى التعامل مع أهل الكتاب فى المناسبات الاجتماعية وجميع هذه الأحاديث من الكتب الحديثية .

ثانيا : المنهج التحليلي وكان ذلك بتحديد حديث الباب ودراسته سندا ومتنا منها ما يستفاد من أحكام مع عرض الصور الصحيحة فى التعامل مع أهل الكتاب فى ضوء هدي النبي صلى الله عليه وسلم فى المناسبات الاجتماعية، وكان هذا المنهج ضمن النقاط التالية .

١. وضع فى متن الحديث اللفظ الأقرب لموضوع البحث فإن تساوت الألفاظ فى ذلك تقدم رواية الكتب الستة على حسب ترتيبها ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها .
٢. تخريج الأحاديث من مظانها من كتب السنة المطهرة وبما تسير الوقوف عليه من هذه الكتب، مبينا موضع الحديث ورقمه والجزء والصفحة من كل كتاب منها مع ذكر الباب الذي ورد فيه، بتقديم الكتب الستة، ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها، أما ما ورد فى الصحيحين أو أحدهما فيكتفي الباحث بتخريجها من الكتب التسعة .
٣. الحكم على الحديث، إن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما، فلا أحكم عليه لتلقى الأمة لهما بالقبول .
٤. إن كان فى غيرهما، قمت بدراسة أسانيدها بتراجم الرواة أعرف برجال السند باختصار ناقلا ذلك عن التقريب للحافظ ابن حجر مع التوسع قليلا فى تراجم الرواة المختلف فيهم، أو الضعفاء لبيان ضعفهم معتمدا للميزان للحافظ الذهبي وغيرها، ثم أحاول جمع أقوال العلماء فى بيان حكمه من كتب التخريج والشروح والعلل وغيرها، ناقلا أقوال أهل العلم لاسيما الحافظ ابن حجر والحافظ الهيثمي والحافظ العراقي وغيرهم من المتقدمين، وأقوال العلماء المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني وغيره
٥. إذا تكرر الحديث، فاكتفي بذكره في الهامش "قد سبق ذكره فى الحديث رقم" .
٦. اختصار الحديث الطويل، والاقتصار على ذكر الجزء المراد والاستشهاد به، دون الإشارة إلى ذلك .
٧. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة فى هذه الأحاديث من غريب الحديث وشروح كتب السنة المطهرة وكتب معاجم اللغة .
٨. شرح الأحاديث بالدراسة التفصيلية من خلال عرض دلالتها، وقد اعتمدت فى ذلك على شروحات العلماء القدماء أولا ثم تدعيم تلك الشروحات بما قاله العلماء المعاصرون،

وذلك حتى تكون مستوعبة لروح العصر وما تتميز به من أفكار وخطابات، وكان القصد فى النهاية تحقيق التواصل بين علماء المسلمين قدمائهم ومعاصريهم .

٩. اختيار الآيات القرآنية المناسبة ووضعها فى مكانها المناسب تحت عناوين هذه الرسالة مع ذكر أقوال المفسرين حتى تكامل الموضوع، وليكون الشرح مؤصلا .

١٠. وإن كان فى المسألة الواحدة أكثر من رأي فإني أعرض الآراء جميعها وأدلة كل رأي ثم أرجح ما أظنه أقرب إلى الصواب مستندا فى ذلك إلى أقوال العلماء وآراءهم.

١١. قمت باستنباط الأحكام من الحديث مستعينا فى ذلك بشروح كتب الحديث وإيراد بعض الآراء الفقهية التي لها علاقة وطيدة بالموضوع كمسألة زواج الكتابي أو زواج الكتابية وغيرها من المسائل .

خطة الرسالة :

تتكون هذه الرسالة من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

تمهيد : التعريف بأهم المصطلحات

أولا : مفهوم التعامل

ثانيا : مفهوم أهل الكتاب ويشمل اليهود والنصارى

- تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم

١. أهل الذمة
٢. المستأمنون
٣. أهل الهدنة
٤. أهل الحرب

ثالثا : مفهوم الاجتماع

الفصل الأول : الهدي النبوي فى زيارة أهل الكتاب

المبحث الأول : ضيافة أهل الكتاب للمسلم والعكس، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الضيافة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مشروعية الضيافة

المطلب الثالث : ضيافة أهل الكتاب للمسلم

المطلب الرابع : ضيافة المسلم لأهل الكتاب

المبحث الثاني : عيادة مريض أهل الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم عيادة المريض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعية عيادة المريض

المطلب الثالث : عيادة أهل الكتاب

المبحث الثالث : التعامل مع جنائز أهل الكتاب، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : غسل الميت من أهل الكتاب وتكفينه ودفنه

المطلب الثاني : الصلاة والترحم والاستغفار على جنازتهم

المطلب الثالث : تشييع جنازتهم

المطلب الرابع : الوقوف عند رؤية جنازتهم

المطلب الخامس : زيارة قبور أهل الكتاب

المبحث الرابع : تعزية أهل الكتاب، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التعزية ومشروعيتها

المطلب الثاني : تعزية أهل الكتاب

الفصل الثاني : الهدي النبوي فى الجوار مع أهل الكتاب

المبحث الأول : تعريف الجار حدوده وأنواعه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الجار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حدود الجار وأنواعه

المبحث الثاني : حقوق الجار الكتابي وكيف نتعامل معه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإحسان إلى الجار الكتابي

المطلب الثاني : كف أذى الجار الكتابي

المطلب الثالث : احتمال أذى الجار الكتابي

المطلب الرابع : حماية الجار الكتابي

الفصل الثالث : الهدي النبوي فى السلام والتهادي والتهاني مع أهل الكتاب

المبحث الأول : فى السلام على أهل الكتاب، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى السلام ومكانته الرفيعة فى الإسلام

المطلب الثاني : طرح السلام عليهم

المطلب الثالث : رد السلام وكيف يرد عليهم

المطلب الرابع : التحية بغير السلام لأهل الكتاب

المبحث الثاني : التهادي مع أهل الكتاب، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الهدية فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أصل الهدية فى الشرع وحكمها

المطلب الثالث : إهداء أهل الكتاب

المطلب الرابع : قبول هدية أهل الكتاب

المطلب الخامس : ضوابط التعامل فى الإهداء وقبول هداياهم

المبحث الثالث : التهاني بين المسلمين وأهل الكتاب، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التهنئة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : تهنئة أهل الكتاب للمسلمين

المطلب الثالث : تهنئة المسلمين لأهل الكتاب

المطلب الرابع : ضوابط التعامل فى تهنئتهم

الفصل الرابع : الهدي النبوي فى زواج أهل الكتاب وحضور ولائمهم

التوطئة العامة حول النكاح وحكمته

المبحث الأول : زواج المسلم بالكتابية

المطلب الأول : المانعون بإطلاق

المطلب الثاني : المجيزون بإطلاق

المطلب الثالث : المجيزون مع الكراهة

المطلب الرابع : مناقشة بين الآراء الثلاث وترجيح

المبحث الثاني : زواج المسلمة بالكتابي

المبحث الثالث : الحضور إلى وليمة عرس أهل الكتاب

الفصل الخامس : الهدي النبوي في قضايا تتعلق بالمناسبات الاجتماعية

المبحث الأول : سمو الأخلاق الإسلامية

المبحث الثاني : تعلم لغة أهل الكتاب

المبحث الثالث : الحماية وحفظ الحقوق

المبحث الرابع : الدعاء لهم بالخير

الخاتمة

وقد بذلت من الجهد ما وفقني الله إليه فله الشكر والمنة، وحاولت جاهدا دراسة الموضوع دراسة ينفع بها الله تعالى قارئيه ولعله يكون إضافة إيجابية لما يكتب فى الساحة العلمية بما يخدم الإسلام والمسلمين .

وإني أعلم سلفا أن هذه الدراسة لا تخلو من قصور، وحسبي أنه من جهد بشري، وأملي فى أعضاء اللجنة المناقشين الفضلاء في أن يأخذوا بيدي نحو معرفة أخطائي وعثراتي وجزاهم الله تعالى خيرا .

تحليل بعض المصادر والمراجع

- **صحيح البخاري – الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ/٨٧٠م) - .**

هو أول كتاب ألف فى الحديث الصحيح المجرد، رتبه البخاري على أبواب الفقه وجمع فيه (٧٥٦٣) حديثا مع المكرر وبدون تكرير (٢٧٦١) حديثا، وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم عند جمهور العلماء، واسمه "الجامع الصحيح" . وسمي بالجامع لأنه يجمع بين أحاديث الأحكام والعقائد والأدب والرقائق والتاريخ والسير والمناقب . قال النووي : اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحها صحيحا وأكثرها فوائد ومعارف .

****

- **صحيح مسلم – الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/٨٧٥م) .**

هو الكتاب الثاني من كتب السنة، وأحد الصحيحين الذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، رتبه الإمام مسلم على أبواب الفقه، واختار أحاديثه من ثلاثمائة ألف حديث يحفظها تحوي الصحة في السند والمتن وبلغت أحاديثه (٤٠٠٠) من ثلاثمائة ألف حديث دون مكرر، وبلغت المكرر (٧٢٧٥) حديثا، سماه الجامع الصحيح ورجحه بعض العلماء على صحيح البخاري، بسبب حسن ترتيبه وتفضيله، وأنه جمع طرق الحديث الواحد فى موضع واحد يليق بموضعه، وذكر أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، ليسهل الرجوع إليها

واستنباط الأحكام منها، ويقع فيه فى أربع مجلدات كبيرة، وله أكثر من خمسة عشر شرحا.

****

- **سنن أبي داود – الإمام أبو داود سليمان ن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣هـ) .**

صنف كتابه السنن وانتقاه من (٥٠٠٠٠٠) حديث جمع فيه أحاديث الأحكام وجمعها بعناية كبيرة، ولخص طريقته فيه بقوله : وما كان كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيها ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض . وقد خرج فى سننه عن كل من لم يخرج على تركه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، فعلى هذا قد احتمل سنن أبي داود الأحاديث الضعيفة لكنها صالحة للإعتبار، وليست شديدة الضعف، هذا إلى جانب الأحاديث الصحيحة والحسنة التي احتواها، مما أفاد فى بيان درجة بعض الأحاديث .

****

- **سنن الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورةالترمذي (ت ٢٧هـ) - .**

وهو أهم مصادر الحديث الحسن، عني فيه، وأشاد به، ويمتاز الكتاب بكثرة فوائده العلمية وأصنافها، وقد حوى جامع الترمذي الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، وكانت منه الفائدة فى حكمه على كثير من الأحاديث وبيان عللها .

****

- **سنن النسائي – الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) - .**

يسرى هذا الكتاب على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحيانا منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد فى موطن واحد، وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها، وقد خرج فيه عن كل من لم يجمع على تركه، وهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا

****

- **سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) - .**

وقد اعتبر هذا الكتاب رابع السنن، ومتمم الكتب الستة من المراجع الأصول، وكان المتقدمون يعدون خمسة، ليس فيها كتاب ابن ماجه، ثم جعل بعضهم الموطأ سادسها، ولما رأى الحفاظ كتابه مفيدا قوي النفع في الفقه والرأي من كثرة زوائده أدرجوه فى الأصول وجعلوه آخرها منزلة، وذلك لأنه تفرد بأحاديث ورجال لم تأت في الكتب الأخرى .

****

- **موطأ الإمام الفقيه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - .**

وضع فيه الحديث الصحيح، بل أدخل فيه بالمدلس والمنقطع والبلاغات أيضا، أي التي يقول فيها : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا وكذا، لكنه قد تبين اتصالها فقد وصلها ابن عبد البر على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة في كتابه التمهيد .

****

- **سنن أحمد – أحمد بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) - .**

وضع الإمام أحمد كتابه ليكون مرجعا للمسلمين وإماما، وجعله مرتبا على أسماء الصحابة الذين يروون الأحاديث كما هي طريقة المسانيد، فجاء كتابا حافلا كبير الحجم، فيه الصحيح والحسن والضعيف، ومنها أحاديث يسيرة شديدة الضعف حتى حكم على بعضها بعض المحدثين بالوضع . لكن الحافظ ابن حجر ألف كتابا سماه : القول المسدد فى الذب عن المسند" حقق فيه نفي الوضع عن احاديث المسند، وظهر من بحثه أن غالبها جياد .

****

- **المستدرك على الصحيحين – الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) - .**

جمع فيه الأحاديث التي استدركها على البخاري ومسلم مما فاتهما على شرطهما . رتب الحاكم مستدركه على الأبواب، واتبع فى ذلك أصل التهذيب الذي اتبعه البخاري ومسلم فى صحيحهما، وقد ذكر فيه ثلاثة أنواع من الحديث، أولا : الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما ولم يخرجاه، ثانيا : الأحاديث الصحيحة عنده، إن لم تكن على شرطهما أو شرط واحد منهما، ثالثا : ذكر أحاديث لم تصح عنده، لكن نبه عليها مما كان له كبير الفائدة فى بيان درجة كثير من الأحاديث . وهو متساهل فى تصحيح الأحاديث، فينبغي التريث فى اعتماد تصحيحه والبحث، ولكن الحافظ الذهبي تعقبه فى التلخيص فأقره على تصحيح بعضها، وخالفه فى البعض، لكن سكت عن أشياء منها، فهذه تحتاج إلى تتبع وبحث .

****

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - .**

لخص فى مؤلفه كتاب " البدر المنير فى تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الواقعة فى الشرح الكبير " لأن الملقن وكتاب " الشرح الكبير " للرافعي لما رأى فيها من الإطالة والتكرار . وقد اعتبر هذا الكتاب مصدرا هاما من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام التي يستدل بها الفقهاء على سنن المذاهب .

****

- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة – على بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) - .**

هذا الكتاب فى معرفة أسماء الصحابة نفيس جدا، بذل مؤلفه فيه جهدا كبيرا فى جمعه وتهذيبه وترتيبه، اشتمل على (٧٥٥٤) ترجمة، وقد ذكر فى أول كل ترجمة حروفا مقطعة رموزا لأسماء من تقدمه من المصنفين الذين ذكروا إسم ذلك الصحابي فى مصنفاتهم، وهذه الرموز أربعة : (د) لابن عدي، (ع) لأبي نعيم الأصفهاني، (ب) لابن عبد البر، (س) لابن موسى محمد بن عمر المديني، ثم ذكر فى نهاية كل ترجمة أسماء المصنفين الذين ذكروا صاحب الترجمة، وذلك خشية أن تسقط تلك الحروف مما كان له الفائدة الكبيرة فى الوقوف على كثير من أسماء الصحابة الذين لم يرد ذكرهم من قبل ومعرفة أحوالهم .

****

- **الإصابة فى تمييز الصحابة – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - .**

هذا الكتاب هو أجمع كتاب فى أسماء الصحابة، وقد أطلع على كتب من تقدمه فى هذا النوع من التصنيف واستفاد منها، فهذبها ورتبها وتجنب ما فيها من أوهام، وزاد عليها زيادات رآها فى بعض طرق الحديث أو المصنفات الأخرى فجاء كتابا حافلا نافعا .

ورتب كتابه على أربعة أقسام :

الأول : خاص بتراجم الذين وردت صحبتهم بطريق الرواية عنهم أو عن غيرهم.

الثاني : خصصه لتراجم من ذكر في الصحابة من النساء والرجال وقد مات رسول الله وهم دون سن التمييز على سبيل الالتحاق لغلبة الظن على أنه قد رآهم صلى الله عليه وسلم .

والثالث : خاص بتراجم أولئك الذين ذكروا فى الكتب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد فى خبرقط أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا رأوه، سواء أسلموا أم لا وهؤلاء ليسوا أصحاب باتفاق أهل العلم بالحديث . وأحاديث هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة باتفاق بين أهل العلم بالحديث .

الرابع : خاص بتراجم الذين ذكروا فى الكتب على سبيل الوهم والغلط .

****

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)- .**

ومقدمة الفتح سميت ب "هدي الساري" وقد خصصها فى مجلد واحد، يسوق الباب وحديثه أولا ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم يستخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورد من ذلك، ويصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته ويضبط ما أشكل من جميع ما تقدم من أسماء وأوصاف مع بيان المعاني اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك، ثم يورد ما استفاد من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية مقتصرا على الراجح من ذلك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره . فإن تكررالحديث فى باب آخر اقتصر فيما بعد الأول على المناسبة شارحا لما لم يتقدم له ذكر منبها على المواضع الذي تقدم بسط القول فيه .

****

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - .**

وقد شرح فيه صحيح الإمام مسلم، ويقع الكتاب فى (٩) مجلدات، ويشتمل كل مجلد منها على جزئين، وهو شرح كما وصفه الإمام النووي متوسط بين المختصرات والمبسوطات، ذكر فيه جملا من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآدب والإشارات والزهديات، وبين نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وأوضح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبين أسماء الكني وأسماء الآباء والأبناء والمبهمات، ونبه على لطيفة من حال بعض الرواة، واستخرج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد والمستفادات . وإذا تكرر الحديث أو الإسم أو اللفظية من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه وإذا مر على الموضع الآخر ذكر أنه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفلاني من الأبواب السابقة .

****

- **التاريخ الكبير – الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) - .**

اشتمل هذا الكتاب على تراجم رواة الحديث عامة، أي لم يختص بتراجم رجال كتب خاصة، أو تراجم الثقات وحدهم، أو الضعفاء وحدهم . ذكر البخاري فيه ألفاظ الجرح والتعديل، لكنه يستعمل عبارات لطيفة، فيقول مثلا : "منكر الحديث" وهو فيمن لا تحل الرواية عنه،

وكثيرا ما يسكت عن الرجل فلا يذكر فيه توثيقا ولا تجريحا ومعنى ذلك توثيق له، وهذا الكتاب مفيد جدا فى بيان أحوال كثير من الرجال .

- **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال – أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) - .**

وقد قام الحافظ المزي بتهذيب وإكمال وتحرير كتاب الحافظ عبد الغني "الكمال فى أسماء الرجال" الذي جمع فيه تراجم رجال الكتب الستة بالتفصيل وذكر أقوال العلماء فى توثيقهم، أو تضعيفهم، غير أنه أطال فيه، فرأى المزي أن يقوم باختصار كتابه هذا، وقد أجاد فيه وأحسن، لكنه أطال فيه أيضا، وإن أجل فائدة فى هذا الكتاب هي : ذكره لشيوخ وتلاميذ كل رجل من الرجال المترجمين ما أمكن ذكره .

****

- **الكاشف – أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - .**

وهو مختصر كتاب تهذيب الكمال، اقتصر فيه مصنفه فى كل ترجمة على إسم الراوي واسم أبيه وجده وكنيته ونسبته وأشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، ثم ذكر كلمة أو جملة لخص فيها حال الراوي من حيث التوثيق أو الترجيح ثم ذكر سنة وفاته، وذكر فوق اسم صاحب الترجمة الرموز إشارة إلى من روى له من أصحاب الكتب الستة، فكان له الفائدة فى بيان أحوال الرواة بصورة ملخصة يسيرة .

****

- **تهذيب التهذيب - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - .**

ويشتمل هذا الكتاب على اختصار تهذيب الكمال للمزي مع زيادات كثيرة تقرب ثلث حجم الملخص، وهو من كتب الجرح والتعديل التي قومها الحافظ ابن حجر بنفسه، وحذف ابن حجر الأحاديث التي خرجها المزي من مروياته العالية من الموافقات والإبدال، واقتصر على الأشهر والأحفظ والمعروف من شيوخ الرجل المترجم له فى كتابه مع أشهر الأقوال فى وفاته، ولم يحذف من التراجم القصيرة شيئا في الأعم الأغلب، لكنه حذف كثيرا من الخلاف فى وفاة المترجم له .

****

- **تقريب التهذيب - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - .**

وهو كتاب مختصر جدا اختصر فيه ابن حجر كتابه "تهذيب التهذيب" فى نحو سدس حجمه وقد ذكر فيه اسم الترجمة واسم ابيه وجده، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه، وكنيته، ولقبه مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف ثم صفته التي تختص بها من جرح أو تعديل، وذلك بأن

يحكم على كل شخص بأصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف بألخص عبارة، ثم التعريف بعصر كل راو منهم .

****

- **النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) - .**

وقد جعله مرتبا على حروف المعجم بالتزام الحرف الأول والثاني من كل كلمة واتباعهما بالحرف الثالث منها على سياق الحروف، وجميع ما فى هذا الكتاب من غريب الحديث والأثر، وينقسم إلى قسمين : أحدهما : مضاف إلى مسمى، والأخر : غير مضاف، فما كان غير مضاف فإن أكثره والغالب عليه أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الشيء القليل الذي لا تعرف حقيقته هل هو من حديثه أو حديث غيره، وقد نبه عليه فى مواضعه، وإن ما كان مضافا إلى مسمى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له، وإما أن يكون راويا للحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أو غيره، وإما أن يكون سببا في ذكر ذلك الحديث الذي أضيف إليه، وإما أن يكون له فيه ذكر عرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه .

****

- **الجامع لأحكام القرآن – للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م) - .**

هذا الكتاب تفسير جامع لآيات الأحكام ولغيرها من الآيات القرآنية فى القرآن الكريم، وهو من أجمع ما صنف فى الفن، وحدد القرطبي منهجه بأن يبين أسباب النزول ويذكر القراءات واللغات ووجوه الأعراب، وتخريج الأحاديث وبيان غريب الألفاظ وتحديد أقوال الفقهاء وجمع أقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف، ثم أكثر من الاستشهاد بإشعار العرب ونقل عمن تقدمه فى التفسير، مع تعقيبه على ما ينقل عنه، مثل ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، وإلكيا الهراسي، وأبي بكر الجصاص، وأضرب القرطبي عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين والإسرائيليات، وذكر جانبا منها أحيانا، كما رد على الفلاسفة والمعتزلة وغلاة المتصوفة وبقية الفرق ويذكر مذاهب الأئمة ويناقشها، ويمشي مع الدليل، ولا يتعصب لمذهبه المالكي فى تفسيره، ويمتاز هذا التفسير عما سبق من تفاسير أحكام أنه لم يقتصر على آيات الأحكام والجانب الفقهي منها، بل ضم إليها كل ما يتعلق بالتفسير .

- **أحكام أهل الذمة – الشيخ العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) - .**

حقق هذا الكتاب أبو الفراء يوسف بن أحمد البكري وأبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري، وكان سبب تأليف هذا الكتاب سؤالا موجها إليه رحمه الله عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، فأجابه الشيخ عما جاء فى السؤال جوابا شافيا لا لبس فيه، اتبع فيه أسلوب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فى إجابته على الأسئلة الواردة إليه، فقد أسهب فى البحث وأطال النفس فيه، وكان غالبا ما يبدأ بذكر مذهب الإمام أحمد فى المسألة وأدلته، وهو مذهبه الذي يسير عليه من غير تعصب له ومن ثم يذكر آراء من وافقه من بقية الأئمة الأربعة ويذكر آراء غيرهم من أهل العلم مع ذكر أدلتهم، ثم ذكر كيفية معاملة أهل الذمة عند اللقاء كعيادة المريض، وشهود جنائزهم، وتعزيتهم، وتهنئتهم، ومعاملتهم فى البيع والشراء والتجارة وغيرها، وأحكام نكاحهم ومناكحتهم، وغيرها من الأحكام .

****

- **معاملة غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي**، الذهبي، إدوار غالي، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٣م .

يتناول هذا الكتاب حدود العلاقة بين المسلمين وغيرهم وأساس التعامل معهم، ويتحدث عن مكانة الإنسان فى الإسلام، وحرية العقيدة، والعدالة، ومنزلة أهل الكتاب واستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا أنه لم يعرض الأحاديث النبوية على طريقة المحدثين .

****

- **أساليب التعامل مع الخصوم فى ضوء السنة النبوية**، نور الدين محمد طاهر .

صدر هذا الكتاب دار الكتاب الثقافي، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

تناول هذا الكتاب أساليب التعامل مع الخصوم من غير المسلمين مسالمين كانوا أم محاربين ومع الخصوم من المسلمين الذين تظهر بينهم الخلافات والنزاعات فى ضوء السنة النبوية، وتقوم على دراسة تحليلية . ويكون هذا الكتاب دراسة شاملة فى كيفية التعامل مع الخصوم من غير المسلمين كتابيين كانوا أم كافرين .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد : التعريف بأهم المصطلحات

أولا : مفهوم التعامل

التعامل لغة : عمل وعامل وتعامل من باب (العين والميم واللام)

وأصل (العمل) وهو : المهنة والفعل[١] .

وقال أبو البقاء الكفوي : العمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر ورؤية، ولهذا قرن بالعلم، حتى قال بعض الأدباء : قلب لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه[٢] .

جاء في لسان العرب[٣] : التعامل : عاملت الرجل أعامل معاملة والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام أهل الحجاز، وبمثله قال الزبيدي[٤] .

وفى مقاييس اللغة[٥] : التعامل : المعاملة مصدر من قولك عاملته وأنا أعامله معاملة وقيل المصدر هو الإسم الدال على مجرد الحدث .

أما في الاصطلاح : " المعاملة من باب المفاعلة وهي تدل على المشاركة في الأخذ و الرد، لأنها من باب فاعل كضارب و خاصم "[٦] .

ومن هذا نقول أن التعامل في هذه الرسالة يعني : " التعامل مع الناس في دائرة الفكر والنظر والعلم والاعتقاد، في كل ما يمس جوانب الحياة "[٧] .

فكانت الحاجة إلى التعامل مع أهل الكتاب على أصول صحيحة وقواعد سليمة تبعد المسلم عن سخط الله وتقربه إلى مرضاته ويرغب أهل الكتاب في دين الإسلام، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حديثه :

---

(1) أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروس آبادي، **القاموس المحيط،** ج ٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢١ .

(2) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات،** ج ٣، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢١٤ .

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب،** ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٥٦٨.

(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس،** تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج ٨، دار الجيل مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م، ص ٣٦ .

(5) أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة،** ج ٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ١٤٥.

(6) محمد بن عمر عتين، **فقه التعامل مع غير المسلمين،** البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٢ .

(7) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية،** دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ١٥ .

[١] قال البخاري(١) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهم : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٢) .

معاني المفردات :

على رسلك : الرسل بالكسر : الهينة والتأني، قال الجوهري : افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أي اتئد فيه، كما يقال على هينتك(٣) .

حمر النعم : بسكون الميم، من حمر، وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد : خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل : تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخر به العرب(٤) .

دلالة الحديث :

الحديث واضح الدلالة في أن هدف الدعوة إلى الإسلام هو هداية الناس لا قتالهم والظفر بهم وإكراههم على الإسلام .

وقال ابن حجر : "ويؤخذ من الحديث أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله"(٥) .

وقال الشوكاني : "والحديث فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة وإن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه في الدنيا"(١) .

---

(1) البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يده رجل، رقم ٢٨٤٧، ج ٣، ص ١٠٩٦ .

(2) مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل على بن أبي طالب رقم ٢٤٠٦، ج ٤، ص ١٨٧٢ .

(3) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، دار المكتبة العلمية دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص ٢٢٢ .

(4) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٧، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، ص ٦٠٨ .

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٧، ص ٦٠٧ .

لذلك فالواجب على المسلم أن يدعو هؤلاء أهل الكتاب إلى دين الله تعالى ويحسن تعريفهم به سواء حصل المقصود واستجابوا له أو لم يستجيبوا، لأن الهداية والاستجابة بيد الله وحده، قال الله تعالى :{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}([٢]) .

ومن هنا نقول إن التعامل مع أهل الكتاب مطلوب وإنه الفهم بكيفية التعامل معهم في دعوتهم إلى الله وكيفية التعامل معهم في المناسبات الاجتماعية، وفهم كل ما يتطلبه الاحتكاك والاختلاط بهم في مجالات الحياة الدنيوية على ضوء الشريعة الإسلامية السمحة وفى حدود تعاليمها السامية بلا إفراط ولا تفريط ولا غلو .

ثانيا : مفهوم أهل الكتاب، ويشمل اليهود والنصارى

هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون غيرهم وقد جاء ذكر اليهود والنصارى في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى كما جاء ذكرهم باسم أهل الكتاب .

قال ابن قدامة([٣]) وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل . قال تعالى : { أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طائفتين مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ }([٤]) .

وقال ابن كثير : " قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هم اليهود والنصارى وكذا قال مجاهد والسدي وقتادة وغير واحد "([٥]) .

"فأهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصلهم، وأما ما سوى هؤلاء من الكفار المتمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود فليسوا بأهل الكتاب "([٦]) .

وقال ابن قدامة أيضا بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في الصابئين هل أنهم من أهل الكتاب أم لا : " والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب "([٧]) .

([1]) الشوكاني، محمد بن على بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، علق عليه عصام الدين الضابطي، ج ٨، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٥ .

([2]) سورة القصص : ٥٦ .

([3]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، و دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥م، ص ٥٩٠ .

([4]) سورة الأنعام : ١٥٦ .

([5]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٠٠ .

([6]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٥٩٠ - ٥٩١ . و انظر **المجموع شرح المهذب في معرفة أقوال الشافعي** للنووي، ج ١٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٣٢ – ٢٣٤ .

([7]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٤٩٧ .

وأما المجوسي فنعاملهم معاملة أهل الكتاب غير نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وقال ابن قدامة : " وليس للمجوسي كتاب ولا تحل ذبائحهم ونكاح نسائهم "(١) .

قد ورد ذلك الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنو سنة أهل الكتاب، غير نكاحى نسائهم وأكلى ذبائحهم "(٢)، في هذا الحديث دليل علي " أنه لا كتاب لهم وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم في حصن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير "(٣) .

لقد أطلق القرآن الكريم على اليهود والنصارى لفظ " أهل الكتاب " في أكثر من موضع سماهم به وخاطبهم بهذا الإسم الذي جاء تمييزا لهم عن عبدة الأوثان ، ذلك لأن لهم كتبا منزلة هي التوراة والزبور والإنجيل { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ }(٤)، وهم وإن كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها إلا أن اعترافهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان .

فقد أعلن القرآن الكريم تسمية "اليهود والنصارى" ب "أهل الكتاب" صراحة في عهده بمكة كما في قوله تعالى : { أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ }(٥)، المراد ب "الذين آتيناهم الكتاب" اليهود والنصارى(٦) . وقد تناول القرآن الكريم الحديث عنهم في العهد المدني بشيء من التفصيل لحياتهم والتوضيح لتصرفاتهم وبيان صفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم أكثر من العهد المكي، وقد أعلن تسميتهم كذلك في عهده المدني، كما في قوله تعالى : { فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}(٧)، والمقصود بـ "أوتوا الكتاب" "اليهود والنصارى"(٨) . وجاء في الحديث الشريف بيان من هم أهل الكتاب :

([1]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٥٩١ .

([2]) أخرجه مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم ٦١٦، ج ١، ص ٢٨٩ . والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح باب في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، ج ٧، ص ١٧٣ . قال ابن حجر : إن الزيادة " غير نكاحى نسائهم وأكلى ذبائحهم" مدرجة (أنظر **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر، تحقيق عبد الهاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، رقم ٥٣٥، ج٢، ص ٥٦) . وضعفه الألباني (الألباني، **إرواء الغليل**، ج ٥، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص ٨٨) .

([3]) المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٩١ .

([4]) سورة المائدة : ٦٨ .

([5]) سورة الأنعام : ١١٤ .

([6]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٧٠ .

([7]) سورة آل عمران : ٢٠ .

([8]) المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٥ .

[٢] قال النسائي(١) : **أَخْبَرَنَا عُمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .**

التخريج : وأخرجه ابن ماجة(٢) وأحمد(٣) والبيهقي(٤) والدارقطني(٥) .

دراسة الإسناد :

عمرو بن علي الفلاسي الصيرفي، قال أبو زرعة : لم نر بالبصرة أحفظ منه(٦) .

عبد الرحمن بن عياش هو ابن الحارث بن عبد الله المخزومي المدني، قال أبو حاتم شيخ، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال العجلي : مدني ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس(٧) . **محمد بن راشد** الشامي الخزاعي، وثقه أحمد(٨)، قال يحيى بن معين : ثقة، وأخبرنا عبد الرحمن قال : سألت أبي فقال : كان صدوقا حسن الحديث(٩) .

سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال النسائي : ليس بالقوي(١٠)، وقال البخاري : عنده مناكير(١١)، وقال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل(١٢) .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، قال ابن حجر : ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب(١٣) .

درجة الحديث : إسناده حسن

([1]) النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الديات والعقول باب كم دية الكافر، رقم ٧٠٠٩، ج٤، ص٢٣٥ . وفي كتاب القسامة باب دية الكافر، ج ٨، ص ٤٥ .

([2]) ابن ماجه في **سننه** في كتاب الديات باب دية الكافر، رقم ٢٦٤٤، ج ٣، ص ٢٧٦ .

([3]) الإمام أحمد في **مسنده**، رقم ٦٧١٦، ج ٦، ص ٢٦٤.

([4]) البيهقي في **السنن الكبرى** كتاب الديات باب دية أهل الذمة، ج٨، ص١٠١ .

([5]) الدارقطني في **السنن**، رقم ٢٦١، ج٣، ص ١٧١ .

([6]) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، رقم ٤٢٠٠، ج ٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٩٩٢م، ص ٨٤ .

([7]) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، رقم ٩٩٤، دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٩٩٢م، ص ١٤٤ . وانظر **"الكاشف"**، للذهبي، رقم ٣٢٨٦، ج١، ص ٦٣٩ .

([8]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٤٨٤٢، ج ٢، ص ١٧٠ .

([9]) الرازي، **الجرح والتعديل**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، رقم ١٣٨٥، ج ٧، دار المكتبة العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٣٣٧ .

([10]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٢١٣٣، ج ١، ص ٤٦٤ .

([11]) البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٨٨٨، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٨ .

([12]) ابن حجر العسقلاني، **التقريب**، رقم ٢٦١٦، ص ٢٥٥ .

([13]) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٤١ – ٤٣ .

دلالة الحديث :

وفى هذا الحديث دلالة على أن أهل الكتاب هم اليهود و النصارى .

وأهل الكتاب من أحسن الأسماء وأكمل الألقاب التي خاطب الله تعالى بها اليهود والنصارى "حيث جعلهم أهلا لكتاب الله تعالى ونظيره، فإن هذا اللقب يدل على أن قائله أراد المبالغة في تعظيم المخاطب، وفى تطيب قلبه، وذلك إنما يقال عند عدول الإنسان مع خصمه عن طريق اللجاج والنزاع إلى طريق طلب الإنصاف"(١) .

"إذن فأهل الكتاب هم في الأصل أصحاب رسالة سماوية قبل أن يطرأ عليها النسخ والتحريف، وهم آخر الرسالات قبل الإسلام وعندهم من البشارات برسالة رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم ما يدل على نبوته"(٢) .

ولأهل الكتاب منزلة خاصة في المعاملة والتشريع، وتقيم العلاقة بين المسلمين، وبين مواطينهم من أهل الكتاب على أساس وطيدة من التسامح، والعدالة، والرحمة، والبر، وهي أساس لم تعرفها الأمم قبل الإسلام، وأساس هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣) .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه، مالم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله(٤) .

وهذه المعاملة مع أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، وأما الذمييون المقيمون في دار الإسلام والمستأمنون فلهم منزلة ومعاملة خاصة .

مما سبق عرفنا أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وسأتحدث عن هاتين الفئتين .

١. اليهود

الفئة الأولى من أهل الكتاب – الأقدم زمانا والأكثر عددا – وقد اختلفوا في المعنى اللغوي لكلمة اليهود على أراء :

الأول : **اليهود :** " اسم عربي مشتق من (هود) العربية بمعنى التوبة و الرجوع و الإنابة .

---

(1) فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٨، المطبعة البهية، ١٩٢٨م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص ٢٥١ – ١٥٢ .

(2) خالد بن عبد الله القاسم، **الحوار مع أهل الكتاب أسسه و مناهجه**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ٥ .

(3) سورة الممتحنة : ٨ – ٩ .

(4) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص ٦ .

هاد يهود هودا وتهود : تاب ورجع إلى الحق، فهو هائد وقوم هود، والتهود التوبة والعمل الصالح "([1]) .

وهذه ثلاث صيغ جاءت في القرآن الكريم كلها، وإن لم تكن جميعها بمعنى التوبة :

١. وردت كلمة "هادوا" عشر مرات في القرآن الكريم في السور : البقرة، والنساء، والمائدة، والأنعام، والنحل، والحج، والجمعة .
٢. وردت كلمة "هدنا" مرة واحدة وذلك في سورة الأعراف .
٣. وردت كلمة "هودا" – جمع هائد - ثلاث مرات كلها في سورة البقرة .

الثاني : سموا بذلك لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة([2]) .

"وقيل مشتق من الهوادة : بمعنى المودة و الليونة – و هذا بعيد عنهم، لأنه لا مودة لهم و لا لين فيهم، هم قوم أنانيون لا يحبون إلا أنفسهم و يكرهون غيرهم و يحتقرونهم"([3]) .

الثالث : "اسم أعجمي جامد، معرب عن اسم يهوذا (السبط الرابع من أبناء يعقوب "إسرائيل" عليه السلام)"([4]) .

ويرجح الرأي الثالث في تسميتهم باليهود وذلك نسبة إلى (يهوذا بن يعقوب)، أن تعريب كلمة "يهوذا" التي هي اسم أحد سباط بني إسرائيل، وقد أطلقت هذه الكلمة "يهوذا" على بني إسرائيل، وأصبحت علما عليهم([5]) . ولا ينطق الرأي الأول على حالهم، والله أعلم .

"فهذه التسمية جاءت بطريق التغليب نسبة إلى يهوذا، أحد أبناء يعقوب عليه السلام، كانت ذرية من ازديار مستمر أكثر من إخوته وكانت لهم الغلبة على غيرهم من بني العمومة في بعض الأحيان، فكان يطلق عليهم وعلى من سار فيهم ركابهم من بقية الإسرائيليين (بنو يهوذا) ولعل أول اشتهار لهذا الإسم كان حينما انقسم بنو إسرائيل إلى دولتين إحداهما مملكة "يهوذا" وتضم أبناء سبطين من الأسباط الإثنى عشر هما يهوذا و بنيامين، والأخرى مملكة "إسرائيل" وتضم بقية الأسباط الإثنى عشر، وبادت مملكة إسرائيل تقريبا، فيما بقيت يهوذا، فصار إطلاق لكلمة اليهود لازما لهم إلى اليوم"([6]) .

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص ٩ . الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار المعارف، مصر، ج ٢، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٤٣ . الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٣، ص ٥٣٦ .

([2]) الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٣، ص ٥٣٦ .

([3]) عوض الله جاد حجازي، **مقارنة الأديان بين اليهودية و الإسلام**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٨٣ .

([4]) صلاح الخالدي، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م، ص ٢٧ .

([5]) صلاح الخالدي، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، ص ٢٧ .

([6]) محمد ندا، **جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع**، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٤م، ص ١٧ .

بنو إسرائيل

فإنهم إنما سموا بهذا الإسم نسبة إلى سيدنا يعقوب بن إسحاق عليهما السلام، فإن يعقوب هو (اسرائيل) والإسمان علمان عليه، وعن سبب تسمية يعقوب عليه السلام بهذا الإسم تحكي التوراة قصة عجيبة غريبة جدا "فبقي يعقوب وحده، وصارعه إنسان حتى طلوع الفجر، ولما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حق فخذه، فانخلع حق فخذ يعقوب في مصارعته معه، وقال أطلقني لأنه قد طلع الفجر، فقال لا أطلقك إن لم تباركني فقال له ما اسمك، فقال : يعقوب، فقال لا يدعى اسمك في ما بعد يعقوب بل إسرائيل لأنك جاهدت مع الله والناس وقدرت وسأل يعقوب وقال أخبرني باسمك، وقال لماذا تسأل عن إسمي، وباركه هناك"(١) . وفى نفس السفر في موضع آخر "وظهر الله يعقوب، وقال له الله اسمك يعقوب لا يدعى اسمك فيها بعد يعقوب بل يكون اسمك إسرائيل"(٢) . هذا هو حديث التوراة عن تسمية يعقوب بإسرائيل .

أما معنى إسرائيل عند المفسرين المسلمين : "إسرائيل إسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية وهو كلمة عبرية مركبة من كلمتين (إسرا) و معناها عبد، و(إيل) معناها الله فيكون معناها عبد الله، وقيل صفي الله، وقد بين المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام(٣) . وذهب بعضهم إلى القول بأن كلمة "إسرائيل" غير عربية، جاءت من لغة الكنعانيين القدماء وتقصد عبد الله أو عبد الإله(٤) .

وهذا ثابت في القرآن الكريم حيث قوله تعالى : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }(٥) . وقال أيضا : { أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا }(٦) .

"تقرر الآية الكريمة أن إسرائيل "يعقوب" عليه السلام حرم على نفسه بعض أصناف الطعام أو امتنع هو نفسه عن تناولها، وكان هذا قبل أن تنزل التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام ولذلك هذا التحريم الذي حرمه على نفسه غير موجود في التوراة ولا مذكور فيها، ويطلب القرآن الكريم من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أن يتحدى اليهود المعاصرين له

ذ(1) الكتاب المقدس، **العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثاني و الثلاثون**، ص ٥٤ .

(2) المصدر ذاته، ص ٥٨ .

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٧، ص ٧ .

(4) أسعد السحمراني، **من اليهودية إلى الصهيونية**، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٩ .

(5) سورة آل عمران : ٩٣ .

(6) سورة مريم : ٥٨ .

يتحداهم بأن الذي حرمه إسرائيل على نفسه لم يذكر في التوراة، وإذا ناقشوا في هذا ولم يقبلوا فيه فليأتوا بالتوراة، فهي في متناول أيديهم وليتلوها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبينوا ما ذكرته التوراة التي أنزلها الله من هذه الأصناف، فإنهم لن يجدوا فيها شيئا"(١) .

بناء على ما تقدم فيكون "إسرائيل" هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام، وإسرائيليون أو بنو إسرائيل هم الذين انحدروا من يعقوب عبر الإثني عشر سبطا، فلا يجوز إطلاق تسمية "بنو إسرائيل" إلا على الذين انحدروا من يعقوب عليه السلام، والله أعلم .

٢. النصارى

الفئة الثانية من أهل الكتاب وهم ينتسبون إلى نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام أما في دلالات معنى هذا الإسم على ما يأتي :

النصارى لغة :

- نصر : نصره على عدوه، النصر والنصرة والإعانة و المنعة، يقال نصرته أي أعنته على عدوه ومنعته .
- النصرى : ونصرى وناصره ونصورية : قرية بالشام "الناصرة" والنصارى منتسبون إليها .
- التنصر : الدخول في النصرانية(٢) .

وقيل لهم نصارى لأنهم نصروا الله من قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام "من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله " .

و قيل في اشتقاق هذا الإسم وجوه :

١. أن القرية التي كان ينزلها عيسى عليه السلام تسمى ناصره فنسبوا إليها .
٢. لتناصرهم فيما بينهم، أي لنصرة بعضهم بعضا .
٣. لأن عيسى عليه السلام قال للحواريين من أنصاري إلى الله(٣) .

جاء في قوله تعالى : { فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }(٤) .

---

(1) أنظر **"جامع البيان"**، للطبري، ج ٧، ص ٨-١٦ بتصرف .

(2) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ**، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٨٣ – ١٨٤ . و الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ١٢، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص ١٦٠ – ١٦١ .

(3) الفخر الرازي، **"التفسير الكبير" أو " مفاتيح الغيب "**، ج ٣، ص ٥٣٦ . الطبري، **جامع البيان**، ج ٢، ص ١٤٣ .

(4) سورة آل عمران : ٥٢ .

"حور" : الحواريون الأنصار وغلب على أنصار الأنبياء، وهم أنصار عيسى عليه السلام، سموا بذلك لأنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب، المادة (حور) تدل على التبيض، حورت الثوب : أي بيضت، وقيل لنساء الحاضرة الحواريات لبياض ألوانهم وثيابهم(١) .

قال بعض المفسرين : هم صفوة الأنبياء، يقال في القصارين الحواريين لتبيض الثياب، وفيه سمى الدقيق الحواري، وقال إنهم سموا لبياض ثيابهم الحواريين وكانوا صيادين، ويقال حرت الثوب أي غسلته وبيضته، وأحورت القدر إذا أبيض لحمها قبل النضج، والعين الحوراء النقية المحاجز، وقالوا شديدة بياض البياض وسواد السواد، ويقال للنساء اللواتي ينزلن القوى ولم يكن بالبادية حواريات(٢) .

بناء على ذلك يرجح سبب تسميتهم بهذا الإسم نسبة إلى ناصرة قرية بالشام التي نزل بها أنصار عيسى عليه السلام فنسبوا إليها .

تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم

يمكن أن نقسم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم إلى ما يلي :

١. أهل الذمة

الذمة في اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام(٣) .

ونقول أيضا بأهل الذمة شرعا : "هم الكافرون الذين يدخلون في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة"(٤) .

وإن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجد الدوام(٥) .

فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء(٦) أو من حاملي "الجنسية السياسية" كما يعبر المعاصرون(٧) .

([1]) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ**، ج ١، ص ٤٦٤ .

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ٩٧ – ٩٨ .

([3]) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١١٥ .

([4]) عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ص ١٣٧ .

([5]) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٢ .

([6]) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ص ٢٨١ . و**"المغني"**، لابن قدامة، ج ٥، ص ٥١٦ .

([7]) أنظر **"أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام"**، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٦٣ – ٦٦ .

"أما حكمة مشروعية عقد الذمة فهي أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين وإطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال"(١) .

وكانت العلاقة مع هؤلاء الذميين تقوم على احترام وآداب وتعاون على أساس وطيدة من التسامح، والعدالة، والبر، والرحمة، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وتكون معاملتهم باحترام الذميين وعدم إهانتهم، أو سبهم، أو تعمد مضايقتهم مع عدم تعظيمهم ووضعهم فى مصاف المسلمين والركون إليهم . ومعاملتهم بالحسنى في جميع ألوان المعاملات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا وغيرها(٢) .

٢. المستأمنون

المستأمنون : فهو جمع المستأمن ، استأمنه طلب منه الأمان(٣) .

والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم المفعول والتاء للصيرورة أي صار آمنا(٤) .

أما المستأمن : فهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه(٥) .

والأصل في الأمان قوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }(٦) . وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة ، إذ أنه مؤبد لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد(٧) .

فالعلاقة بهم كالعلاقة مع هؤلاء الذميين وكذلك في التعامل معهم، ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه حالا، وللمستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الإسلام آمنا، ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه مادام قائما .

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٨، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٨ .

(2) وأساس هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب كما في قوله تعالى في سورة الممتحنة : ٨ – ٩، وقد شرحنا هذه الآية من قبل، ولأهل الذمة منزلة خاصة في التعامل معهم، لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفى كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة، فهذه الذمة تعطي أهلها رعاية الدولة الإسلامية، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم . (أنظر **"غير المسلمين في المجتمع الإسلامي"**، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٧، بتصرف) .

(3) الفيومي ، أحمد بن محمد بن على المقري، **المصباح المنير**، ج ١، دار القلم، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٤ .

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٧٥ .

(5) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٥م، ص ٢٢١ .

(6) سورة التوبة : ٦ .

(7) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٤٦ .

٣. أهل الهدنة

الهدنة لغة المصالحة، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر(١) . ويسمى هذا العقد : هدنة، وصلحا، وموادعة، ومسالمة، ومعاهدة، إلا أن الهدنة هو اللفظ الأكثر شيوعا(٢) .
والأصل في هذا قول الله تعالى : { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(٣) . والعلاقة بهم : "ما دام التعاقد موجودا، وهو يقرر ترك الحرب وألا يمس أحد أحدا بسوء، فذلك أن الحالة الطبعية بين الطرفين هي السلم والأمان"(٤) .
ومتى تم الصلح فالأبواب مفتوحة أمام الطرفين، فالمسلمون لهم أن يدخلوا دار الصلح، وأهل الصلح أن يدخلوا دار الإسلام، سواء في التجارة أم غيرها(٥) .

فإن من مقاصد الصلح ليتعرف الكفار على دين الإسلام ممثلا بأهله، ولهذا كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح "لأن الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار وبادئوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحا مبينا"(٦) .

٤. أهل الحرب

الحربي نسبة إلى الحرب ، والمراد منه العدو والمحارب .
وفى لسان العرب : "أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان : أي محاربه وفلان حرب لي أي عدو محارب، وإن لم يكن محاربا"(٧) .

والحربي عند الفقهاء فهو : "من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة"(٨) .
والحربيون لهم أصناف :

١. الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم .

---

(1) الشربين، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٣م، ص ٢٦٠ .

(2) عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص ١٤٢ .

(3) سورة الأنفال : ٦١ .

(4) المرجع السابق : ص ١٤٣ .

(5) السر خسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج ١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٨٩ .

(6) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ج ٣، مكتبة المنار الإسلامي، ومؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، ص ٣٠٩ .

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٣٠٣ .

(8) أنظر كتاب **المطلع علي أبواب المقنع** لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ص ٢٢٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦٥م .

٢. الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن يضيقوا على المسلمين ويحاصرون اقتصاديا، أو يفتنوا بعض المسلمين في دينهم أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا بأنهم سيحاربون .

٣. الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يبد منهم محاربة .

وكل أولئك لا يخلو حالهم : إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، أو ممن لم تبلغهم[1] .

والعلاقة بهم : الصنفان الأول والثاني هم صريح العداء فالعلاقة معهم علاقة حرب ومعاداة ومقاطعة كاملة بإجماع أهل العلم، وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تبين ما ينبغي أن يعمله المسلمون وما يكون عليه تجاه أعدائهم، ومن هذه الآيات :

١. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ }[2] . هذه الآية تدل على تحريم موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين، والإفضاء إليهم بشيء من أسرار المسلمين .

٢. { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }[3] . هذه الآية تدل على طلب الاقتداء بالنبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام في مقاطعته لقومه ومعادته وبغضه لهم، باعتبارهم كفارا معاندين .

٣. { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[4] . هذه الآية تدل على النهي عن تولي الكفار الذين يعتدون على المسلمين أو يظاهرون عليهم .

"ويستثنى من ذلك الرسل (السفراء) ومن طلب الأمان منهم ومن دخل من أجل تجارة فإن معاملتهم تختلف عن ذلك . وكذلك المعاملة الفردية – بين الأفراد المسلمين والحربيين – فإنها

([1]) أنظر كتاب **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** لعبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، ص ١٣٢ .

([2]) سورة الممتحنة : ١ .

([3]) سورة الممتحنة : ٤ .

([4]) سورة الممتحنة : ٩ .

قد تجوز في مثل البيع والشراء ومعظم أنواع العقود، إذا لم يكن في ذلك تعزيز وإعانة لهم على المسلمين"[١] .

أما الصنف الأخير الذي لم تبد منه محاربة فإن العلاقة معه محل نظر فإنه بصفته ملحقا بالحربيين ومن جملتهم قد يقال بأنه يأخذ حكمهم ، وبصفته لم يظهر العداء المكشوف قد يقال بأنه من جملة المسالمين فيأخذ حكمهم .

"فالعلاقة معهم إذن .. تقوم في بدايتها على الدعوة إلى دين الله، وبيان أسسه ومحاسنه لهم، ثم إن لم يستجيبوا له دعوا إلى الخضوع لدولة الإسلام ودفع الجزية، فإن لم يخضعوا ألجئوا إلى القتال عندئذ إلا إذا جنحوا للسلم فلا مانع من الجنوح لها إذا كان في ذلك مصلحة"[٢] .

وبعد أن عرضنا تقسيم هؤلاء من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم عرفنا موقف الشريعة الإسلامية في التعامل معهم في كافة مجالات الحياة وفى المناسبات الاجتماعية خاصة ، والله أعلم .

ثالثا : مفهوم الاجتماع

الاجتماع لغة : جمع واجتمع فهو اجتماعا من باب (الجيم والميم والعين) .

جاء في لسان العرب[٣] **:** جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع .

و في تاج العروس[٤] **:** اجتمع : ضد التفرقة ، وقد جمعه يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع .

و جاء في عمدة الحفاظ[٥] **:** (ج م ع) : الجمع : ضد التفريق وهو ضم الأشياء بتقريب بعضها من بعض . ويقال في المعاني، وجمع في المعاني والأعيان، ويقال : جمعت أمري وجمعت قومي . ويجوز أن يكون الجمع بمعنى الاجتماع وأن يكون على أصله ، يقال : جمعتهم فاجتمعوا ، وقوله تعالى : { قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا }[٦] .

([1]) عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص ١٣٣ .

([2]) المرجع السابق، ص ١٣٥ – ١٣٦ .

([3]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، بيروت، ص ٦٢ .

([4]) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج ٢٠، دار الجيل مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م، ص ٤٦٦ .

([5]) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ**، ج ١، ص ٣٣٧ – ٣٣٨ .

([6]) سورة الإسراء : ٨٨ .

و في النهاية[1] : (ج م ع) : ومنه الحديث (كان في جبل تهامة جماع غصبوا المارة) . أي جماعات من قبائل شتي متفرقة .

وأما في الاصطلاح : الاجتماعي " يطبق هذا المصطلح بمعناه العام على الكائنات الإنسانية ويشير إلى أي سلوك أو اتجاه يتأثر بالخبرة الحاضرة أو الماضية لسلوك أشخاص آخرين أو السلوك الذي يتجه نحو الآخرين، ويعنى بهذا المصطلح "الوعي بمشاعر واتجاهات الآخرين والسلوك المتأثر بهذا الوعي"[2] .

وفى الاصطلاح الآخر أن "الاجتماعي" يطلق على كل ما يتصل بالعلاقات التبادلية بين البشر المتفاعلين، سواء كان كأفراد أو كمجموعات أو كجماعات[3] .

ويتكون هذا الاجتماع من مجموعة من الناس الذين يعيشون معا ويشتركون في واحد أو أكثر من الأنشطة المشتركة أي الجماعات ويرتبطون بعضهم البعض برابطة معينة أو عدد من الروابط والصلات .

([1]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، ج ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٩٥ .

([2]) محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص ٤١٠ .

([3]) منظمة الأم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة، يونسكو والمركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، **المعجم العربي للعلوم الاجتماعية**، آركس ، ط١، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٨ . وانظر **"معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية"**، للدكتور أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص ٣٧٩ .

المبحث الأول

ضيافة أهل الكتاب للمسلم والعكس

المطلب الأول : مفهوم الضيافة في اللغة والاصطلاح

أولا : الضيافة في اللغة

جاء في لسان العرب(١) : يقال : ضفت الرجل ضيفا وضيافة وتضيفته، نزلت به ضيفا . وقيل : نزلت به وصرت له ضيفا، وضفته وتضيفته، طلبت منه الضيافة .

وفى القاموس المحيط(٢) : الضيف : للواحد والجميع وقد يجمع على أضياف وضيوف وضيفان، وهي ضيف وضيفة، وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا .

والضيف من الألفاظ التي يستوي فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى : { قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ }(٣) أي هؤلاء ضيوفي . ويقول تعالى أيضا : { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ }(٤) .

وجمع القلة للضيف أضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان، كما يطلق الضيف على نوع معين من الخيل، ويقال : ضافت المرأة تضيف أي حاضت، وضاف وضيف أي أملته، والمضاف في الحرب من أحيط به، ويقال : استقرى وأقرى أي طلب ضيافة(٥) .

ويمكن القول بأن الضيافة في اللغة يراد بها : نزول شخص عند آخر سواء دعي أم لم يدع .

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، دار الصادر، ١٩٨٠م، بيروت، ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .

(2) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٧١ .

(3) سورة الحجر : ٦٨ .

(4) سورة الداريات : ٢٤ .

(5) أنظر **لسان العرب** لابن منظور، ج ٩، ص ٢٠٩ . **والقاموس المحيط** للفيروز آبادي، ج ٣، ص ١٧١ . **ومقاييس اللغة** لابن فارس، ج ٣، ص ٣٨٠ – ٣٨١ .

ثانيا : الضيافة في الاصطلاح

يراعى أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا للضيافة وكأنهم استغنوا عن ذلك لشهرتها لغة، ومن عرف الضيف منهم فقد قيده بالسفر وكأنه اشترط السفر لقيام حالة الضيافة، كما أن بعض السلف أطلق الضيف على ابن السبيل(١) .

فقد عرف الشوكاني الضيف بأنه : **"القادم من السفر النازل عند المقيم"**(٢) .

وجاء في تفسير ابن كثير حين يفسر قوله تعالى : { لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }(٣) . أنه قال في تفسير الآية **"وابن السبيل"** وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف(٤) .
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : " ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين وكذا قال مجاهد وجعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان "(٥) .

والحقيقة أن الضيف يختلف عن ابن السبيل حتى لو اشتركا في أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة، إذ لابن السبيل حق معلوم في أموال الأغنياء لا خلاف فيه فهو أحد مصارف الزكاة، يقول الله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(٦) .

---

(1) سيف رجب قزامل، **الضيافة : دراسة فقهية مقارنة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٧ .

(2) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٨، تحقيق عصام الدين الصبا بطي، دار الوليد، جدة ودار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٧٩ . وانظر أيضا **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة، رقم ٣٧٤٢، ج ١٠، ص ١٥٢ .

(3) سورة البقرة : ١٧٧ .

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، دار و مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٣٠٣ .

(5) المرجع ذاته، ج ١ ص ٣٠٣ .

(6) سورة التوبة : ٦٠ .

"أما الضيف فهو النازل بغيره ويشترط أن يكون مسافرا عند البعض ويستوي أن يكون مسافرا أو مقيما عند آخرين، ولا ينظر إلى حالة الضيف هل معه مال ينفق معه أو لا، بخلاف ابن السبيل فقد فرغت نفقته"([1]) .

ويمكن مفهوم الضيافة بأنه : "نزول شخص عند آخر لتقديم قراه، والقرى ما يصنع للضيف من مأكول و مشروب"([2]) .

والنزول في التعريف عام يستوي أن يكون للضيافة وغيرها، كما يستوي أن يكون بدعوة من المضيف أم لا، وتقييد هذا النزول بأنه تقديم القرى من المأكل والمشرب وما يتعلق بذلك، يخرج ما إذا كان النزول لغير ذلك كنزول ابن السبيل وغيره، والله أعلم .

المطلب الثاني : مشروعية الضيافة

دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن الضيافة مشروعة، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بل دلت بعض الأدلة على أنها كانت في الأمم السابقة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أولا : من القرآن الكريم، دلت آيات كثيرة على أن الضيافة مشروعة وموجودة في الأمم السابقة، وأقرتها الشريعة الإسلامية أيضا، ومن تلك الآيات :

قوله تعالى : {وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِ إبراهيم * إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ * قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ }([3]) . ويقول الله تعالى أيضا في شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه، { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِين * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ }([4]) .

تقدمت قصة ضيف إبراهيم عليه السلام في سورة هود أن "لوط عليه السلام وهو ابن عم إبراهيم عليه السلام وكانت قرى لوط بنواحي الشام، وإبراهيم ببلاد فلسطين، فلما أنزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم عليه السلام ونزلوا عنده وكان من نزل عنده يحسن

([1]) سيف رجب قزامل، **الضيافة : دراسة فقهية مقارنة**، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، مصر، ١٩٩م، ص ٩ .

([2]) أنظر **عون المعبود** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، رقم ٣٧٤٥، ج ١٠، ص ١٥٤ .

([3]) سورة الحجر : ٥١ – ٥٣ .

([4]) سورة الداريات :٢٤ – ٢٨ .

قراه، وكانوا مروا ببشارة إبراهيم فظنهم أضيافا وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام"([1]) .

وضيف إبراهيم هم الملائكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط، وكان الملائكة على صورة شبَان حسان عليهم مهابة عظيمة دون أن يدرى أنهم ملائكة الله، ولكن استبان له ذلك فيما بعد، حين رأى أيديهم لا تصل إلى الطعام . ومن أدب إبراهيم عليه السلام أنه لا يسألهم أولا هل نأتيكم بالطعام ؟ بل أعده، وقال لهم : اقتربوا، ولم يأمرهم أمرا يشق عليهم بل قال لهم : "ألا تأكلون "على سبيل العرض والتلطف، وصار ما فعله إبراهيم عليه السلام من آداب الضيافة لمن بعده من الأمم . وكما أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ومحاسن العادات ومن خلق النبيين والصالحين .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة في مشروعية الضيافة وإكرام الضيف، ومنها :

[٣] قال البخاري([2]) : **حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهم قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) .**

التخريج : وأخرجه مسلم([3]) والترمذي([4]) .

دلالة الحديث :

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٤٢ .

([2]) البخاري في **صحيحه** في كتاب التفسير باب "ويؤثرون على أنفسهم" ، رقم ٤٨٨٩، ج ٨، ص ٥٠٠ و في كتاب مناقب الأنصار باب قوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان به خصاصة"، رقم ٣٧٩٨، ج ٧، ص ١٤٩ .

([3]) مسلم في **صحيحه** في كتاب الأطعمة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم ٥٣٢٨، ج ١٤، ص ٢٤١ .

([4]) الترمذي في **سننه** في كتاب تفسير القرآن باب من سورة الحشر، ج ٥، رقم ٣٣٠٤، ج ٥، ص ٣٣٢ .

دل الحديث الشريف على أمور كثيرة منها : فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، والاختيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل، لقوله : أطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل، ومنها أن ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف[١] .

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الضيافة إذ أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومن الأهداف الاجتماعية النبيلة .

المطلب الثالث : ضيافة أهل الكتاب للمسلم

الضيافة تلزم أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك، وفى تلك الحالة إذا لم يبين لهم الإمام ما يلزم من الضيافة تفصيلا، عليهم أن يطعموا الضيف من أوسط ما يطعمون، كما أوجب الله تعالى الإطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير[٢] ،
حيث يقول تعالى : { لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[٣] . وكما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الزوجة والمملوك بالمعروف من غير تقدير[٤] .

الأحاديث النبوية التي تشير إلى ضيافة أهل الكتاب للمسلم على ما يلي :

[٤] قال ابن أبي شيبة[٥] : **حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الأحنف بن قيس : أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .**

التخريج : أخرجه البيهقي[٦] وأبو عبيد[١] وابن زنجويه[٢] .

([1]) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٣، ص ٢٤٠ .

([2]) سيف رجب قزامل، **الضيافة : دراسة فقهية مقارنة**، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٥٧ .

([3]) سورة المائدة : ٨٩ .

([4]) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، ص ١٣٤٥ .

([5]) ابن أبي شيبة في **مصنفه** في كتاب الجهاد باب في أهل الذمة والنزول عليهم، رقم ١٥٣١٧، ج١١، ص٤٧٧ .

([6]) البيهقي في **السنن الكبرى** في كتاب الجزية باب الضيافة في الصلح، ج ٩، ص ١٩٦ .

دراسة الإسناد :

كلهم من طريق هشام الدستوائي ثنا قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس .

هشام الدستوائي هو هشام بن عبد الله الدستوائي، أمير المؤمنين في الحديث([٣]) .

قال ابن حجر([٤]) : ثقة ثبت، رمي بالقدر . **قتادة** بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو سدوسي، قال ابن حجر كان : مدلسا على قدر فيه، وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من الصحابة غير أنس([٥]) . **الحسن** بن بلال البصري الرملي، قال أبو حاتم : بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به([٦]) . **الأحنف** بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري([٧]) .

قال الألباني رحمه الله : حديث حسن رجاله ثقات غير أن قتادة والحسن البصري يدلسان([٨]) .

درجة الحديث : الحديث موقوف، إسناده حسن

دلالة الحديث :

قال ابن القيم : على الذميين أن يضيفوا كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ويطعموه ما يجدون، وهي قدر زائد على الجزية ولا تلزمهم إلا بالشرط كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مر الأزمان([٩]) .

إن الضيافة لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط وأن اشتراط يوم وليلة يحمل على أنه حق واجب، وأما اشتراط ثلاثة أيام فيحمل على الاستحباب .

"فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وفى ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم، أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام، ويقصدون الإضرار بهم، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفا أن ينزلوا عليهم

([1]) أبو عبيد، كتاب **الأموال** باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم، رقم ٣٩٦، ص ١٩٢ .

([2]) وابن زنجويه، كتاب **الأموال** باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة وأقروا على دينهم، رقم ٥٩٤، ج ١، ص ٣٦٩ .

([3]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٥٩٦٩، ج ٢، ص ٣٣٧ .

([4]) أبن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٢٩٩، ص ٥٠٣ .

([5]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ، رقم ٥٧٣٨، ج ٨، ص ٣٠٦، ٣٠٩ .

([6]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٢٨٧، ج ٢، ص ٢٣٨ .

([7]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣١٥، ج ١، ص ١٧٢ .

([8]) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، رقم ١٢٦٢، ص ١٠٢

([9]) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، دار ابن حزم، بيروت، ورمادي للنشر، السعودية، ١٩٩٧م، ص ١٣٤٥، بتصرف .

للضيافة، فيأكلوا بلا عوض . وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق، فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة"(١) .

[٥] قال مالك(٢) : **حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .**

التخريج : وأخرجه البيهقي(٣) وعبد الرزاق(٤) .

دراسة الإسناد :

نافع بن الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، روى عنه منهم ابن عجلان وأيوب السختياني وجرير بن حزم، ثقة ثبت فقيه(٥) . **أسلم** العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم(٦) .

درجة الحديث : الحديث موقوف، إسناده صحيح

دلالة الحديث :

كان عمر رضي الله عنه يراعي أحوال أهل الذمة كما كان يراعي حالهم في الجزية والخراج على حسب طاقتهم، وفى ضيافتهم للمسلمين كان عمر بن الخطاب رضي الله يراعي حالهم، فبعضهم شرطها عليهم يوما وليلة وبعضهم شرطها عليهم ثلاثة أيام .

"فإن الثلاثة إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين، وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم . وعمر رضي الله عنه لم يشرط على طائفة معينة بل شرط على نصارى الشام والجزيرة وغيرهما، ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرة ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك، وأما نصارى السواد(٧) فشرطه عليهم يوما وليلة لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام والجزيرة"(٨) .

---

(1) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، ص ١٣٣٦ .

(2) الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الزكاة باب ما جاء في جزية أهل الكتاب ، حديث رقم ٧٤٣ ، ج ١، ص ٢٩٠ .

(3) البيهقي في **السنن الكبرى** في كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج ٩، ص ١٩٥ .

(4) وعبد الرزاق **في مصنفه** في كتاب أهل الكتاب باب الجزية، ج ٦، ص ٨٨، رقم ١٠٠٩٦ .

(5) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٤٠٥، ج ١٠، ص ٣٦٨ . و**"تقريب التهذيب"**، لابن حجر، رقم ٧٠٨٦، ص ٥٥٩ .

(6) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٠٦، ص ٣٦٨ .

(7) السواد : جماع النخل والشجر لخضرته واسوداده، وهي ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق، وقال السواد الكوفة والبصرة (ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ٢٧٧) .

(8) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، ص ١٣٤٣ .

وشرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه الضيافة على كل أهل الذمة يعد سنة مستمرة على مر الزمان، سواء اشترط عليهم بعده أم لا، ولهذا عمل به الأئمة بعده، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية[1]، وأوجبوا إتباعها .

كما أن شرط عمر رضي الله عنه عليهم في الجزية وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت، وكذلك عقد الذمة لمن يبلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة[2] .

وكل ذلك يدل على أن شرط عمر رضي الله عنه الضيافة عليهم سنة متبعة مستمرة على مر الأزمان ، والله أعلم .

المطلب الرابع : ضيافة المسلم لأهل الكتاب

ومن الآداب الاجتماعية الإسلامية ضيافة المسلم لضيفه مسلما كان أو كتابيا، وإن إكرام الضيف سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليها . فعلى المضيف أن يكرم ضيفه ويقابله بفرح وسرور .

ومن الأحاديث النبوية التي تحث على ضيافة المسلم للضيف على ما يلي :

[٦] قال البخاري[3] : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يثوى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .**

التخـريج : وأخرجه مسلم[4] والترمذي[5] وأبو داود[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] ومالك[4] والدارمي[5] .

([1]) المراد بالشروط العمرية هي الشروط التي اشترطها نصارى الشام على أنفسهم وأنفذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد عليها . وردت الشروط العمرية بأسانيد متعددة من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري الذي كتب هذه الشروط وبعث بها إلى عمر بن الخطاب، ولقد جمع هذه الأسانيد الحافظ ابن عساكر في تاريخه وإن أحد أسانيده للشروط العمرية إسناد حسن، وذكر أيضا الحافظ البيهقي أحد أسانيدها وكذلك ذكر ابن قيم الجوزية طرفا منها عند شرحه لهذه الشروط . وأصبحت الشروط العمرية أصلا شرعيا للتعامل مع أهل الذمة، لثبوتها عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم مخالفة أحد من الصحابة في ذلك،(وللمزيد أنظر **العهد العمرية دراسة نقدية** للدكتور على إبراهيم سعود عجين، **الحكمة**، العدد العاشر، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ٦٨، ٧٥ – ٨٨) .

([2]) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، ص ١٣٤٥ .

([3]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الأدب باب إكرام الضيف، رقم ٦١٣٥، ج ١٠، ص ٥٤٨

([4]) مسلم، **الصحيح مع الشرح**، كتاب اللقطة باب الضيافة، رقم ٤٨، ج ١٢، ص ٢٥٦ .

([5]) الترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة، رقم ٢٠٣٣، ج ٦، ص ٨٦ .

معاني المفردات :

جائزته يوم وليلة : بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال، أي يكرمه جائزته يوما وليلة وهي العطاء مشتقة من الجواز، لأنه حق جوازه عليهم(٦) .

ولا يحل له أن يثوى عنده : يثوى – بكسر الواو من الثواء وهو الإقامة بمكان معين أي لا يحل للضيف أن يقيم(٧) .

حتى يحرجه : من الحرج أو الإحراج أو التحريج أي الضيق أو التضييق وهو التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه(٨) .

دلالة الحديث :

هذا الحديث يحث على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، لذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله والجمهور : هي سنة وليست بواجبة(٩) .

وبعموم اللفظ الوارد في هذا الحديث الشريف بصدد الضيافة ، إذ لا تفرق بين مسلم وغيره .

ويرى بعض الفقهاء أن ضيافة الذمي مستحبة وليست بواجبة، لأنه ليس مضطرا إلى إطعامه ، فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضفه(١٠) .

وفى التعامل مع أهل الكتاب في الضيافة كما دل الحديث الشريف على أن ضيافة المسلم للذميين مستحبة، لو كان هذا الحق ثابتا غير مستحبة لهم لنص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلح مع أهل نجران وأهل أيلة، وكذلك في الشروط العمرية التي اشترطها نصارى الشام على أنفسهم وأنفذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

([1]) أبو داود، **السنن**، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة، رقم ٣٧٤٢، ج ١٠، ص ١٥٢ .

([2]) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأدب باب حق الضيافة، رقم ٣٦٧٥، ج ٤، ص ١٩١ .

([3]) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ٣١ .

([4]) مالك، **الموطأ**، كتاب الجامع باب ما جاء في الطعام والشرب، رقم ١٩٥١، ج ٢، ص ١٠٥ .

([5]) الدارمي، **السنن**، كتاب الأطعمة باب الضيافة، رقم ١٩٦٥، ج ١، ص ٥٣٠ .

([6]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٤٩ . محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ١٠، ص ١٥٢ . المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٦، ص ٨٦ .

([7]) المرجع ذاته، ج ١٠، ص ٥٤٩، و ج ١٠، ص ١٥٢ .

([8]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٥٠ . آبادي، **عون المعبود**، ج ١٠، ص ١٥٢، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، ج ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ص ٣١ .

([9]) أنظر **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٦، ص ٢٧٣ .

([10]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٦٢٣ .

القول بالاستحباب يبقي باب الضيافة مفتوحا أمام أهل الكتاب، وربما يكون مدخلا لإسلام أحدهم إذا ما رأى من الآداب الاجتماعية الإسلامية السامية وإكرام الضيف وحسن استقبال من المضيف بطلاق الوجه وحسن اللقاء وطيب الكلام والإطعام ونحو ذلك .

وأيضا القول بالاستحباب يعطي المجال للمسلم يتزود من أبواب الخير فالأحاديث كثيرة بينت فضل إكرام الضيف وإيثاره[1] كما أشار الحديث الشريف أن إكرام الضيف من علامات الإيمان الكامل والمطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام ضيفه في اليوم الأول وليلته بما يمكن من بر وإلطاف، وفى باقي اليومين يأتي بما تيسر ولا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث وليس عنده ما يضيفه حتى يوقعه في الإثم كالغيبة له لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به بما لا يجوز . قال الله تعالى في هذا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[2] .

وهذا كله محول على ما إذا قام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب الزيادة فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه[3] .

المبحث الثاني

عيادة مريض أهل الكتاب

المطلب الأول : مفهوم عيادة المريض لغة واصطلاحا

أولا : العيادة في اللغة

---

(1) قد سبق حديث فضل إكرام الضيف وإيثاره، أنظر الحديث رقم ٣ .

(2) سورة الحجرات : ١٢ .

(3) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، ج ١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٥٦ .

العيادة : مصدر قولهم عاد المريض يعود، وهو مأخوذ من مادة (ع و د) التي تدل على معنيين، الأول : تثنية في الأمر والأخر من جنس من الخشب، وإلى المعنى الأول نرجع عيادة المريض(1) .

ثانيا : المريض في اللغة

المريض : لفظ المريض في اللغة هو الوصف من قولهم "مرض فلان" أي أصابه المرض يقال مرض فلان وأمرضه الله . المرض السقم أي نقص الصحة، وأصله نقصان أو ضعف . يقال بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب المريض أي نقص الدين، التمارض أي يرى في نفسه المرض وليس به(2) .

قال الفيروز آبادي(3) : المرض : إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها .

ثالثا : عيادة المريض في الاصطلاح

ويمكن أن نقول عيادة المريض في الاصطلاح فهي أن يزور المرء أخاه بتفقده إذا أصابته علة أو ضعف يخرج به جسمه عن حد الاعتدال والصحة .

المطلب الثاني : مشروعية عيادة المريض

من الآداب الاجتماعية الإسلامية عيادة المسلم للمريض، وقد حث الإسلام المسلمين على الاهتمام بهذه الآداب والقيام بها حتى يشعر المسلم عند مرضه بروح الأخوة من إخوانه المسلمين وكما أنه حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

وقد ورد الحديث عن مشروعية عيادة المريض :

[٧] قال البخاري(4) : **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني .**

دلالة الحديث :

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ١٨١.

(2) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، ج ٥، دار الكتب الحياة، بيروت، ١٩٥٩م، ص ٢٨٠ .

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٨٤٣ .

(4) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض، رقم ٥٦٤٩، ج ١٠، ص ١١٧ .

وجاء في صحيح البخاري(١) : "عودوا المريض" وقد استدل بذلك على مشروعية العيادة في كل مريض رجلا كان أو امرأة أو طفلا مسلما أو كافرا أيا كان مرضه .
"وقول "عيادة المريض" في الحديث دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع وجزم البخاري بوجوبها فقال : "باب وجوب عيادة المريض" وقال ابن بطال : يحتمل الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، وقال الجمهور بالندب "(٢) .

المطلب الثالث : عيادة أهل الكتاب

لمراعاة روح التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل الأخرى حرص الإسلام على الإبقاء على دائرة العلاقات الإنسانية والتعامل معهم التي يلتقي فيها كل الناس من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ومن مظاهر هذه العلاقات الإنسانية أن يقوم المسلم بعيادة كتابي، وليس ذلك محظور، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم(٣) .

ومن الأحاديث التي تدل على جواز عيادة أهل الكتاب على ما يلي :

[٨] قال البخاري(٤) : **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .**

التخريج : وأخرجه أبو داود(٥) والنسائي(٦) وأحمد(٧) .

دلالة الحديث :

([1]) أنظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ١١٧ .

([2]) الإمام الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤، ص ٢٢ . **فتح الباري** لابن حجر، ج ١٠، ص ١١٧ .

([3]) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ٦٩ .

([4]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١٣٥٦، ج ٣، ص ٢٥٩، وفى كتاب المرضى باب عيادة المشرك، رقم ٥٦٥٧ ، ج ١٠، ص ١٢٤ . والبخاري في **الأدب المفرد** باب عيادة المشرك، رقم ٥٢٤، ص ١٨٣، كلها في نفس الرواية .

([5]) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب عيادة الذمي، رقم ٣٠٩٥، ج ٣، ص ٣١٠ .

([6]) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب السير باب عرض الإسلام على المشرك، رقم ٨٥٨٨، ج ٥، ص ١٧٣ . وفى كتاب الطب باب عيادة المشرك، رقم ٧٥٠٠، ج ٤، ص ٣٥٦ .

([7]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ١٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد سياق حديث غلام كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم : " في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض عليه "(١) .

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قعد عند رأسه وقال له : أسلم، قال صاحب عون المعبود : "قيل يعاد المشرك ليدعي إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي عيادته"(٢) .

قال الشافعية(٣) : "لا تستحب عيادة الذمي، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه وفاء بصلة الرحم وحق الجوار" .

قال الحافظ ابن حجر : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى "(٤) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ قال: عيادته لا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار(٥) .

وقد ورد عن أحمد ثلاث روايات : المنع(٦)، والإذن(٧)، والتفصيل فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده(٨)، وهذا التفصيل قد ثبت في صحيح البخاري كما ذكرنا من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم، وعاد صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فأبي، وقد ثبت هذا الحديث :

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٥٩ .

([2]) محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ٢٤٩ .

([3]) الإمام النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٥، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٠٥ . محمد الخطيب الشربين، **مغني المحتاج**، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

([4]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ١٢٥ .

([5]) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج ٢٤ ، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٩٩١م، ص ٢٦٥ .

([6]) ونقل جعفر بن محمد عن أحمد : سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكا له يهوديا أو نصرانيا، قال : لا ولا كرامة . قال : ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام "لا تبدؤوا بالسلام" (أنظر محمد بن الحسين أبي يعلي الحنبلي، **طبقات الحنابلة**، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م ، ص ٥٤) .

([7]) ونقل أبو مسعود عن أحمد أيضا جواز عيادة المسلم للذمي ، ووجه ما نقله أبو مسعود ما روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا أو نصرانيا فقال له : كيف أنت يا يهودي ؟ أو كيف أنت يا نصراني ؟ (أنظر محمد بن الحسين أبي يعلي الحنبلي، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٥٤) .

([8]) أنظر ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٤٢٧ – ٤٢٨ .

[٩] قال البخاري([1]) : **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَنَزَلَتْ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) .**

التخريج : وأخرجه مسلم([2]) والنسائي([3]) وأحمد([4]) .

وعاد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وقد ثبت هذا الحديث :

[١٠] قال أبو داود([5]) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .**

([1]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب التفسير باب إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، رقم ٤٧٧٢، ج ٨، ص ٣٦٥ . وباب ما كان للنبي والذين أن يستغفروا للمشركين، رقم ٤٦٧٥، ج ٨، ص ١٩٢ . وكتاب الجنائز باب إذ قال المشرك عند الموت لا إلى إلا الله، رقم ١٣٦٠، ج ٣، ص ٢٦٣ . وكتاب مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب، رقم ٣٨٨٤، ج ٧، ص ٢٣٣ . وكتاب الأيمان والنذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ ...الخ، رقم ٦٦٨١، ج ١١، ص ٥٧٥ .

([2]) مسلم، **الصحيح مع الشرح**، كتاب الإيمان باب الدليل على صحة الإسلام من حضر الموت ، رقم ٣٩، ج ١، ص ١٦١ .

([3]) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين، رقم ٢٠٣٥، ج ٤، ص ٩٠ .

([4]) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ٤٣٣ .

([5]) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب العيادة، رقم ٣٠٩٤، ج ٣، ص ٣٠٩ .

التخريج : وأخرجه أحمد([1]) والحاكم([2]) والبيهقي([3]) .

دراسة الإسناد :

عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، ثقة([4]) . **محمد بن سلمة** الحراني مولى باهلة سمع ابن عجلان وابن إسحاق، ثقة عالم له فضل ورواية وفتوى([5]) .

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، اختلف في الاحتجاج به([6])، ونزيل العراق، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر([7]) .

درجة الحديث : إسناده حسن .

دلالة الأحاديث :

تدل الأحاديث جواز عيادة أهل الكتاب، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم، وعاد أبا طالب وكرر عليه الدعوة إلى الإسلام، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين والنفاق أشد كفرا، ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن عيادتهم . وإذا كان الكتابي قريبا أو جارا أو شريكا فإن عيادته حينئذ مستحبة لوجود سبب ذلك .

"إن زيارة مسلم للمريض الكافر هو سلوك نابع من تلك الرحمة التي قذفها الله تعالى في قلب المؤمن، وهو شعور يجعل المسلم يرق لألام الخلق ويسعى لإزالتها، وهذه الرحمة ليست إلا كمالا في الطبيعة الإنسانية، أما القسوة فهي ارتكاس بالفطرة ونزول بها إلى أسوأ المراتب"([8]) .

ومن هذه العيادة ربما تكون مدخلا لإسلام أحدهم ورجاء أن يهديهم الله للإسلام، إذ يرى الكتابي من حسن المعاملة الاجتماعية الإسلامية .

([1]) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ٢٠١ .

([2]) الحاكم، **المستدرك**، كتاب الجنائز باب قصة موت عبد الله بن أبي المنافق، ج ١، ص ٣٤١ .

([3]) البيهقي، **دلائل النبوة**، باب ما جاء في مرض عبد الله بن أبي بن سلول ووفاته بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، ج ٥، ص ٢٨٥ .

([4]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٣٤١٥، ج ١، ص ٦٥٩ .

([5]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٤٨٨٠، ج ٢، ص ١٧٥ .

([6]) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٤٧١٨، ج ٢، ص ١٥٦ .

([7]) ابن حجر، **التقريب**، رقم ٥٧٢٥، ص ٤٠٣ .

([8]) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ٦٩ .

وهذه السلوكيات التي يتعامل بها المسلمون مع غيرهم هي التي تظهر ما في الإسلام من عفة وفضيلة وإحسان ورحمة، وعلم وعمل، وصدق وأمانة، فذلك أعظم مرغب للأجانب في الإسلام، كما كان خلافه أعظم منفر لهم منه[1] .

المبحث الثالث
التعامل مع جنائز أهل الكتاب

المطلب الأول : غسل الميت من أهل الكتاب وتكفينه ودفنه

اختلف العلماء في هذا، قال مالك : لا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ولا تكفينه ولا دفنه سواء كان قريبا أو لم يكن، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، وقال أحمد والشافعي يجوز ذلك[2] . وقد ورد الحديث عن ذلك :

---

(1) أنظر **"الدعوة إلى الله"**، منشورات وزارة الشؤون الدينية، مطبعة حلب، الجزائر، ١٩٩٧م .

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٥٢٨ . السيد سابق، **فقه السنة**، ج ١، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٣م، ص ٢٦٥ .

[١١] قال أبو داود(١) : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي .**

التخريج : وأخرجه النسائي(٢) وأحمد(٣) والبيهقي(٤) وعبد الرزاق(٥) وابن أبي شيبة(٦) .

دراسة الإسناد :

مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ألأسدي، ثقة حافظ(٧) .

يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، ثقة حافظ(٨) .

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة(٩) .

أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري، ثقة حافظ له تصانيف(١٠) .

ناجية بن كعب ألأسدي، ثقة(١١) .

قال ابن المديني : حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفى إسناده بعض الشيء، ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق، وقال أحمد : قد روى من وجه آخر ضعيف على هكذا(١٢) . لكن قال ابن حجر : لا يتبين وجه ضعفه(١٣) .

وصحح الألباني هذا الحديث وقال : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين(١٤)، غير ناجية بن كعب وهو ثقة .

---

(1) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة المشرك، رقم ٣٢١٤، ج ٣، ص ٢١١ .

(2) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب مواراة المشرك، رقم ٢٠٠٦، ج ٤، ص ٧٦ .

(3) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٩٧، ١١١، ١٣١ .

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز باب الطهارة، ج ١، ص ٣٠٤، ج٣، ص ٣٩٨ .

(5) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب أهل الكتاب باب غسل الكافر وتكفينه، رقم ٩٩٣٥، ج ٦، ص ٣٩ .

(6) ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم ١١١٥٥، ج ٢، ص ٤٧٩ .

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٥٩٨، ص ٥٢٨ . و ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٩٠٨، ج ١٠، ص ٩٨ .

(8) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٦٤١، ص ٥٩٦ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٩٦٢، ج ١١، ص ٢٤٠ .

(9) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٤٤٥، ص ٢٤٤ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٥٣٨، ج ٤، ص ١٠١ .

(10) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٣٤، ج ١، ص ١٣٦ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٣٠، ص ٩٢ .

(11) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٠٦٥، ص ٥٥٧ .

(12) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢٨٢ .

(13) ابن حجر، **تلخيص الخبير**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١١٤ .

(14) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم ١٦١، ج ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م، ص ٣٠٢ .

درجة الحديث : إسناده صحيح

دلالة الحديث :

من هذا الحديث يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وهذا لا ينافي بغضه إياه لشركه، كما لا يشرع غسل الكافر وتكفينه والصلاة عليه ولو كان قريبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر عليا بذلك، ولو كان جائزا لبيَن ذلك في حينه(١) .

قال ابن رشد : "وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر وإن كانت نظافة جاز غسله"(٢) .

وإذا لم يوجد من أقارب الميت من يقدر على القيام بذلك أو لم يوجد من يواريه فيجوز للمسلم أن يقوم بتغسيل قريبه الميت غير المسلم وأن يقوم بتكفينه ودفنه، بل قال بعض الفقهاء أنه يجب للمسلم القيام بذلك حتى ولو لم يكن قريبا(٣) .

ومفهوم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علي رضي الله عنه أن يقوم بدفن أبيه – وهو أبو طالب – وكان أبو طالب كافرا لم يسلم كما قال **" إذهب فوار أباك "** وهذا دليل على جواز مساعدة أهل الكتاب في الدفن ، ولم يأمره بالغسل والتكفين .

والذي أراه خروجا من الخلاف عدم وجوب غسل المسلم الكافر وتكفينه ولو كان أبا أو ابنا أو قريبا ، لكن إذا فعله فلا بأس به وهذا من باب البر وخصوصا مع الأب .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بحسن المعاملة وحسن العلاقة بين الناس جميعا وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم، ومنهم أهل الكتاب الذين أمر الإسلام التعامل معهم بالقسط والعدل ومراعاة الروابط الإنسانية بين البشر، يقول الله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(٤) . وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحسن معاملة الأقرباء والجيران من أهل الكتاب ويطيب خاطرهم وخصوصا في مواقف الموت والعزاء، والإنسان في العادة يكون محتاجا إلى مساعدة قريبه وجاره في مثل هذه المناسبات، وعلى هذا فليس هناك ما يمنع المسلم من مساعدة جيرانه وأقربائه في دفن ميت لهم، ما دام لم يرتكب ما يخالف عقيدته أو دينه، والله أعلم .

([1]) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، هامش ج ١، ص ٤٣٦ .

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٢٧ .

([3]) الشرباصي، **يسألونك عن الدين والحياة**، ج ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨٠م، ص ٤٣٧ .

([4]) سورة الممتحنة : ٨ .

المطلب الثاني : الصلاة والترحم والاستغفار على جنازتهم

لا تجوز الصلاة على الكافر أيا كان وكذلك لا تجوز الصلاة على أبنائهم الصغار لأن لهم حكم أبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفردا أو من أحدهما ، فإنه يصلي عليه(١) .

وقد ورد الحديث النبوي الشريف عن ذلك :

[١٢] قال البخاري(٢) : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْهم فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) و ابن ماجه(٦) وأحمد(٧) .

وكذلك لا يجوز الترحم والاستغفار لهم ولو كان أقرب الناس لك وذلك للأدلة التالية :

قوله تعالى : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }(٨) .

[١٣] قال مسلم(١) : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي .**

([1]) السيد سابق، **فقه السنة**، ج ١، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٣م، ص ٢٨٠ .

([2]) البخاري،**الصحيح مع الفتح**، كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا بكف، رقم ١٢٦٩، ج ٣، ص ١٦٥ .

([3]) مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**، كتاب صفات المنافقين باب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم ٦٩٥٨، ج ١٧، ص ١١٩، وفى فضائل الصحابة باب فضائل عمر، رقم ٦١٥٧، ج ١٥، ص ١٦٣ .

([4]) الترمذي، **السنن**، كتاب التفسير باب سورة التوبة، رقم ٣٢٩٧، ج ٨، ص ٣٩٦ .

([5]) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين، رقم ١٩٦٦، ج ٤، ص ٦٧ .

([6]) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الجنائز باب الصلاة على أهل القبلة، رقم ١٥٢٣، ج ٢، ص ٢٣١ .

([7]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ١٨ .

([8]) سورة التوبة : ١١٣

التخريج : وأخرجه أبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) .

دلالة الحديث :

قال النووي : " وفيه النهي عن الاستغفار للكفار "(٦) .

المطلب الثالث : تشييع جنازتهم

التشييع هو إتباع الجنازة إلى أن يودع مقره الأخير . وتشييع جنازة المسلم حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وهو واجب كفائي إن قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين، وإتباع الجنازة يترتب عليه الصلاة وحملها ودفنها حتى يودع إلى قبره، والأحاديث التي بينت إتباع الجنازة وفضله وآدابه كثيرة .

وأما تشييع جنازة غير المسلمين كأهل الكتاب فقد ورد في ذلك الأحاديث النبوية، وسنبينها من خلال الأحاديث الآتية، ومن هذه الأحاديث :

[١٤] قال عبد الرزاق(٧) : **أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .**

التخريج : وأخرجه ابن أبي شيبة(٨) .

دراسة الإسناد :

حماد هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي، فقيه صدوق له أوهام(٩)، وقال أبو حاتم : صدوق، وقال النسائي : ثقة إلا أنه مرجئ(١٠) . **الشعبي** هو عامر بن شرا حيل، قال سفيان بن

---

(1) مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**، كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم ٢٢٥٥، ج ٧، ص ٤٩ .

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب زيارة القبور، رقم ٣٢٣٤، ج ٩، ص ٤٠ .

(3) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك، رقم ٢٠٣٤، ج ٤، ص ٩٩ .

(4) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الجنائز باب زيارة قبور المشركين، رقم ١٥٧٢، ج ٢، ص ٢٥٢ .

(5) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٤٤١ .

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٤٥ .

(7) عبد الرزاق، **المصنف** ، كتاب أهل الكتاب باب إتباع المسلم جنازة الكافر ، رقم الحديث ٩٩٢٦ ، ج ٦ ، ص ٣٦ .

(8) ابن أبي شيبة، **المصنف** ، رقم الحديث ١١٨٤١ ، ج ٣ ، ص ٣٤ .

(9) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٥٠٠ ، ص ١٧٨ .

(10) ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، رقم ١٥٧٥، ج ٣ ، ص ١٤ .

عيينة : كان الناس بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه(١) وهو ثقة مشهور فاضل(٢) .

درجة الحديث : إسناده حسن

[١٥] قال عبد الرزاق(٣) : **أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال : سأل رجل ابن عمر فقال : " إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال ابن عمر : امش أمامها فأنت لست معها " .**

التخريج : وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) .

دراسة الإسناد :

ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك(٥) .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث(٦) . وضعفه يحيى بن معين إلا أنه يكتب حديثه كما ضعفه ابن عيينة(٧) . **وعبد الله بن شريك** العامري الكوفي، صدوق تشيع(٨) .

درجة الحديث : الحديث موقوف ، إسناده ضعيف

[١٦] قال أبو داود(٩) : **حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية وحدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو مغيرة عن صفوان عن أبي اليمان الهوزاني قال : لما توفي أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فعارض جنازته ، قال ابن عوف : فجعل يمشي مجانبا لها و يقول : برتك رحم وجزيت خيرا، ولم يقم على قبره . وزاد ابن عوف : ولم يستغفر .**

التخريج : وأخرجه البيهقي(١٠) وعبد الرزاق(١١) .

---

(1) الحافظ المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، رقم ٣٠٤٢، ج ١٤، ص ٢٨، ٣٤ .

(2) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٠٩٢، ص ٢٨٧ .

(3) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب أهل الكتاب باب إتباع المسلم جنازة الكافر، رقم الحديث ٩٩٢٧، ج ٦، ص ٣٧ .

(4) ابن أبي شيبة، **المصنف**، باب الرجل يموت له قرابة المشرك يحضره أم لا، رقم ١١٨٤٥، ج ٣، ص ٣٤ .

(5) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٦٨٥، ص ٤٦٤ .

(6) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٩١١، ج ٨، ص ٤٠٦ .

(7) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج ٦، ص ٨٧ .

(8) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٣٨٤، ص ٣٠٧ . و**"تهذيب التهذيب"**، لابن حجر، رقم ٣٤٩٣، ج ٥، ص ٢٢٥ .

(9) أبو داود، **المراسيل**، رقم ٤٢٥، ص ٣٠٥ .

(10) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنازة باب يغسل قرابته من المشركين ويدفنه ولا صلي عليه، ج ٣، ص ٣٩٨ .

(11) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ٩٩٣٠، ج ٦، ص ٣٨ .

دراسة الإسناد :

أبو اليمان الهوزني هو عامر بن عبد الله بن لحي، مقبول([1]) .

صفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي، ثقة([2]) .

أبو مغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة([3]) .

محمد بن عوف بن سفيان الطائي ألحمصي، ثقة حافظ([4]) . **بقية** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء([5]) . **عمرو بن عثمان** بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، صدوق([6]) . ورواه ابن الجوزي من طريق الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس([7]) .

درجة الحديث : الحديث ضعيف ، حديث مرسل

معاني المفردات :

فعارض جنازته : أي معترضا من بعض الطريق ولم يتبعه من منزله([8]) .

دلالة الأحاديث :

بعد أن عرضنا هذه الأحاديث لم نجدها في الكتب الصحيحة، وإنما وجدناها في السنن الكبرى للبيهقي ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومراسيل أبي داود .

وظاهر الأحاديث تبيح تشييع المسلم لجنازة أهل الكتاب . "وقال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه"([9]) .

وقال الدكتور الشرباصي : "يجوز للمسلم الاشتراك في تشييع جنازة غير المسلم في حدود اللياقة والمجاملة، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من الناس، بشرط أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى تحليل حرام أو تحريم حلال .... ثم قال : وبما أن العقيدة

([1]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣١٠٠، ص ٢٨٨ . وانظر **"الثقات""**، لابن حبان بن أحمد التميمي، ج ٥، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٧٩م، ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهندي، ١٩٧٣م، ص ١٨٨ .

([2]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٩٣٨، ص ٢٧٧ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٠٣٥، ج ٤، ص ٣٩٣ .

([3]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤١٤٥، ص ٣٦٠ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٤٢٩٨، ج ٦، ص ٣٢٤ .

([4]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٢٠٢، ص ٥٠٠ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٤٩٣، ج ٩، ص ٣٣١ .

([5]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٣٤، ص ١٢٦ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٨٧، ج ١، ص ٤٣٤ .

([6]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٢٧٢، ج ٨، ص ٦٢ .

([7]) ابن الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، رقم ١٥١٠، ج ٢، ص ٩٠٤ .

([8]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٢١١ .

([9]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٥٢٨ .

أمر، والمجاملة الاجتماعية أمر آخر، فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في أي عمل يعد من دين غير الإسلام، أو شعائر ملته، كحمل الصليب أو لبس الثياب الخاص لهم، أو ما شابه ذلك، لأن المجاملة الاجتماعية بعيدة عن نطاق الدين والاعتقاد، والله تعالى يقول في ختام سورة الكافرون : { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }" (١) .

ومن هنا نقول أنه لا مانع من اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم، وفاء لحق صحبة، أو جوار، أو مصاهرة، أو معاملة دنيوية، إذا كان اشتراكه لا يمس بكرامته كإنسان، ولا بعقيدته كمسلم، ولا يجر إلى مضرة(٢) .

وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله ودعوتهم للإسلام وعرضه عليهم بالأسلوب الحسن والحكمة وإظهار سماحة الإسلام وسمو تعاليمه وإنه بعيد كل البعد عن الغلو والتفريط في الدين وهو دائما يدعو إلى الوسطية، والله أعلم ..

المطلب الرابع : الوقوف عند رؤية جنازتهم

قال القاضي عياض : "اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان : هو مخير"(٣) .

وقال الإمام أحمد أيضا : "إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس"(٤) .

والذين يقولون بالنسخ يحتجون بحديث علي رضي الله عنه :

[١٧] قال مسلم(٥) : **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ . وفى رواية : رأينا رسول الله قام فقمنا وقعد فقعدنا (يعني الجنازة) .**

التخريج : وأخرجه أبو داود(٦) والترمذي(١) والنسائي(٢) وابن ماجة(٣) وأحمد(٤) ومالك(٥) .

---

(1) د . الشرباصي، **يسألونك عن الدين والحياة**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٣٠ . وسورة الكافرون : ٦ .

(2) أحمد بري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي**، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ١٢٧ .

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٣٢ .

(4) ابن قدامه، **المغني**، ج ٢، ص ٤٧٩ .

(5) مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة، رقم ٢٢٢٤، ج ٧، ص ٣٣ .

(6) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ٣١٧٣، ج ٨، ص ٣٨ .

دلالة الحديث :

قال البيضاوي : يحتمل قول علي " ثم قعد " أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز – يعني في الأمر – أولى من دعوى النسخ(٦) .

وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي(٧) .

وقد ورد الحديث عن النهي بالقيام أيضا في رواية عبادة بن الصامت :

[١٨] قال أبو داود(٨) : **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ .**

التخريج : وأخرجه الترمذي(٩) وابن ماجة(١٠) والبيهقي(١١) .

دراسة الإسناد :

جنادة بن أبي أمية الأزدي، تابعي ثقة(١٢) . **سليمان** بن جنادة بن أبي أمية، منكر الحديث(١٣) . **عبد الله بن سليمان** بن جنادة، ضعيف، قال ابن حجر : روى عن أبيه عن جده في القيام للجنازة(١) . **أبو الأسباط الحارثي** هو بشر بن رافع، فقيه ضعيف الحديث(٢) .

([1]) الترمذي، **السنن**، كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم الحديث ١٠٤٩، ج ٤، ص ١٢١ .

([2]) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب الوقوف للجنائز، رقم ٢٠٠٠,٢٠٠١، ج ٤، ص ٧٨ .

([3]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم الحديث ١٥٤٤، ج ٢، ص ٢٣٩ .

([4]) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٨٢ .

([5]) مالك، **الموطأ**، كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة، ج ١، ص ٤٠٣ .

([6]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢١٦ .

([7]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢١٦ .

([8]) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ٣١٧٤، ج ٨، ص ٣١٩ .

([9]) الترمذي، **الجامع**، كتاب الجنازة رقم ١٠٢٠، ج ٣، ص ٢٤٠ .

([10]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجنازة باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم ١٥٤٥، ج ٢، ص ٢٤٠ .

([11]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤، ص ٢٨ .

([12]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٩٧٣، ص ١٤٢ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٠٣٢، ج ٢، ص ١٠٥ .

([13]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٥٤٢، ص ٢٥٠ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٦٣٧، ج ٤، ص ١٦٠ .

حاتم بن إسماعيل المدني، صحيح الكتاب صدوق يهم([3]) . **هشام بن بهرام** المدائي أبو محمد، ثقة([4]) . قال الترمذي : هذا حديث غريب، وقال السندي : قيل إسناده ضعيف([5]) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف

فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ، ولضعفه فلا يمكن أن نستدل به في القول بالنسخ، والله أعلم .

وأما الذين يقولون بالقيام للجنازة يحتجون بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

[١٩] قال البخاري([6]) : **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا .**

التخريج : وأخرجه مسلم([7]) وأبو داود([8]) والنسائي([9]) وأحمد([10]) .

دلالة الحديث :

فصريح الحديث الأمر بالقيام من حين يراها إلى أن تمر عليه وتغيب عنه أو توضع في قبره حيث إنها جنازة يهودي كما هو ظاهر في الرواية السابقة .

قال النووي : "والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا : هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا : أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر"([11]) .

([1]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٤٧٨، ج ٥، ص ٢١٨ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٣٦٩، ص ٣٠٦ .

([2]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٨٥، ص ١٢٣ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٣٧، ج ١، ص ٤٠٩ .

([3]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٩٩٤، ص ١٤٤ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٠٥٤، ج ٢، ص ١١٧ .

([4]) ابن حجر، **تقريب** التهذيب، رقم ٧٢٨٧، ص ٥٧٢ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٦٠٥، ج ١١، ص ٣١ .

([5]) نقله عبد الباقي في تعليقه على **سنن ابن ماجه**، دار الريان للتراث العربي، مصر، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٩٣ .

([6]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، رقم ١٣١١، ج ٣، ص ٢١٤ .

([7]) مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ٢٢١٩، ج ٧، ص ٣١ .

([8]) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ٣١٧٤، ج ٨، ص ٣١٨ .

([9]) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام لجنائز أهل المشرك، رقم ١٩٢٢، ج ٤، ص ٤٦ .

([10]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص، ٣٣٥، ٣٥٤ .

([11]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٣٢ .

قال ابن قيم الجوزية : " وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف في ذلك فقيل : القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين، وقيل : بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ "(1) .

وأما القول بالقيام للجنازة أرجحه في هذه المسألة، لقوة أدلتهم وكذلك ما يترتب عليه من الدروس والعبر المستنبطة من هذا الفعل، ومن هذه الدروس والعبر هي :

١. اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه، قال الله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }(2) . وهذه الكرامة المقررة توجب كل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، فقد ورد في حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد .

[٢٠] قال البخاري(3) : **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا .**

التخريج : وأخرجه مسلم(4) والنسائي(5) وأحمد(6) .

دلالة الحديث :

وإن لكل نفس في الإسلام حرمة ومكان، وهذا نوع من المعاملة الاجتماعية في الإسلام تبدو من خلال سعة المشاعر الإنسانية نحو الإنسان وحسن المعاشرة والبر والإحسان والرحمة .

٢. عدم استمرار المسلم على الغفلة بعد رؤية الموت والتشمير للجد والاجتهاد في تحصيل الخير، ورد ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

---

(1) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، ص ٥٢١ .

(2) سورة الإسراء : ٧٠ .

(3) البخاري، **الصحيح مع الفتح،** كتاب الجنائز باب من قام لجنازة اليهودي، رقم ١٣١٢، ج ٣، ص ٢١٤ .

(4) مسلم، **الصحيح مع النووي،** كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم الحديث ٢٢٢٢، ج ٧، ص ٣٢ .

(5) النسائي، **السنن،** كتاب الجنائز باب القيام لجنازة أهل المشرك، رقم الحديث ١٩٢٠، ج ٢، ص ٤٥ .

(6) أحمد، **المسند،** ج ٦، ص ٦ .

[٢١] قال مسلم[١] : **حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إسماعيل وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا .**

التخريج : وأخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] .

معاني المفردات :

فزع : هو الخوف والاستغاثة[٥] .

دلالة الحديث :

قال القرطبي : إن الموت يفزع منه، إشارة إلى تعظيمه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل من أمر الموت، فمن ثم استوي فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم[٦] .

٣. تعظيم للذي يقبض النفوس، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو :

[٢٢] قال أحمد[٧] : **حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ المعا فري عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا فَقَالَ نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ .**

التخريج : وأخرجه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] .

---

(1) مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ٢٢١٩، ج ٧، ص ٣١ .

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيا للجنازة، رقم ٣١٧٤، ج ٨، ص ٣١٨ .

(3) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام لجنازة أهل المشرك، رقم ١٩٢٢، ج ٤، ص ٤٦ .

(4) ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم ١٥٤٣، ج ١، ص ٢٣٩ .

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٤٤٣ .

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢١٥ .

(7) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ١٦٨ .

(8) ابن حبان، **الإحسان في التقريب ابن حبان**، رقم الحديث ٣٠٥٣، ج ٧، ص ٣٢٤ .

(9) الحاكم، **المستدرك**، ج ١، ص ٣٥٧ .

(10) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤، ص ٢٧ .

دراسة الإسناد :

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أحد السابقين المكثرين من الصحابة(١) .

أبو عبد الرحمن الحبلى هو عبد الله بن يزيد المعا فري، ثقة(٢) . **ربيعة بن سيف بن مانع المعا فري**، صدوق له منا كير(٣) . **سعيد** بن أبي أيوب الخزاعي المصري، ثقة ثبت(٤) .

أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المكي المقرئ، ثقة فاضل(٥) .

درجة الحديث : إسناده حسن .

وكذلك ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا :

[٢٣] قال النسائي(٦) : **أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ .**

التخريج : وأخرجه الحاكم(٧) .

دراسة الإسناد :

حماد بن سلمه بن دينار البصري، ثقة أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة(٨) .

النضر بن شميل المازني البصري، قال أبو حاتم عن ابن المديني من الثقات(٩) .

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي، قال النسائي ثقة ثبت(١٠) .

درجة الحديث : إسناده صحيح(١١) .

دلالة الحديث :

---

(1) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٤٩٩، ص ٣١٥ . والذهبي، **الكاشف**، رقم ٢٨٧٩، ج ١، ص ٥٨٠ .

(2) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٧١٢، ص ٣٢٩ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٨٣٦، ج ٦، ص ٧٥ .

(3) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٩٠٦، ص ٢٠٧ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٩٥٨، ج ٣، ص ٢٢٨ .

(4) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٢٧٤، ص ٢٣٣ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٣٦٧، ج ٤، ص ٧ .

(5) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٧١٥، ص ٣٣٠ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٨٣٧، ج ٦، ص ٧٥ .

(6) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة، رقم ١٩٢٢، ج ٤، ص ٤٧ .

(7) الحاكم، **المستدرك**، ج ١، ص ٣٥٧ .

(8) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٤٩٩، ص ١٧٨ .

(9) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٤٥٣، ج ١٠، ص ٣٩٠ .

(10) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٤١٩، ج ١، ص ٢٢٦ .

(11) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على إخراج حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر في القيام للجنازة، أنظر " **المستدرك**"، للحاكم، ج ١، ص ٣٥٧ .

وهذا الحديث لا يعارض التعليل السابق حيث قال : "إعظاما للذي يقبض النفوس" لأن القيام للفزع من الموت تعظيم لأمر الله أو الذي يقبض النفوس، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، والله أعلم .

"لقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب بما سنه من أحكام وتشريعات راقية تضمن للإنسان كرامته بصرف النظر عن دينه"(١) .

وصدق الله القائل في كتابه العزيز : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }(٢)، لقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في أخلاقه ومعاملته مع المسلمين وغير المسلمين .

([1]) نور الدين محمد الطاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ٧٢ .

([2]) الأنبياء : ١٠٧ .

المطلب الخامس : زيارة قبور أهل الكتاب

إن النبي صلى الله عليم وسلم جسد بعمله مشروعية زيارة القبور – مضافا إلى أنه أمر بها كما مر – وعلمنا كيفيتها وكيف يتكلم الإنسان مع الموتى، وجرت سنة الزيارة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فقد ورد في غير واحد من الأحاديث النبوية([1]) أنه أمر بزيارة القبور كما زار الرسول صلى الله عليه وسلم البقيع .

وأما زيارة قبور أهل الكتاب أو المشركين فقد ورد في الحديث النبوي على ما يلي :

[٢٤] قال مسلم([2]) : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .**

التخريج : وأخرجه أبو داود([3]) والنسائي([4]) وابن ماجة([5]) .

دلالة الحديث :

ونستدل من هذا الحديث الشريف على جواز زيارة قبور المشركين و أهل الكتاب .

ونستفيد أيضا على جواز زيارتهم في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى .

([1]) من هذا الحديث ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إنشاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد "** (أخرجه مسلم **في الصحيح** كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم ٢٢٥٢، ج ٩، ص ٤٥) . والحديث عن أبي بريدة عن أبيه قال : **" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارته تذكرة "** (أخرجه أبو داود في **السنن مع عون المعبود** كتاب الجنائز باب زيارة القبور، رقم ٣٢٣٢، ج ٩، ص ٤١ . والنسائي في **السنن** كتاب الجنائز باب زيارة القبور، رقم ٢٠٣٢، ج ٤، ص ٨٩ . وابن ماجة في **السنن** كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور، رقم ١٥٧١، ج ١، ص ٥٠١ . وأحمد في **المسند**، ج ٣، ص ٤٤١) .

([2]) مسلم، **الصحيح مع النووي** ، كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم ٢٢٥٦، ج ٧، ص ٤٩ .

([3]) أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز باب زيارة القبور، رقم ٣٢٣٢، ج ٩، ص ٤٠ .

([4]) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك، رقم ٢٠٣٤، ج ٤، ص ٩٠ .

([5]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور، رقم ١٥٦٩، ج ١، ص ٥٠٠ ، وفي باب ما جاء في زيارة قبر المشركين، رقم ١٥٧٢، ج ١، ص ٥٠١ .

قال القاضي عياض : " سبب زيارة صلى الله عليه وسلم قبرها إنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث **" فزوروا القبور فإنها تذكر الموت "**([1]) .

وإن زيارة القبور تنطوي على آثار تربوية وأخلاقية واجتماعية وذلك لأن "مشاهدة المقابر التي تضم في طياتها مجموعة كبيرة من الذين عاشوا في هذه الحياة الدنيا، وكانوا بمكان عال من القدرة والسلطة ثم انتقلوا إلى الآخرة، تؤدي إلى الحد من روح الطمع والحرص على الدنيا وربما تغير سلوك الإنسان لما يرى أن المنزل الأخير لحياته إنما هو بيت ضيق ومظلم باق فيه إلى ما شاء الله، فعند ذلك ربما يترك المظالم والمنكرات ويتوجه إلى القيم الأخلاق، ويتأثر في حياته الاجتماعية في تعامله مع المجتمع "([2]) .

المبحث الرابع

([1]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٤٨ .

([2]) جعفر السبحاني، **الزيارة في الكتاب والسنة**، دون دار النشر، ١٩٩٦م، ص ٩، ١٠ .

تعزية أهل الكتاب

المطلب الأول : مفهوم التعزية ومشروعيتها

التعزية من عزي - يعزي - تعزية جعله يتعزي ويصبر أمره بالصبر الحسن، والعزاء : الصبر(1) . والتعزية هي التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته .

والتعزية مستحبة ولو كان ذميا(2)، لقد ورد الحديث عن ذلك في رواية ابن ماجة :

[٢٥] قال ابن ماجة(3) : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .**

التخريج : وأخرجه البيهقي(4) .

دراسة الإسناد :

في إسناده **قيس أبو عمارة**، قال الذهبي(5) : ثقة، روى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وذكر ابن حبان في الثقات، وباقي الرجال على شرط مسلم(6) .

درجة الحديث : إسناده صحيح

---

(1) أحمد رضا، **معجم متن اللغة،** ج ٤، ص ٩٨ .

(2) السيد سابق، **فقه السنة،** ج ١، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٣م، ص ٣٠٤ .

(3) ابن ماجة، **السنن،** كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا، رقم ١٦٠١، ج ١، ص ٥١١ .

(4) البيهقي، **السنن الكبرى،** كتاب الجنائز باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، ج ٤، ص ٥٩ .

(5) الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،** ج ٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٢م، ص ١٤٢ .

(6) نقله محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥١١ . وانظر **"مصباح الزجاجة"** لأبي بكر بن إسماعيل الكناني، ج ٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٥٠ .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل البيت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء . ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن يحقق الغرض ولا يخالف الشرع(١) .

المطلب الثاني : تعزية أهل الكتاب

لم أجد في تعزيتهم حديثا مرفوعا أو موقوفا .

سئل الإمام أحمد بن حنبل أكثر من مرة عن تعزيتهم، فقال : لا أدري(٢) .

قال ابن قدامه(٣) : توقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج عن عيادتهم وفيها روايتان :

إحداهما : لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"لا تبدأوهم بالسلام"**(٤) وهذا في معناه .

الثانية : نعودهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أتي غلاما من اليهود وكان مريض يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له : أطع أبا القاسم : فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار "، فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم .

قال هريم : سمعت الأجلح عزي نصرانيا ، فقال : عليك بتقوى الله والصبر(٥) .

وقال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل : لا يصيبك إلا خير(٦) .

وقال الأثرم عن إبراهيم : إذا أردت أن تعزي رجلا من أهل الكتاب فقل : أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك(٧) .

وحيث أن المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم فهي حق المسلم وهذا يكون قبل الدفن وبعده، وفى حال الكافر أو الكتابي ينظر في شأنه فإذا كان

---

(1) ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها** ، كمكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٢م، ص ٢٠٦ .

(2) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٤٣٨ .

(3) ابن قدامه، **المغني**، ج ٢، ص ٥٤٥ .

(4) سيأتي ذكر الحديث وبيانه، أنظر الحديث رقم ٤٤، ص ٩١ .

(5) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٤٣٨ .

(6) المرجع ذاته، ج ١، ص ٤٣٩.

(7) المرجع ذاته، ج ١، ص ٤٣٨ .

ممن يرجى فيهم الخير ويكون بذلك توطئة أو تمهيد لدعوته إلى الإسلام فلا بأس، وتأكيدا على روح التعايش الإسلامي مع أهل الكتاب .

فإذا مات القريب أو الجار الكتابي ولا بأس من تعزية أهله، وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله ومحاولة إنقاذهم من النار وإظهار سماحة الإسلام وسمو تعاليمه في التعامل مع المجتمع بشكل عام، وإنه بعيد كل البعد عن ما يرمي به من التزمت والغلو في الدين، وتأكيدا على روح التعايش الإسلامي مع أهل الكتاب كما ذهب أهل العلم إلى جواز مواساة أهل الكتاب في مصابهم، وذلك بتعزيتهم في موتاهم، والله أعلم .

الفصل الثاني

الهدي النبوي في الجوار مع أهل الكتاب

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تنظم كافة مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي، ولا تدع مسألة من المسائل صغيرة أو كبيرة إلا ونصت عليها صراحة أو ضمنا أو تركت لعلماء الأمة أن يستنبطوا حكمها وفقا لضوابط معينة أهمها أن لا يكون هذا الاجتهاد متعارض مع النصوص القطعية .

ومن هذه المسائل والأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية الجوار مع أهل الكتاب وكيف نتعامل معهم، وكما عرفنا أن الروابط الاجتماعية في الإسلام لا تقتصر على العلاقة بين المسلمين فيما بينهم ولكن تتعدى هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب .

فقد اهتم الإسلام بروح التعايش بين المسلمين وغيرهم في المجتمع، وبأمر جوار أهل الكتاب اهتماما كبيرا لأنهم عاشوا بجوار المسلمين ولهم حقوق وواجبات تجاه الدولة الإسلامية، فإذا حسن تعامل المسلم لجاره الكتابي حسن التعامل بين جميع أفراد الأمة مسلمين كانوا أم كافرين .

المبحث الأول

تعريف الجار حدوده وأنواعه

المطلب الأول : مفهوم الجار لغة واصطلاحا

أولا : الجار لغة

من جار يجير وجمعه جيران وجيرة وجوار وأجوار، المجاور في سكنه أو نحوه، ساكنه ولاصقه في السكن، المجير المغيث والمستجير المستغيث، وما يقرب من المنازل[1] .

ويوضح الراغب الأصفهاني معنى الجار فيقول : "الجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايقة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له، ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار، وقد تصور من معنى الجار معنى القرب، فقيل لمن يقرب من غيره جاره، وجاوره، وتجاور، قال تعالى : { وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ }[2]، وقال تعالى : { لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا }[3]، وباعتبار القرب قيل جار عن الطريق "[4] .

ثانيا : الجار اصطلاحا

ولا يختلف تعريف الجار في الاصطلاح عنه في اللغة ، فالجار في الاصطلاح هو "من جاورك جوارا شرعيا سواء كان مسلما أم كافرا برا أو فاجرا صديقا أو عدوا محسنا أو مسيئا قريبا أو أجنبيا، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، تزيد وتنقص بحسب قربه وقربته ودينه وتقواه ونحو ذلك فيعطى بحسب حاله ما يستحق "[5] .

ويتضح مما سبق أن الجار هو : المجاور لغيره بالدار سواء أكانت المجاورة بالملاصقة درا بدار أو كانت المجاورة بالتقارب بين دار ودار، وهو النزيل بقرب منزلك، وهكذا فالناس جميعهم متجاورون إذ لا بد لكل جار من جار .

ولا يقتصر مفهوم الجار على من جاورك في السكن بل يمتد إلى الجار في المحل التجاري أو المهنة بل وحتى والتجاور بين الدول، والله أعلم .

([1]) أنظر **لسان العرب** لابن منظور، ج ٤، ص ١٩٣ . وأحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، ج ١، ص ٢١٤ . والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٣٩٤ .

([2]) سورة الرعد : ٤ .

([3]) سورة الأحزاب : ٦٠ .

([4]) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٩١ – ٩٢ .

([5]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٤٥٦ .

المطلب الثاني : حدود الجار وأنواعه

أولا : حدود الجار

ولأن الجوار في السكن يعتبر أوضح صور الجوار، فإن العلماء قد تكلموا عن حدود الجار في السكن، وقد اختلفت آراءهم في حد الجوار حيث يرى البعض أن حد الجوار المعتبر شرعا أربعون دارا من كل جهة، كما ورد في الحديث :

[٢٦] قال البخاري في الأدب المفرد(١) : **حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الوليد بن دينار عن الحسن : ثم أنه سئل عن الجار فقال أربعين دارا أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره .**

التخريج : وأخرجه أبو داود في المراسيل(٢) والبيهقي(٣) والطبراني(٤) .

دراسة الإسناد :

الحسين بن حريث الخزاعي أبو عمار المروزي، ثقة(٥) . **الفضل بن موسى** السيناني أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب(٦) . **الوليد بن دينار** السعدي أبو الفضل البصري، مقبول(٧) . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات(٨) .

وذكر الألباني في صحيح الأدب وقال : حسن الإسناد(٩) .

درجة الحديث : إسناده حسن

وقال علي رضي الله عنه قال : "من سمع النداء فهو جار " وقيل " من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار "، وقالت فرقة : " من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد " ، وقالت فرقة : " من سكن رجلا في محلة أو مدينة فهو جار "(١٠) .

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد** باب حق الجار، رقم ١٠٩، ج ١، ص ٥١ .

(2) أبو داود، **المراسيل** باب ما جاء في الوصايا، رقم ٣٥٠، ص ٢٥٧ .

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم ١٢٣٩١، ١٢٣٩٢، ج ٦، ص ٢٧٦ .

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** رقم ١٤٣، ج ١٩، ص ٧٣ .

(5) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٣١٤، ص ١٦٦ .

(6) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٤١٩، ص ٤٤٨ .

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٤٢١، ص ٥٨١ .

(8) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٧٤٢، ج ١١، ص ١١٧ .

(9) نقله د . على عبد الباسط مزيد و على عبد المقصود رضوان في تعليقه على كتاب **الأدب المفرد للبخاري**، ص ٥٧ .

(10) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ١٢١ . وانظر **فتح الباري لابن حجر العسقلاني**، ج ١٠، ص ٤٦١ .

ويرجح البعض أن هذه المسألة يرجع فيها إلى العرف، فما علم عرفا أنه جار فهو جار(١) .

ثانيا : أنواع الجيران

قال العلماء إن الجيران ثلاثة أنواع ، فقد ورد الحديث عن ذلك :

[٢٧] قال البزار(٢) : **حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل عن عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد – وهو أدنى الجيران حقا – وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق : فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم .**

دراسة الإسناد :

عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه، قال أبو سعيد الرواسي : يتهم بوضع الحديث، قال أحمد السليماني : كان يضع على الإسناد وعلى هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد وهذا ضرب من الوضع، وقال الخطيب: لا يحتج به(٣) . **عطاء الخراساني** هو عطاء بن أبي سليم، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ولم يصح أن البخاري أخرج له(٤) .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد(٥) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف

دلالة الحديث :

(1) محمد بن إبراهيم الحمد، **التقصير في حقوق الجار**، دار ابن حزية، السعودية، ١٤١٨ هـ، ص ٨ .

(2) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، كتاب البر والصلة باب حق الجار، ج ٢، ص ٣٨٠ . الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، كتبا البر والصلة باب حق الجار والوصية بالجار، ج ٨، ص ١٦٤ . ابن حجر العسقلاني، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، كتاب الأدب باب البر والصلة، رقم ١٨٠٤، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(3) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج ٤، ص ١٨٩ .

(4) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٦٠٠، ص ٣٩٢ .

(5) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، ج ٢، ص ٣٨٠ .

وهذا التقسيم موافق لما جاءت به الآيات القرآنية[1] والأحاديث النبوية بالنسبة لحق المسلم وحق القريب وحق الجار ، كما أنه موافق للتقسيم العقلي الاستقرائي . وعلى هذا فالجار الكافر مهما كان كفره حق الجوار في الإحسان إليه وترك إيذائه .

وقال القرطبي[2] : " فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح " .

قال ابن حجر[3] : " واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت الصفات الأولى، ثم أكثرها، ثم أقلها، وهكذا " .

وهذا الترتيب والتقسيم أيضا فيما يتعلق بالتعامل مع الجار الكتابي، وترتيب الجيران على أساس ما أفاد الحديث من الحقوق .

المبحث الثاني

حقوق الجار الكتابي وكيف نتعامل معه

لا شك أن الشريعة الإسلامية نظمت كافة مجالات الحياة بشكل يضمن تحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، وحقوق الجار من ضمن الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية .

ولقد وصى القرآن الكريم بالجار واهتم به اهتماما كبيرا فوضع حقوق الجار مع حقوق الله وحقوق الوالدين والأرحام، ولقد جاءت الآية القرآنية توصي بالإحسان في معاملة الجار، قال الله تعالى : { وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

([1]) أنظر تفسير سورة النساء : ٣٦ . وسيأتي تفسير هذه الآية فيما بعد .

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ١٢٠ .

([3]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٤٥٦ .

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا }(١) .

"والجار ذي القربى" قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس هو الذي بينك وبينه قرابة، "والجار الجنب" الذي ليس بينك وبينه قرابة . وهو الغريب، قاله ابن عباس وكذلك هو في اللغة . وقال نوف الشامي(٢) : " والجار ذي القربى " المسلم " والجار الجنب " اليهودي والنصراني(٣) .

ونرى في هذه الآية أن الله تعالى قد قرن الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب بالأمر بعبادته وحده وعدم الإشراك به، كما قرن الإحسان إلى الجار بالإحسان إلى الوالدين والأقربين، وهذا يدل على أهمية هذا الأمر الذي يعد في الدرجة التالية لتوحيد الله وعبادته .

ولقد أفاضت السنة النبوية في بيان رعاية حقوق الجار والوصية به وصيانة عرضه والحفاظ على شرفه وسد خلته ، ومن أجلى تلك النصوص قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف :

[٢٨] قال البخاري(٤) : **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٥) وابن ماجه(٦) وأحمد(٧) .

دلالة الحديث :

فهذا الحديث واضح في دلالته حيث يدل على مدى الاهتمام العظيم من قبل الشارع الحكيم بالحفاظ على حقوق الجار وإن أمين الوحي جبريل عليه السلام في كل مرة يوحي النبي

---

(1) سورة النساء : ٣٦ .

(2) نوف الشامي هو نوف بن فضالة الحميري البكالي أبو زيد شامي وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، وذكر خليفة في الطبقة الأولى من الشاميين ، وقال ضمرة عن يحي بن ابن عمرو السيباني كان نوف إماما لأهل دمشق ، وقال صفوان بن عمرو عن أبي عتبة الكندي استشهد مع محمد بن مروان في الصائفة ، ومات ما بين التسعين إلى مائة . (ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص ٤٣٦ – ٤٣٧) .

(3) أنظر تفسير **جامع البيان من تأويل آي القرآن** للطبري، ج ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٤م، ص ٤٥٩ . وتفسير **القرآن العظيم** لابن كثير، ج ٢، ص ٩١٨ . وتفسير **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، ج ٥، ص ١٢٠ .

(4) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الآداب باب الوصاة بالجار، رقم ٦٠١٤، ٦٠١٥، ج ١٠، ص ٤٥٥ .

(5) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار، رقم ٦٦٢٨، ج ١٦، ص ٣٩٢ .

(6) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الآداب باب حق الجوار، رقم ٣٦٧٤، ج ٢، ص ١٢١١ .

(7) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٣٠٥، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥١٤، ج ٥، ص ٢٦٧ .

صلى الله عليه وسلم بالجار حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي سيجعل للجار نصيبا من إرث جاره وتركته، هذا من شدة التأكيد على حقوقه .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : " حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحفظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام وطلاق الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية "(١) .

ثم قال : " ويفترق الحال في ذلك – يعنى في حقوق الجار – بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، فإن أفاد فيها، وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف، إن كان الهجر مفيدا "(٢) .

ويستفاد من الحديث أن الظن إذا كان في طريق الخير جاز وإن لم يقع المظنون، بخلاف ما إذا كان في طريق الشر . وفيه جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم، وفيه جواز التحدث في النعم بما يقع في النفس من أمور الخير، والله أعلم .

والحق أن حقوق الجار الكتابي في الشريعة الإسلامية كثيرة جدا ومع ذلك فإن هناك أصولا تجمع هذه الحقوق يمكن إيجازها فيما يلي – وهي في أربعة مطالب - :

المطلب الأول : الإحسان إلى الجار الكتابي

ومن حقوق الجار على جاره الإحسان إليه، وقبل أن نتحدث عن إحسان الجار لجاره لا بد أن نعرف معنى الإحسان في اللغة ومعنى الإحسان في الاصطلاح .

أولا : معنى الإحسان في اللغة

الإحسان في اللغة : من حسن وحسن الشيء إذا صار حسنا .

" فالحاء والسين والنون (حسن) أصل واحد ضد القبح "(٣) .

وقد عرف الراغب الأصفهاني(١) : " (الحسن) تعريفا دقيقا جامعا مانعا لم يضف إليه أحد من العلماء بعده شيئا جديدا، بل قد استفادوا منه كثيرا، فقال : الحسن عبارة عن كل مبهج

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٤٥٦ .

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٤٥٦ .

(3) ابن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٢، دار الجيل، بيروت، ص ٥٨ .

مرغوب فيه وذلك على ثلاثة أضرب : مستحسن من جهة العقل ومستحسن من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحس . وقال : الحسن يقال في الأعيان والأحداث، وأكثر ما يقال في التعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم من (الحسن) فالمستحسن من جهة البصيرة " .

ومنه الفعل الرباعي (أحسن) أتى بالفعل الحسن وأحسن الشيء : أتقنه وأحكمه، وأحسن إلى فلان وبه : أنعم عليه وأسدى إليه الخير(٢) . والإحسان مصدر الفعل الرباعي (أحسن)، تقول : أحسن يحسن إحسانا وهو " ضد الإساءة(٣)، ويقال باعتبارين :

الأول : الإنعام على الغير، تقول : أحسنت إلى فلان، أي : أوصلت إليه النفع والخير .

الثاني : باعتبار إحسانه في فعل شيء وإتقانه، نحو : علمت علما حسنا، وعملت عملا حسنا، وعلى هذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه - :

" الناس أبناء ما يحسنون إليه " أي : أنهم منسوبون إلى ما يعملون من الأفعال الحسنة(٤) .

فعلى الاعتبار الأول يكون الإحسان قد استعمل متعديا بحرف الجر، وعلى الاعتبار الثاني يكون قد استعمل متعديا بنفسه .

وجاء في الكليات : " الإحسان : هو ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنا به، كإطعام الطعام، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه، فعلى الأول : الهمزة للتعدية، وعلى الثاني : للصيرورة، يقال : (أحسن الرجل) إذا صار حسنا أو دخل في الشيء حسن، وأحسن يتعدى بإلي، وباللام، وبالباء أيضا ... والإحسان في الدنيا والآخرة "(٥) .

ويتضح مما سبق أن الإحسان مأخوذ من (الحسن)، وهذه المادة تدور حول ما تثير في النفس بهجة وسرورا، ويدعو إلى قبول الشيء والرغبة فيه، وهو أي الإحسان يستعمل معنيين :

أحدهما : متعد بنفسه، بمعنى : الإتقان والإحكام .

وثانيهما : متعد بحرف جر – الباء واللام وإلي – بمعنى : الإنعام على غير وإيصال ما ينتفع به إليه .

([1]) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

([2]) سعيد خوري الشرتوني، **أقرب الموارد إلى فصح العربية والشوارد**، ج ١، مكتبة لبنان، ص ١٩٣ .

([3]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ١١٧ .

([4]) أنظر أحمد بن معروف المعروف بالسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٤١٢ .

([5]) أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٥٣ .

فإذا عدي الإحسان بـ (الباء) أفاد أن المحسن إليه حقيق بهذا الإحسان، وأهل لأن يحسن إليه، فهي للإلصاق(١)، كقوله تعالى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }(٢) .

فإذا عدي بـ (إلى) أفاد انتهاء الغاية(٣)، وكأن الإحسان عندما وصل المحسن إليه كفاه فلم يتطلع إلى زيادة . فقد بلغ هذا الإحسان الغاية، كقوله تعالى : { وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ }(٤) . وإذا عدي بـ (اللام) أفاد التعليل(٥)، فكون المحسن قام بهذا الإحسان فهو أهل لأن يوصف بأنه محسن وأن المحسن إليه يستحق هذا الإحسان .

ثانيا : معنى الإحسان في الاصطلاح

من خلال المعنى اللغوي للإحسان تبين أن الإحسان في الاصطلاح لا يخرج عن المعنيين الذين يقال بهما في اللغة .

وعلى هذا يمكن تعريف الإحسان في الاصطلاح بأنه هو : **الإتيان بالأقوال والأفعال على وجه الإتقان والإحكام، وإيصال الخير إلى الغير .**

ومن خلال هذا التعريف تظهر القيود التالية :

١- إن الأقوال والأفعال لا بد أن تكون عن حكمة أو نية دافعة لها .

٢- لا يحكم لقول ولا فعل أنه محسن إلا إذا كان بعد إتمامه متقنا .

٣- أن هناك فرق بين الإحسان المتعدي بنفسه بمعنى الإتقان والإحكام، والمتعدي بحرف جر (الباء واللام وإلى) بمعنى الإنعام على غير وإيصال الخير إليه .

لقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان حين سأله جبريل عليه السلام فقال : الإحسان " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "(٦)، وفى رواية قال : "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "(١) .

---

(1) بهاء الدين عبد الله بن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك**، ج ١، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص ١٩-٢٣ .

(2) سورة النساء : ٣٦ .

(3) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج ١، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .ص ١٥٣ .

(4) سورة القصص : ٧٧ .

(5) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج ١، ص ١٧٠ .

(6) جزء من الحديث النبوي الشريف الذي رواه مسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان رقم ٨، ج ١، ص ١٠١، بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الترمذي **في الجامع الكبير**، كتاب الإيمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي

وإنما ذكرت الروايتان لكي تظهر بوضوح أن الإحسان كما عرف النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على العبادة المحضة ، وإنما هو شامل لكل أعمال المسلم في حياته .

الأمر بالإحسان إلى الجار الكتابي

لقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار ذي القربى والجار الجنب، ولقد شرحنا أقوال المفسرين في تفسيرهم لهما، حيث أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم، والجار الجنب هو الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا، يهوديا أو نصرانيا، وبهذا تكون الوصية بالجار شاملة لجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم .

والجار الكتابي – اليهودي والنصراني – داخل في النطاق القرآني في هذه الآية الكريمة، وأمر الله بالإحسان إليه، وكلمة " الجار " في الحديث الشريف السابق شامل المسلم والكافر وله مراتب الإحسان إليه يختلف بعضه من بعض([٢]) .

والإحسان بمفهوم شامل لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعاون والترابط بين الجيران – الجار المسلم والجار الكتابي -، إن ذلك لا يعنى حبهم ومودتهم وموالاتهم التي نهى الله عنها في قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }([٣])، ولهذا فقد ثبت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على إكرام الجار والإحسان إليه :

[٢٩] قال البخاري([٤]) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .**

صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ، رقم ٢٦١٠ ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ . أبو داود، **السنن**، كتاب السنة باب القدر، رقم ٤٦٩٥، ج ٥، ص ٤٨ . النسائي، **السنن**، كتاب الإيمان باب نعت الإسلام، رقم ٤٩٩٠، ج ٨، ص ٧١ . ابن ماجه في **السنن**، كتاب السنة باب الإيمان، رقم ٦٣، ج ١، ص ٤٨ .

([1]) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٢٤٢ .

([2]) أنظر **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٦٩ .

([3]) سورة الممتحنة : ٨ .

([4]) البخاري، **الصحيح مع الفتح** كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله والبوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ٦٠١٩، ج ١٠، ص ٤٦٠ .

التخريج : وأخرجه مسلم(١) وأحمد(٢) ومالك(٣) والدارمي(٤) .

[٣٠] قال مسلم(٥) : **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ .**

التخريج : وأخرجه أبو داود(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) والدار مي(٩) .

وسأبين وجوه الإحسان إلى الجار من خلال السنة المطهرة :

١- تقديم الهدايا

وكان الصحابة يحسنون في معاملة الجار الكتابي، فقد ورد في الحديث :

[٣١] قال أبو داود(١٠) : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إسماعيل عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .**

التخريج : وأخرجه والترمذي(١١) وأحمد(١٢) والبخاري في الأدب المفرد(١٣) والطبراني(١٤) .

---

(1) مسلم، **الصحيح** كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار، رقم ٤٧، ج ١، ص ٦٨ .

(2) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ٣١، ج ٦، ص ٣٨٥ .

(3) مالك، **الموطأ** كتاب الجامع باب ما جاء في الطعام والشرب، رقم ١٦٦٠، ج ٢، ص ٩٢٩ .

(4) الدار مي، **السنن** كتاب باب الضيافة، رقم ٢٠٣٥، ج ٢، ص ١٣٤ .

(5) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار، رقم ١٧٤، ج ٢، ص ٢١٠ .

(6) أبو داود، **السنن مع عون المعبود**، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة، رقم ٣٧٣٠، ج ١٠، ص ٢١٢ .

(7) ابن ماجه، **السنن** كتاب الأدب باب حق الجوار، رقم ٣٦٧٢، ج ٢، ص ١٢١١، كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، ج ٤، ص ١٩٠ .

(8) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ٣١، ج ٥ ، ص ٤١٢، ج ٦، ص ٣٨٤ .

(9) الدار مي، **السنن** كتاب باب الضيافة، رقم ٢٠٣٦، ج ٢، ص ١٣٤ .

(10) أبو داود، **السنن** كتاب الأدب باب حق الجوار، رقم ٥١٥٢، ج ٥، ص ٢٢٤ .

(11) الترمذي، **الجامع الكبير** كتاب البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار، رقم ١٩٤٣، ج ٣، ص ٤٩٦ .

(12) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ١٦٠ .

(13) البخاري، **الأدب المفرد** باب يبدأ بالجار، رقم ١٠٥، ص ٥٦ .

(14) الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم ٢٤٢٤، ج ٣، ص ٢٠٣ .

دراسة الإسناد :

محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع، روى عنه أبو داود، والدار مي، وكان حافظا مكثرا فقيها، قال أبو داود : كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث، قال أبو حاتم : ثقة مأمون(١) . **سفيان بن عيينة** بن أبي عمران الهلالي الكوفي، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث، وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز(٢) .

داود بن شابور المكي، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات(٣) . **أبو إسماعيل** هو بشير بن سلمان الكندي الكوفي ، ثقة يغرب، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، قال ابن حجر : كان شيخا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات(٤) .

مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الله، سمع ابن عباس وابن عمر(٥)، قال ابن حجر : وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها سالما كثير الحديث(٦) . قال الألباني : " إسناد هذا صحيح على شرط مسلم "(٧) .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه – يعنى من رواية الترمذي -، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم(٨) .

درجة الحديث : إسناده صحيح

دلالة الحديث :

فعبد الله بن عمرو يريد من غلامه أن يعطي جاره اليهودي أول الناس جميعا رعاية لحق الجوار، بصرف النظر عن دينه، ومن هنا وضع الإسلام أسلوب التعامل مع أهل الكتاب من خلال حسن المعاملة والمجاملة في المناسبات المختلفة بتقديم هدايا أهل الكتاب .

---

(1) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٥٠٠، ج ٩، ص ٣٣٩ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٥١٠٤، ج ٢، ص ٢٠٩ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٢١٠، ص ٥٠١ .

(2) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٥٤٤، ج ٤، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(3) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٨٦٨، ج ٣، ص ١٦٨ .

(4) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧١٥، ص ١٢٥ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٦٨، ج ١، ص ٤٢٥ .

(5) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٤١١ .

(6) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٧٨٣، ج ١٠، ص ٣٧ - ٣٩ .

(7) محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، رقم ٨٩١، ج ٣، ص ٤٠٢ .

(8) الترمذي، **الجامع الكبير**، ج ٣، ص ٤٩٦ .

[٣٢] قال مسلم(١) : **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا و قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ .**

التخريج : وأخرجه الترمذي(٢) وابن ماجة(٣) وأحمد(٤) والبخاري في الآداب المفرد(٥) .

معاني المفردات :

مرقه : المرق بالتحريك وهو من الطعام معروف، والمرقة أخص، ويقال لها بالفارسية شوربا(٦) .

دلالة الحديث :

قال القرطبي : " قال العلماء : لما قال صلى الله عليه وسلم (فأكثر ماءها) نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل إذا طبخت مرقه فأكثر لحمها، إذ لا يسهل ذلك على ذلك كل أحد "(٧) .

وأن يبادر الجار الموسر لمساعدة جيرانه المحتاجين وخاصة في المناسبات الاجتماعية لإهداء الجيران ما يراه الجار في هذه المناسبات، و بحسن المعاملة معهم، وبعرض الإسلام ومحاسنه وترغيبهم فيه مع إرادة الخير للجميع، والدعاء لهم بالهداية، وترك الإضرار، لعل كلها باب من أبواب دخولهم للإسلام .

٢- السماح له باستخدام جداره

[٣٣] قال البخاري(٨) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .**

---

(1) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٦٦٣١، ج ١٦، ص ٣٩٣ .

(2) الترمذي، **السنن**، كتاب الأطعمة باب ما جاء في إكثار المرقة، رقم ١٨٩٣، ج ٥، ص ٤٥٨ .

(3) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأطعمة باب من طبخ فليكثر ماءه، رقم ٣٣٦٢، ج ٤، ص ٥٤ .

(4) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ١٣٩ .

(5) البخاري، **الأدب المفرد** باب يكثر ماء المرقة فيقسم في الجيران، رقم ١١٤، ص ٦٠ .

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص ٣٤٠ . المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ج ٥، ص ٤٥٦ .

(7) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ١٢١-١٢٢ .

(8) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره، رقم ٢٤٦٣، ج ٥، ص ١٣١ .

التخريج : وأخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجة(٤)

معاني المفردات :

أكتافكم : وهو جمع الكتف هو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، و(أكتاف) يروى بالتاء والنون فمعنى التاء إنما كانت على ظهورهم وبين أكتافهم لا يقدرون أن يعرضوا عنها لأنهم حاملوها فهي معهم لا تفارقهم، ومعنى النون أنه يرميها في أفنيتهم ونواحيهم فكلما مروا فيها رأوها فلا يقدرون أن ينسوها(٥) .

دلالة الحديث :

والنبي عليه الصلاة والسلام يأمرنا أن نأذن لجيراننا أن يستخدموا بعض حيطان بيوتنا، وليس المقصود الآن حائط البيت، فالبيوت فيما مضى كانت متراكبة، فقد يحتاج الجار أن يضع خشبةً على حائط جاره، وقال الخطابي : "إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين "(٦)، لكن المقصود أن تبذل له بعض المعونة، وتسمح له ببعض التصرفات إن كانت تنفعه .

٣- التعرف على الجار وتفقد أحواله

فمن الناس من لا يعرف جاره، وربما دامت الجيرة سنوات عديدة وهم على هذا الحال، إما تجاهلا أو تهاونا أو اشتغالا بالدنيا . ولا ريب أن هذا الصنيع تفريط وتقصير، فمن حق الجار أن تتعرف عليه وتجعل لفرحه وحزنه ومشكلاته حيزا من تفكيرك ومشاعرك، ولا يحصل هذا إلا بتفقد أحواله، والسؤال عن حاجاته .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف :

---

(1) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم ٤١٠٦، ج ١١، ص ٤٨ .

(2) أبو داود، **السنن مع عون المعبود**، كتاب الأقضية باب القضاء، رقم ٣٦٢٩، ج ١٠، ص ٤٥ .

(3) الترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام باب الرجل يضع على حائط جاره خشبا، رقم ١٣٥٣، ج ٤، ص ٤٩٩ .

(4) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، رقم ٢٣٣٥، ج ٣، ص ١٠٣ .

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٢٩٤ .

(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٥، ص ١٣٢ .

[٣٤] قال البخاري في الأدب المفرد[١] : **حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت بن عباس يخبر بن الزبير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع .**

التخريج : وأخرجه الحاكم[٢] والطبراني[٣] والبزار[٤] .

دراسة الإسناد :

محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه[٥] . **سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة وكان ربما دلس[٦]. **عبد الملك بن أبي بشير** المدائي البصري، ثقة[٧] . **عبد الله بن المساور**، مقبول، وروى له البخاري في كتاب الأدب حديثا واحدا، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير عبد الملك[٨] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف

دلالة الحديث :

ومفهوم الإحسان إلى الجار هو أن يقوم بإيصال ضروب الإحسان إلى جاره بحسب الطاقة ، كالهدية وطلاق الوجه عند اللقاء وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك .

إذا نظرنا نظرة تأملية في أحوال الناس في هذه الأيام يجد أن كثيرا منهم لا يهتمون بجيرانهم ولا يحسنون إليهم .

والإحسان إلى الجار الكتابي نوع من أنواع معاملة أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، وهو خلق حثه النبي صلى الله عليه وسلم نحوهم بحسن المعاشرة والبر والإحسان إليهم ورعاية الجوار .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية مستحسنة والمسلمون أولى بها، أولها : لو نزل بهم ضيف لاجتهدوا في بره، والثاني : لو كانت لواحد

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد** باب لا يشبع دون جاره، رقم ١١٢، ص ٣٥ .

(2) الحاكم، **المستدرك**، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٦٧ .

(3) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٧٥١، ج ١، ص ٢٥٩ .

(4) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، كتاب البر والصلة باب حق الجار، رقم ١١٩، ج ٨، ص ١٦٧ .

(5) الذهبي، **الكاشف**، رقم ٥١٢٧، ج ٢، ص ٢١٣ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٢٥٢، ص ٥٠٤ .

(6) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٤٤٥، ص ٢٤٤ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٢٠٧٧، ج ٤، ص ٩٢ .

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤١٦٦، ص ٣٦٢ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٣١٩، ج ٥، ص ٤٠٨ .

(8) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٦١٢، ص ٣٢٢ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ، رقم ٣٧٣٤، ج ٦، ص ٢٦ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٦١٧، ج ٥، ص ١٩٥ .

منهم امرأة كبرت عنده لا يطيقها ويمسكها مخافة أن تضيع، والثالث : إذا لحق بجارهم دين أو إصابته شدة أو جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة "(١) .

ويؤخذ مما تقدم أن على المسلم أن يكون مثاليا في خلقه وفى تعامله ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، داعيا إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتعامله ليس بالفظ ولا الغليظ ولا المنفر عن دين الإسلام . ومن ذلك – الإحسان إليهم – مما يسبب رغبتهم في الإسلام ودخولهم فيه، والله أعلم .

المطلب الثاني : كف أذى الجار الكتابي

حرم الشارع الحكيم الأذى بين الناس بشكل عام، والجيران بشكل خاص فأذية الجار تعتبر أشد تحريما من أذية غيره .

ويشرع في حق كل ذي ذمة أن يعامل معاملة حسنة لا أذى فيها ولا غلظة، ودون سب وشتم، أو قهر ونهر، أو إذلال وإهانة، لأن في كل هذه الأشياء إلحاق أذى بهم، والذين لا يبيح أذيتهم بحال(٢) .

وقد ورد الوعيد الشديد الدال على هذه الحرمة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٥] قال البخاري(٣) : **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٤) وأحمد(٥) والحاكم(٦) .

معاني المفردات :

بوائقه : أي غوائله وشروره ومفرده بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة(١) .

---

(1) أزهري أحمد محمود، **الإحسان إلى الجار**، دار ابن خزيمة، السعودية، ١٤٢١هـ، ص ٥ .

(2) أنظر **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، ص ٢٥ .

(3) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم ٦٠١٦، ج ١٠، ص ٤٥٧ .

(4) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار، رقم ١٧٠، ج ٢، ص ٢٠٧ .

(5) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ٣١ .

(6) الحاكم، **المستدرك**، ج ٤، ص ١٦٥ .

دلالة الحديث :

"الإسلام يحرص على استتباب الأمن، ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أبناء المجتمع الواحد، لهذا جعل مسالمة الجار من الإيمان، جعل حبس النفس عن أذى الجار من الإيمان، بل جعل خوف الجار من الجار دليلا على ضعف إيمان الجار الذي بعث الخوف، وإن لم يصل ضرره لجاره بالفعل"([2]) .

وقال الحافظ ابن حجر([3]) : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وأن إضراره بالقول والفعل من نفي الإيمان .

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم على ظلم الذمي الذي يعيش في ذمة المجتمع الإسلامي، كما ورد في الحديث الشريف :

[٣٦] قال مسلم([4]) : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا .**

التخريج : وأخرجه أبو داود([5]) وأحمد([6]) والبيهقي([7]) .

[٣٧] قال أبو داود([8]) : **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

([1]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص١٦٢ . وابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٥٧ .

([2]) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٧٠ .

([3]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٤٥٩ .

([4]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس نفير حق، رقم ٦٦٠٠، ج ١٦، ص ٣٨٢ .

([5]) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج باب التشديد في جباية الجزية، رقم ٣٠٤٥، ج ٣، ص ١٦٩ .

([6]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ٤٠٣، ٤٠٤ .

([7]) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجزية باب التشديد في جباية الجزية، ج ٩، ص ٥٩٠ .

([8]) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب تعسير أهل الذمة إذا اختلفوا في التاجرات، رقم ٣٠٥٢، ج ٣، ص ٢٨٨

عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

التخريج : وأخرجه البيهقي(١) .

دراسة الإسناد :

سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري، ثقة(٢) .

ابن وهب بن منبه، مجهول(٣) . **أبو صخر المديني** هو حميد بن زياد ابن المخارق المدني الخراط، وقال أبو أحمد بن عدي : حميد بن زياد أبو صخر الخراط مديني(٤) .

قال أحمد : ليس به بأس، وقال ابن معين : ضعيف، وفي رواية ليس به بأس وقال ابن عدي : هو عندي صالح الحديث(٥) . **صفوان بن سليم** المدني الزهري، ثقة عابد رمي بالقدر(٦) .

قال السخاوى(٧) : سنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر بجهالتهم، ولذا سكت أبو داود(٨) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٩) .

وروى الحديث عن جابر بن عبد الله بمعناه، وروى ابن الجوزى في الموضوعات(١٠) .

---

(1)البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجزية باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم، ج ٩، ص ٢٠٥ .

(2) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٥٥١، ص ٢٥١ .

(3) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٨٤٩١، ص ٧٠٢ .

(4) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ٧، ص ٣٦٦، ٣٦٨ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٦٢٢، ج ٣، ص ٣٧ .

(5) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج ٢، ص ٣٨٦ . الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج ١، ص ١٩٤ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ١٢٤٩، ج ١، ص ٣٥٣ .

(6) ابن حجر، **التقريب** ، رقم ٢٩٣٣، ص ٢٧٦ .

(7) السخاوي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الملقب بشمس الدين السخاوي القاهري الشافعي، ولد بالقاهرة بشهر ربيع الأول سنة ٨٣١ هـ، وعند الربعى من عمره دخل المكتبة فحفظ القرآن وحفظ كثيرا من المتون، ولازم شيخه الحافظ ابن حجر . وألف كتبا كثيرة في علوم الحديث، والجرح والتعديل والتخريج وشروح الحديث والطبقات كفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، وشرح التقريب للنووي ، والإيضاح في شرح نظم العراقي، والمقاصد الحسنة، وتخريج أحاديث الأربعين للنووي وغيرها من الكتب . وتوفى السخاوي في سنة ٩٠٢ هـ (أنظر مقدمة كتاب **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للسخاوي وصححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م، ص م، ش) .

(8) السخاوي، **المقاصد الحسنة**، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٩٨١م، رقم ١٠٤٤، ص ٣٩٢ . العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، رقم ٢٣٤١، ج ٢، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ومكتبة الغزالي، =
= دمشق، ١٩٩٠م، ص ٢١٨ . والسخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، ج ٣، رقم ٢٣٤١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٦ .

(9) محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٥٩٠ .

(10) ابن الجوزي، **الموضوعات**، ج ٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٦٣٢ .

وفى إسناده العباس بن أحمد المذكر، منكر الحديث(1) . وقال ابن حجر : هو ليس بثقة ومن بلاياه هذا الحديث(2) . وروى الحديث نفسه عن عبد الله بن مسعود، رواه الخطيب البغدادي، وفى إسناده أيضا العباس بن أحمد المذكر، قال الخطيب البغدادي : هذا حديث منكر فالمذكر غير ثقة(3) .

درجة الحديث : إسناده حسن

معاني المفردات :

دنية : بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء، مصدر في موقع الحال معناه لاصقو النسب أي متصلو النسب(4) .

دلالة الحديث :

" وواضح أن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام ويرغبهم عنه وتسوء نظرتهم إلى الإسلام سواء قد تحجبهم عن الدخول فيه، مع أن الإسلام لم يحقن دماءهم ويكتفي منهم بأخذ الجزية إلا من أجل أن تكون لهم فسحة وقت للتأمل والنظر في هذا الدين فيدخلوا في دين الإسلام عن رضا واقتناع "(5) .

وهناك أمثلة من الأذى قد يستهين بها الجار، ويظنها حقا له، فلا يعبأ بجاره ولا يراعى شعوره، فيتحقق بذلك أذاه، منها، وضع الجذع على جداره، وصب الماء أمام داره، وطرح التراب والحصى في فنائه، وتضييق طريقه، والنظر إلى حرماته، وكشف عوراته، وغيرها من أنواع الأذى .

وفى تغليظ حرمة الجار وحرمة إيذائه، وأذيته يترتب عليها العذاب بدخول النار، ورد ذلك في حديثه الشريف :

[٣٨] قال أحمد(6) : **حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا**

---

(1) الخطيب البغدادي، **تاريخ البغداد**، ج ٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٧٠ .

(2) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ج ٣، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٢٣٦ .

(3) الخطيب البغدادي، **تاريخ البغداد**، ج ٨، ص ٣٧٠ .

(4) نقله عزت عبيد الدعاش في تعليقه على سنن أبي داود، ج ٣، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٨٨ .

(5) أنظر **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، ص ٢٦ .

(6) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٤٤٠ .

وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ .

التخريج : وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[1] أبن حبان[2] والحاكم[3] .

دراسة الإسناد :

أبو أسامة هو حماد بن سلمة القرشي الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره[4] . **الأعمش** هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس[5] . **أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة** المخزومي، حديثه في الكوفيين، روى عنه سليمان الأعمش وروى له البخاري في الأدب ومسلم وابن ماجة، وثقه يحيى بن معين وأخرج له مسلم في صحيحه[6] . وقال ابن حجر : أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة، مقبول[7] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف .

معاني المفردات :

أثوار : جمع ثور وهي قطعة من الإقط، وهو لبن جامد مستحجر[8] .

دلالة الحديث :

وذلك أن أذية اللسان خطر عظيم في المجتمع، وهي الآفات الاجتماعية التي تؤذي الجيران وتسبب المشكلات الاجتماعية، كالغيبة والنميمة والسب واللعن والشتم وغيرها من الآفات .

ومن هنا نقول إن الإسلام فيما يبدو لنا يدعو إلى حسن معاملتهم والتأدب معهم والرفق بهم، يقول عز وجل : { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[9] .

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد**، باب لا يؤذى جاره، رقم ١١٩، ص ٦٢ .

(2) ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الخطر والإباحة باب الغيبة، رقم ٥٧٦٤، ج ١٣، ص ٧٦ .

(3) الحاكم، **المستدرك**، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٦٦ .

(4) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٥٦٢، ج ٣، ص ٣ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١١٣، ج ٣، ص ٢٨ .

(5) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٢٦١٥، ص ٢٥٤ .

(6) أبو حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج ٩، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣م، ص ٤٥٧ . والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ٣٤، ص ٤٠٥ .

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٨٤٤٧، ص ٦٨٤ .

(8) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص٢٢٨ . ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٣١ .

(9) سورة العنكبوت : ٤٦ .

يقول الإمام الطبري في تفسيره عند هذه الآية : " قوله [إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه، وقوله [إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ] أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب "(١) .

ومن هذه المعاملة الحسنة رجاء استمالتهم، وترغيبهم في الإسلام ودخولهم فيه .

المطلب الثالث : احتمال أذى الجار الكتابي

والحق أن هذا الأمر يصعب على كثير من المسلمين في هذا الزمان، إلا من رحم الله فتلقاه يتبرم من أبسط هفوة يرتكبها جاره .

فعلى المسلم الذي يبتغي مرضاة الله ألا يكتفي بكف الأذى عن جاره، بل عليه أن يصبر على أذى جاره ما استطاع إلى ذلك سبيلا، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجار أن يصبر على أذى جاره المرة والمرتين والثلاث .

ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينصح هذا الجار بعرض متاعه في الطريق إلا بعد أن علم أن جاره لا ينزجر إلا بهذا، كما ورد في حديثه الشريف :

[٣٩] قال أبو داود(٢) : **حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاصْبِرْ فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ .**

التخريج : وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) .

دراسة الإسناد :

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة، قال النسائي : أخبرنا سليمان الأشعث يقول : أبو توبة لم يكن به بأس كان يجيئني، وقال ابن حجر : ذكر أبو الوليد الناجي في "رجال البخاري" أنه ليس له عند البخاري سوى حديث واحد موقوف(٦) .

---

(1) الإمام الطبري، **جامع البيان من تأويل آي القرآن**، ج ٢١، ص ٢ ، ٣ .

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب حق الجوار، رقم ٥١٥٣، ج ٥، ص ٢٢٥ .

(3) البخاري، **الأدب المفرد** باب شكاية الجار، رقم ١٢٤، ص ٦٥ .

(4) ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان باب ما جاء على المرء من التصبير عند أذى الجيران إياه، رقم ٥٢٠، ج ٢، ص ٢٧٨ .

(5) الحاكم، **المستدرك**، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٦٥ .

(6) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٩٨١، ج ٣، ص ٢٢٥ – ٢٢٦ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ١٥٤١، ج ١، ص ٣٩٢ .

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ([1]) .

محمد بن عجلان المدني القرشي، قال ابن حجر: هو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة([2])، هو إمام صدوق مشهور وثقه الجمهور – هم أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم - ثم نقله عن الحاكم قوله : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد([3]) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه([4]) .

درجة الحديث : إسناده حسن .

دلالة الحديث :

ففي هذا الحديث تعليم للتعامل بين الجيران وعلى أن الجار لا بد أن يصبر على أذى جاره فإذا تكرر هذا الأذى فإن الجار تعرض للضرر والأذى أن يتبع الأسلوب المناسب لكي يكف أذى جاره عنه ولا يتعدى ذلك([5]) .

ولقد حرص الإسلام على أن يجعل من المسلم مصباحا يستضاء به، وقدوة يقتدي به، وأن يكون داعيا إلى الله على بصيرة .

قال الله تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }([6]) .

قال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية : " وفي هذا دليل على أن كل متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حق عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الله أي إلى الإيمان به وتوحيده والعمل بما شرعه لعباده "([7]) .

وإذا كان ذلك مطلوبا في الجملة فلا بد أن يحصل الاختلاط والاجتماع بغير المسلمين – يعنى أهل الكتاب -، لأنه وسيلة إلى دعوتهم، ودين الإسلام يفضل الاختلاط على الاعتزال، ولا يرى الاعتزال إلا في حالات نادرة مثل وجود الفتن ونحوها .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف :

([1]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٢٦٤٢، ج ٤، ص ١٦٣ . و **تقريب التهذيب** لابن حجر، رقم ٢٥٤٧، ص ٢٥٠ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٧٨٠، ج ٤، ص ٨ .

([2]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦١٣٦، ص ٤٩٦ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٥٠٤٦، ج ٢، ص ٢٠٠ .

([3]) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥ م، ص ٦٤٤ .

([4]) أنظر **المستدرك**، للحاكم، ج ٤، ص ١٦٥ .

([5]) د. على سالم محمد، **حقوق الجار في الشريعة الإسلامية**، مجلة القانون، العدد العاشر، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٢م ، ص ١٢٠ .

([6]) سورة يوسف : ١٠٨ .

([7]) الشوكاني، **فتح القدير**، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ص ٥٩ .

[٤٠] قال الترمذي[١] : **حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ . قَالَ أَبو عِيسَى قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ .**

التخريج : وأخرجه ابن ماجة[٢] وأحمد[٣] .

دراسة الإسناد :

أبو موسى محمد بن المثنى هو محمد بن المثنى العنزي البصري، ثقة ثبت، قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق، وقال النسائي : لا بأس به[٤] .

ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة[٥] . **سليمان الأعمش**[٦] .

يحيى بن وثاب ألأسدي الكوفي المقرئ، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما وعنه أبو إسحاق والأعمش وغيرهما، ثقة عابد[٧] . أخرج ابن ماجة عن ابن عمر والترمذي لم يسم الصحابي، وقال ابن عدي – أحد شيوخ الترمذي فيه - : كان شعبة يرى أنه ابن عمر .

وقال الألباني : هذا الاختلاف في السند ومتنه مما لا يعل به الحديث لأنه غير جوهري سواء سمي صحابي الحديث أم لم يسم، سواء كان لفظا "أعظم أجرا" أو "خير" فالسند صحيح، كلهم ثقات من رجال الشيخين[٨] . قال الحافظ ابن حجر : سنده حسن[٩] .

درجة الحديث : إسناده حسن

دلالة الحديث :

([1]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب القيامة باب فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس، رقم ٢٥٠٧، ج ٤، ص ٥٧٢ .

([2]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٣٢، ج ٤، ص ٣٧٥ .

([3]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ج ٤٣، ج ٥، ص ٣٥٦ .

([4]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٥٥٢، ج ٩، ص ٣٦٨ . **وتقريب التهذيب** لابن حجر، رقم ٦٢٦٤، ص ٥٠٥ .

([5]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٦٩٧، ص ٤٦٥ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٤٧٠٠، ج ٢، ص ١٥٤ .

([6]) سبق ذكره في الحديث رقم ٣٨ .

([7]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٩٥٨، ج ١١، ص ٢٥٦، **وتقريب التهذيب** لابن حجر، رقم ٧٦٦٤، ص ٥٩٨ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٦٢٦١، ج ٢، ص ٣٧٨ .

([8]) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم ٩٣٩، ج ٢، ص ٦١٤ - ٦١٥ .

([9]) ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج ٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣١٤ .

وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالطة الناس لدعوتهم وإبلاغهم ما يتنزل عليه من الوحي، ولينتفع الناس به ويستفيد منه، سواء قبل الهجرة أم بعدها، مع المسلمين أو غيرهم[1] .

وهنا القصة اللطيفة التي توضح لنا كيف يحتمل سلفنا الصالح أذى جاره الذمي وطبقوا حق الجوار تطبيقا عمليا، وذكر الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر حيث يقول : " روى عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله أنه كان له جار ذمي وكان قد انبثق من كنفه إلى بيت في دار سهل بثق فكان سهل يضع كل يوم الجفنه تحت ذلك البثق فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي ويطرحه بالليل حيث لا يراه أحد فمكث رحمه الله على هذه الحال زمانا طويلا إلى أن حضرت سهلا الوفاة، فاستدعى بجاره المجوسي وقال له ادخل ذلك البيت وانظر ما فيه فدخل فرأى ذلك البثق والقذر يسقط منه في الجفنة، فقال ما هذا الذي أرى ؟ قال سهل : هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت وأنا أتلقاه بالنهار وألقيه بالليل ولولا أنه حضرني أجلي، وأنا أخاف أن لا تتسع أخلاق غيري لذلك وإلا لم أخبرك فافعل ما ترى ؟ فقال المجوسي : أيها الشيخ أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل وأنا مقيم على كفري، مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم مات سهل رحمه الله "[2] .

المطلب الرابع : حماية الجار الكتابي

ومن الحقوق التي تحث الشارع الحكيم كذلك حماية الجار جاره والذود عنه من كل ما يكرهه، وإنقاذه من بلاء يناله، سواء كان في عرضه أو بدنه أو ماله أو نحو ذلك، لأن " عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفى خفارتنا وذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام "[3] .

والأحاديث تحث على حماية الجار الذمي كثيرة، منها حماية الدماء والأبدان والأنفس، ورد ذلك في حديثه الشريف :

([1]) أنظر **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، ج ٦، ص ١٢ .

([2]) شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **الكبائر**، دار إحياء التراث العربي ودار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٤٦ .

([3]) الإمام القرافي، **الفروق**، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ص ١٤ .

[٤١] قال البخاري(١) : **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .**

التخريج : وأخرجه النسائي(٢) وابن ماجة(٣) وأحمد(٤) والحاكم(٥) .

ومن حماية الجار أيضا أن تكون غض البصر عن محارمه وصون عرضه واحذر كل الحذر من التعرض لمحارمه بالسوء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن انتهاك حرمة الجار أعظم جرما من انتهاكها في غيره والكل حرام، ورد ذلك في الحديث الشريف :

[٤٢] قال البخاري(٦) : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩) والنسائي(١٠) وأحمد(١) .

---

(1) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الجزية باب إثم ن قتل معاهدا بغير جرم، رقم ٣١٦٦، ج ٦، ص ٢٦٩ . في كتاب الديات باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم ٦٩١٤، ج ١٢، ص ٢٧٠ .

(2) النسائي، **السنن**، كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد، ج ٨، ص ٢٥ .

(3) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الديات باب من قتل معاهدا، رقم ٢٦٨٧، ج ٣، ص ٢٩٦ .

(4) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ١٨٦ .

(5) الحاكم، **المستدرك**، ج ٢، ص ١٢٦ .

(6) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب التفسير باب سورة البقرة "فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون"، رقم ٤٤٧٧، ج ٨، ص ١٣ . وكتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم ٦٠٠١، ج ١٠، ص ٤٤٨ . كتاب الديات باب قوله تعالى "من يقتل مؤنا متعمدا فجزائه جهنم، رقم ٦٨٦١، ج ١٢، ص ١٩٤ . كتاب الحدود باب إثم الزنا، رقم ٦٨١١، ج ١٢، ص ١١٦ .

(7) مسلم، **الصحيح مع النووي** كتاب الإيمان باب الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم ١٤١، ج ٢، ص ٧٩ .

(8) أبو داود، **السنن**، كتاب الطلاق باب تعظيم الزنا، رقم ٢٣١٠، ج ٢، ص ٥٠٧ .

(9) الترمذي، **السنن** مع تخفة الأحوذى، كتاب التفسير باب سورة الفرقان، رقم ٣٣٩٨، ج ٩، ص ٢٩ .

(10) النسائي في **السنن**، كتاب التحريم باب ذكر أعظم الذنوب، ج ٧، ص ٨٩ .

دلالة الحديث :

فالزنا فاحشة كبيرة حذر الله عز وجل من ارتكابها، فقال تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }(٢)، فإذا كان الزنا فاحشة فإنه مع امرأة الجار أفحش وأشد قبحا وأعظم جرما، لأن الله تعالى أمر بحماية الجار وحفظ عرضه، فإذا قابل الجار ذلك بالزنا بامرأة جاره وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح والإساءة(٣) .

ومن حماية الجار أن نعامله بأحسن المعاملة بأن نكون خير الجيران، كما ورد في حديثه الشريف :

[٤٣] قال الترمذي(٤) : **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .**

التخريج : وأخرجه أحمد(٥) والدرامي(٦) والبخاري في الأدب المفرد(٧) وابن حبان(٨) والحاكم(٩)

دراسة الإسناد :

أحمد بن محمد بن موسى مردوية السمسار، روي عن ابن المبارك وعنه البخاري والترمذي والنسائي، ثقة حافظ(١٠) . **عبد الله بن المبارك** بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي،

---

(1) أحمد، **المسند،** ج ١، ص ٢٨٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢، ج ٦، ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(2) سورة الإسراء : ٣٢ .

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم،** ج ٢، ص ٤٤٠ .

(4) الترمذي، **السنن،** كتاب البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار، رقم ١٩٤٩، ج ٤، ص ٣٣٣ .

(5) أحمد، **المسند،** ج ٢، ص ١٦٨، ج ٦، ص ١٣٩ .

(6) الدار مي، **السنن،** كتاب السير باب في حسن الصحابة، رقم ٢٤٨١، ج ٢، ص ٢١٥ .

(7) البخاري، **الأدب المفرد** باب خير الجيران، رقم ١١٥، ص ٦٠ .

(8) ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، كتاب البر والإحسان باب الإخبار عن خير الأصحاب وخير الجيران، رقم ٥١٩، ج ٢، ص ٢٧٧ .

(9) الحاكم، **المستدرك،** كتاب البر والصلة باب خير الأصحاب عند الله، ج ٤، ص ١٦٤ .

(10) ابن حجر، **تهذيب التهذيب،** رقم ١١١، ج ١، ص ٦٩ . الذهبي، **الكاشف،** رقم ٨١، ج ١، ص ٢٠٢ .

ثقة ثبت فقيه عالم جواد[١] . **حيوة** بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي المصري، قال ابن حجر : وثقه العجلي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات[٢] . **شرحبيل بن شريك** المعافري الأجروي المصري، قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس[٣] .

أبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] .

درجة الحديث : إسناده حسن .

دلالة الحديث :

قد دل الحديث أن خير الجيران عند الله خيرهم لجاره، ويكون ذلك بحماية الدماء والأبدان والأنفس وعن جميع أنواع الأذى .

ونكتف هنا بكلمات غالية للفقيه شهاب الدين القرافي[٥] شارحا بها معنى البر والإحسان وكف الأذى واحتماله وحماية الجار التي أمر الله بها المسلمين في التعامل معهم . فذكر من ذلك : " الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم ... ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم "[٦] نعم تلك وصايا الإسلام .

([1]) البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٦٧٩، ج ٥، ص ٢١٢ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٥٧، ص ٣٢٠ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٢٩٤١، ج ١، ص ٥٩١ .

([2]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٣، ص ٦٣ – ٦٤ .

([3]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٤، ص ٢٩٤ .

([4]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٨٣٦، ج ٦، ص ٧٥ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٧٣٩، ج ٥، ص ٢٢٦ .

([5]) القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس أبي العلاء الصنهاجي المالكي توفى بالقرافي سنة ٦٨٤ هـ، شارك في كثير من العلوم وألف كتبا كثيرة منها : الأجوبة الفخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة، والأحكام في تجبيز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، وأنوار البروق في أنواع الفروق ، وغيرها . (أنظر **" الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب "** لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م، ص ٦٢-٦٧).

([6]) الإمام القرافي، **الفروق**، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ص ١٥ . وانظر **" الخراج "** لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م، ص ١٢٤- ١٢٥ .

" فهذا موقف الإسلام العادل من أهل الكتاب وذلك منهاجه الصحيح السليم في دعوتهم إلى الإسلام، وتلك هي بعض مظاهر إنصافه لهم، وسماحته معهم، ومودته إياهم . ولقد كان الواجب على بني إسرائيل، وهم أهل الكتاب أن يقابلوا الإحسان بالإحسان، وأن يتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يدعوهم إليه . ولكن اليهود لم يكونوا عند حسن الظن بهم، ولقد وقفوا من الدعوة الإسلامية موقف المشكك في صحتها "([1]) .

نعم، لو أحسن وأمن كل جار مسلم جاره الكتابي، وكف عن ضرر جاره الكتابي، وحمى محارم جاره، أو العكس، لكانت المدينة الفاضلة، ولكان المجتمع الموادع الأمين، ولعاش الناس سعداء آمنين، والله أعلم .

([1]) د. محمد سيد طنطاوي، **بنو إسرائيل في القرآن والسنة**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ١٣١-١٣٢ .

المبحث الأول

في السلام على أهل الكتاب

المطلب الأول : معنى السلام ومكانته الرفيعة في الإسلام

قبل أن نتحدث في هذا المبحث من طرح السلام على أهل الكتاب ورده وكيف يرد عليهم من منظور الهدي النبوي الشريف فيحسن بنا أن نعرف معنى السلام ومكانته الرفيعة في الإسلام .

قال ابن دقيق العيد : السلام يطلق بإيزاء معان مختلفة : منها : السلامة، ومنها : التحية، ومنها : إسم من أسماء الله تعالى(١).

أما الأول : فهو السلام بمعنى السلامة، سلامة من الشر، إذا قال المسلم (السلام عليكم) فهو إخبار للمسلم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغشه ومكره ومكروه يناله منه . والمعنى الآخر، أذكر الله الذي عافاك من المكروه، وأمنك من المحذور، وسلمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة، بمثل ما عاملك به، فيرد الراد عليه مثل ذلك، ويستحب له أن يزده(٢) . والآخر هو أن يكون معنى، سلام المسلم ورد الراد بشارة من الله سبحانه وتعالى، جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضا بالسلامة من الشر وحصول الرحمة والبركة، وهي دوام ذلك وثباته وهذه البشارة أعطوها لدخولهم في دين الإسلام(٣) .

والثاني : السلام بمعنى التحية، لقد شرع الله تعالى لأهل الإسلام التحية – السلام عليكم -(٤)، وكانت تحية أحسن من جميع تحيات الأمم بينها لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم من كل شيء(٥) .

([1]) أنظر **"فتح الباري،** لابن حجر، ج ١١، ص ١٥ . وانظر كتاب **"الزاهر في معاني كلمات النـاس"** لابن بكر القاسم الأنبا ري، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ص٦٤ .

([2]) بدليل قوله تعالى في سورة النساء : ٨٦ : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله على كل شيء حسيبا) .

([3]) أنظر كتاب **"أحكام أهل الذمة"** لابن قيم الجوزية، ج١، ص ٤١٨-٤١٩، بتصرف .

([4]) لقوله تعالى في سورة الأحزاب : ٤٤ (تحيتهم يوم يلقونه سلام)، وسورة يونس : ١٠ (وتحيتهم فيها سلام) .

([5]) أنظر **"أحكام أهل الذمة"،** لابن قيم الجوزية، ج١، ص ٤٢٠ .

وقد جعل الله السلام تحية أوليائه في الدنيا وتحيتهم يوم لقائه، وجاء في الحديث النبوي الشريف :

[٤٤] قال البخاري([1]) : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ .**

التخريج : وأخرجه مسلم([2]) وأحمد([3]) .

والثالث : السلام هو إسم من أسماء الله تعالى، كما قال الله تعالى : { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ }([4]).

والسلام هنا مصدر في الأصل، بمعنى السلامة، "كان الرب تعالى أحق به من كل ما سواه، لأنه السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم، فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك، والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم، فإسم "السلام" يتضمن إثبات جميع الكمالات له وسلب جميع النقائص عنه"([5]) .

وقال تعالى : { لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }([6])، وقال : { وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ }([7]) .

([1]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب بدأ السلام، رقم ٦٢٢٧، ج ١٢، ص ٢٦٢ . وكتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، رقم ٣٣٢٦، ج ٧، ص ٤ .

([2]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الجنة ونعيمها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل الطير، رقم ٧٠٩٢، ج ١٧، ص ١٧٥ .

([3]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٥١، ٣١٥، ٣٢٣، ٤٢٤، ٤٦٣، ٥١٩ .

([4]) سورة الحشر : ٢٣ .

([5]) ابن قيم الجوزية، **أسماء الله الحسنى**، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧م، ص ١٠٥ .

([6]) سورة الأنعام : ١٢٧ .

([7]) سورة يونس : ٢٥ .

"وقد اختلف في تسمية الجنة بدار السلام، فقيل : السلام هو الله، والجنة داره، وقيل : السلام هو السلامة، والجنة دار السلام من كل آفة وعيب ونقص، وقيل : سميت "دار السلام" لأن تحيتهم فيها السلام، ولا تنافي بين هذه المعاني كلها"[1] .

وقال البخاري في صحيحه : "باب السلام، إسم من أسماء الله، يقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وأورد الحديث التشهد الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الله هو السلام)"[2] .

قال النووي : "وأما معنى السلام عليك، فقيل : هو إسم الله تعالى، فقوله : السلام عليك أي إسم الله عليك، و المعنى أنت في حفظه، كما يقال : الله معك والله يصحبك، وقيل : السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك[3] .

ويتضح مما سبق من خلال معنى السلام ومكانته الرفيعة في الإسلام على أنه إسم من أسماء الله تعالى جعله الله تحية الأولياء بينهم التي شرع الله لعباده المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، وهو دعاء وذكر ودعاء للمسلم عليه بالسلامة والحفظ والرعاية، فلا يحيا به أهل الكتاب والمشركون، ولم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار (السلام عليكم) ولكن كتب صلى الله عليه وسلم إليهم (السلام على من اتبع الهدى)[4] .

---

(1) أنظر تفسير **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"** المشهور بـ **"تفسير الطبري"**، ج ٥، ص ٣٢، ج ٧، ص ١٠٣-١٠٤ . وانظر كتاب الدكتور ضياء الدين الجماس، **التفكر في الأسماء طريق العلماء**، دار الهجرة، بيروت، ص ٢٤٨ .

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١١، ص ١٣ .

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٣٩٥ .

(4) جزء من حديث "عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسله إليه في نفر من قريش، وكانوا تجار بالشام فأتوه ... فذكر الحديث، قال : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ... من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم : **السلام على من اتبع الهدى**، أما بعد ... (أخرجه البخاري في **صحيحه مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟، رقم ٦٢٦٠، ج ١١، ص ٥٠، ومسلم في **صحيحه مع النووي**، كتاب الجهاد باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم ٤٥٨٣، ج ١٢، ص ٣٢٢ . وأبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب كيف يكتب إلى الذمي، رقم ٥١٣٦، ج ٤، ٣٣٧ . والترمذي، **السنن مع تخفة الأحوذي**، كتاب الاستئذان باب كيف يكتب إلى أهل الشرك، رقم ٢٨٦٠، ج ٧، ص ٤١٥) .

المطلب الثاني : طرح السلام عليهم

"من مظاهر التعايش الاجتماعي الإسلامي بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى ما يحدث بينهم من تبادل التحية، وهو سلوك إنساني يوجد في كل المجتمعات وإن اختلفت أشكاله وألوانه وعباراته"(١) .

لقد وجدت الحديثين المتعارضين في ظاهرهما في طرح السلام عليهم، هناك أحاديث تمنع ابتدائهم بالسلام والأخرى تبيح ذلك .

ومن الأحاديث النبوية التي ترشد إلى منع ابتدائهم بالسلام، وهي :

[٤٥] قال مسلم(٢) : **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ .**

التخريج : وأخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) وأحمد(٥) والبخاري في الأدب المفرد(٦) .

[٤٦] قال ابن ماجة(٧) : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ .**

التخريج : وأخرجه أحمد(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأبو يعلى(١٠) .

دراسة الإسناد :

([1]) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ٦٣ .

([2]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٥٦٢٦، ج ١٤، ص ٣٧٣ .

([3]) أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب السلام على أهل الذمة، رقم ٥٢٠٥، ج ٤، ص ٣٥٤ .

([4]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم ٢٧٠٠، ج ٤، ص ٤٢٩، وكتاب السير باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم ١٦٠٢، ج ٣، ص ٢٥١ .

([5]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٣٤٦، ٤٠٩، ٤٤٤، ٥٢٥ .

([6]) البخاري، **الأدب المفرد**، رقم ١١٠٣، ص ٤٩٦ .

([7]) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة، رقم ٣٦٩٩، ج ٢، ص ١٢١٩ .

([8]) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ٢٣٣ .

([9]) ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم، ٥٨١٢، ج ٨، ص ٦٣٠ .

([10]) أبو يعلى، **المسند**، رقم ٩٣٦، ج ٢، ص ٢٣٥ .

أبو عبد الرحمن الجهني قيل إسمه زيد نزيل مصر قال البغوي : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين[1] .

قال البوصيرى في الزوائد : ليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند ابن ماجه وليس له شيء في بقية الكتب الستة[2] . وصححه ابن حجر[3] .

درجة الحديث : إسناده صحيح

دلالة الحديثين :

فهذان الحديثان يدلان على النهي عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام، وقال الصنعاني في تعليقه على هذا الحديث : **"**فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله، وعليه حمله الأقل وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف[4] .

ففي بدأ السلام عليهم خلاف بين العلماء، فيها نحو أربعة أقوال : أحدها : التحريم، وثانيها : الكراهة، وثالثها : الإباحة، ورابعها : أنه لا يجوز السلام إلا في حالة ضرورة أو حاجة أو سبب، وحكي هذه الأقوال الإمام النووي[5]، واختار التحريم، وقال : هذا مذهبنا إنه قول أكثر العلماء وعامة السلف .

وقوله صلى الله عليه وسلم **(فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)**، وما معنى اضطراره إلى أضيق الطريق ؟ .

قال الإمام النووي[6] : **"**لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه**"** .

يقول القرطبي فيما حكاه عنه ابن حجر حول هذا الحديث : **"**لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى،

([1]) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، ج ٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٢٤ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٦٧٢٢، ج ٢، ص ٤٤٠ .

([2]) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٨، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤٤ .

([3]) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ٢، ص ١٢٤ .

([4]) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٤، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٣٢٤ .

([5]) أنظر **"شرح صحيح مسلم"** للنووي، ج ١٣، ص ٣٦٩-٢٧٠ . وانظر **"فتح الباري"** لابن حجر العسقلاني، ج ١٢، ص ٣٠٦

([6]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ٣٧٣ .

وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب"[1] .

وقال ابن قدامه : " ولا يجوز تصديرهم في المجالس لحديث أبي هريرة، وقال أبو عبد الله : إذا لقيته في الطريق فلا توسع له "[2] .

بينما ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز ابتدائهم بالسلام كما ذهب إليه بعض الشافعية، وحكي القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة[3] .

ومن الأحاديث التي ترشد إلى إباحة إلقاء السلام عليهم الحديث الوارد في إفشاء السلام :

[٤٧] قال البخاري[4] : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ .**

التخريج : وأخرجه مسلم[5] وأبو داود[6] وابن ماجة[7] .

وكذا الحديث الوارد في إلقاء السلام عليهم المختلطين مع المسلمين في المجلس أو غيره :

[٤٨] قال البخاري[8] : **حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم .** والحديث طويل وفيه قصة .

([1]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١١، ص ٤٠ . وانظر **"عون المعبود شرح سنن أبي داود"** ، ج ١٤، ص ١١١-١١٢ . وانظر أيضا **"الفروق"** للقرافي، ج ٣، ص ١٥ .

([2]) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٥٣٦ .

([3]) انظر **"سبل السلام"** ، للصنعاني، ج ٤، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٣٢٤ . وحكي هذه الأقوال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، أنظر " **"شرح صحيح مسلم"** للنووي، ج ١٣، ص ٣٦٩-٢٧٠ . وانظر **"فتح الباري"** لابن حجر العسقلاني، ج١٢، ص٣٠٦ .

([4]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة غير المعرفة، رقم ٦٢٣٦، ج ١٢، ص ٢٨٤ .

([5]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل، رقم ٣٩، ج ١، ص ٦٥ .

([6]) أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب إفشاء السلام، رقم ٥١٩٤، ج ٤، ص ٣٥٠ .

([7]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام، رقم ٣٢٥٣، ج ٢، ص ١٠٨٣ .

([8]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب التفسير باب سورة آل عمران، رقم ٤٥٦٦، ج ٨، ص ٧٨ . وكتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، رقم ٦٢٥٤، ج ١٢، ص ٣٠٥ . وكتاب الأدب باب كنية المشرك، رقم ٦٢٠٧، ج ١٢، ص ٢٣٥ .

التخريج : وأخرجه مسلم[1] والترمذي[2] وأحمد[3] .

دلالة الحديثين :

وقال الشوكاني : "وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وبعض أصحابنا قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص"[4] .

"وقد ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين"[5] .

قال ابن حجر : "وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[6]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدؤهم، قال عون فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأسا أن نبدأهم، قلت لم ؟ قال لقوله تعالى : { فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ }[7] .

وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة[8] أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا"[1] .

([1]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين، رقم ١٧٩٨، ج ١٢، ص ١٥٧ .

([2]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم، رقم ٢٧٠٢، ج ٤، ص ٤٣٠ .

([3]) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ٢٠٣ .

([4]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٨، ص ٢٢٥ .

([5]) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٤٨ .

([6]) سورة الممتحنة : ٨

([7]) أنظر **"مصنف ابن أبي شيبة"**، كتاب الأدب باب في أهل الذمة يبدؤون بالسلام، رقم ٢٥٧٤١، ج ٥، ص ٢٥٠ . والآية سورة الزخرف : ٨٩ .

([8]) حديث أمامة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الكبير، رقم ٧٥١٨، ج ٨، ص ١٢٩ . وانظر **"مجمع الزوائد"** للهيثمي، ج ٨، ص ٣٢ . ورد هذا الحديث من طريق عمرو بن هاشم البيروني ثنا إدريس بن زياد الالهاني عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة، وقال الهيثمي : رواه في الكبير عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره مقارب الحديث . (أنظر"مجمع الزوائد" للهيثمي، ج ٨، ص ٣٦) .

وقال الطبري : "لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك"(٢) .

أما الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله فقد توسع في معالجة هذا الموضوع في كتابه، ووضع له باب تحت عنوان : "ذكر معاملتهم عند اللقاء، وكراهة أن يبدؤوهم بالسلام، وكيف يرد عليهم"(٣) .

مناقشة ما يبدو من التعارض بين الدليلين

إن المتأمل لما سبق من أدلة يجد تعارضا في التوجيه الشرعي لمسألة طرح السلام على أهل الكتاب، وإن كان الظاهر أن هذه المسألة ليست على درجة كبيرة من الأهمية، إلا أنها مسألة لها حساسيتها الشديدة في تحديد علاقة المسلم بغيره وتعايشه معه في مجتمع واحد، إذ قد تسبب هذه المسألة في تحبيب أهل الكتاب للإسلام، أو تنفيرهم عنه(٤) .

أن الأحاديث الواردة في النهي عن إلقاء السلام على أهل الكتاب إنما وردت استثناء على الأصل العام الذي أرساه الإسلام في تحديد علاقته بالآخرين من أهل الكتاب، هو الدعوة إلى احترام كرامة الإنسان بصرف النظر عن ملته واعتقاده، والتخلق بالأخلاق الكريمة مع المسلمين ومع غيرهم، والإحسان إليهم، ومن معالم هذا الأصل قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }(٥)، وقوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(٦)، وقوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }(٧)، وقوله تعالى : { فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ }(٨)، وكذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال تؤيد هذا الأصل ومن أمثلة ذلك، قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي، وقوله : "أليست

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٤٢ .

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٠٦ .

(3) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٤٠٩ .

(4) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص ٦٦ .

(5) سورة الإسراء : ٧٠ .

(6) سورة الممتحنة : ٨ .

(7) سورة النساء : ٨٦ .

(8) سورة الزخرف : ٨٩ .

نفسا ؟"(١)، وهو الذي لا يتردد في أن يزور غلاما يهوديا مريضا في بيته(٢) ، وهو الذي زارعهم وسقاهم، وأكل من طعامهم(٣) .

ويقول الأستاذ فهمي هويدي في هذه المسألة بقوله : إن مشاعر البر والمودة التي التزم بها المسلمون تجاه أهل الكتاب واجهت اختبارها الكبير عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من مكة إلى المدينة، فقد كان اليهود في المدينة قوة لها حسابها، تملك الأرض والمال والتجارة، فكان الدس والتآمر واستثارة القبائل ضد محمد صلى الله عليه وسلم ودعوته، وهم يمرون بالمسلمين ويتظاهرون بتحيتهم قائلين : "السام عليكم"(٤) أي الموت والهلاك، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر : "إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم السام عليك، فقل : وعليك"(٥) . ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد، وإنما اشتد التآمر إلى ما هو أبعد، حين نقض يهود بنو قينقاع(٦) عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلجأوا إلى التحرش بامرأة مسلمة وإهانتها، ثم تآمر يهود بنو النضير(٧) على قتل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وواصل يهود بنو قريظة(٨) مسلسل الكيد والتآمر وخلاصة الأمر أن اليهود

([1]) سبق ذكر هذا الحديث، أنظر الحديث رقم ٢٠ .

([2]) أنظر الحديث رقم ٨ .

([3]) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٢٦٩ .أنظر كتاب **" أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية""** لنور الدين محمد طاهر، ص ٦٦-٦٧ .

([4]) سيأتي تخريجه، أنظر الحديث رقم ٤٩ .

([5]) سيأتي تخريجه، أنظر الحديث رقم ٥١ .

([6]) لقد تم اتفاق المعاهدة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود، وكان حريصا كل الحرص على تنفيذ ما جاء في هذه المعاهدة، ولم يأت من المسلمين ما يخالف من نصوصها، ولكن اليهود الذين ملأوا تاريخهم بالغدر والخيانة ونقض العهود وأخذوا في طريق الدس والمؤامرة والتحريش والاضطراب، وأصبح بنو قينقاع أول خيانة يهودية للمسلمين، وكان أعظم حقدا وأكبرهم شرا كعب بن الأشرف، وكانوا يسكنون داخل المدينة، ولما اشتد بغيهم جمعهم الرسول الصلاة عليه والسلام فوعظهم ودعاهم إلى الرشد والهدى وحذرهم عن البغي والعدوان، ولكنهم ازدادوا في شرهم ومؤامرتهم للمسلمين وأعلنوا الحرب ولكن كظم الرسول الصلاة عليه وسلام غيظه وصبر، ورأينا أن مصدر الحادثة هو إرادة اليهود المرأة المسلمة عن كشف وجهها، وذلك حينما دخلت في سوقهم لأمر يخصها . (أنظر **"السيرة النبوية"**، لابن هشام، ج ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ، ص ٤٧ . وانظر أيضا **"الرحيق المختوم"**، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٦هـ، ص ٣٢٥ – ٣٢٧، بتصرف)

([7]) وهذه صورة ثانية من طبيعة الغدر والخيانة المتأصلة في نفوس اليهود، وقد رأينا من قبلها صورة أخرى من خيانتهم فيما أقدم عليه يهود بني قينقاع، وكانت غزوة بني النضير في شهر ربيع الأول سنة أربع للهجرة، وأنزل الله في هذه الغزوة سورة الحشر بأكملها، فوصف طرد اليهود وفضح مسلك المنافقين وبين أحكام الفيء وأثنى على المهاجرين والأنصار وبين جواز القطع والحرق في أرض العدو للمصالح الحربية، وأن ذلك ليس من الفساد في الأرض وأوصى المؤمنين بالتزام التقوى والاستعداد للآخرة . (أنظر **"فقه السيرة النبوية"** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١م، ص ٢٨٢، بتصرف) .

([8]) في اليوم الذي رجع فيه رسول الله إلى المدينة، جاءه جبريل عليه السلام عند الظهر، فقال : أو قد وضعت السلاح ؟ فإن الملائكة لم تضع أسلحتهم، وما رجت الآن إلا من طلب القوم، فاذهب بمن معك إلى بني قريظة، ويصلون العصر ببني قريظة، وخرج رسول الله ومن معه من المهاجرين والأنصار وتحركوا نحو قريظة بثلاثة آلاف، وقعت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة خمسة للهجرة، وأنزل الله في غزوة الأحزاب وبني قريظة آيات من سورة الأحزاب، وذكر فيها أهم جزئيات الوقعة ، وبين حال المؤمنين والمنافقين، ونتائج

والنصارى كانت لهم مواجهات حادة وعنيفة في مرحلة مصيرة من تاريخ الدعوة الإسلامية، فكان من الطبيعي أن يتم "تحجيم" علاقة المسلمين بغيرهم، وما اعتزالهم وتجنبهم إلا إحدى وسائل التعبير عن هذا الموقف، أي كان هذا إجراء مؤقتا لمواجهة سلوك محدد بدت فيه البغضاء من جانب قوى معينة من اليهود والنصارى، أما في غير ذلك فالأصل قائم والقاعدة مستمرة، والبر واجب([١]) .

وبعد أن عرضنا بين أدلة المانعين والموجزين من الأحاديث النبوية، أنه يجوز إلقاء السلام عليهم ما داموا مسالمين، كثمة حاجة أو سبب من حق صحبة أو مجاورة أو تعايش سلمي أو نحو ذلك وأما ما ورد من النهي فمحمول لظروف وأسباب خاصة .

وكل ذلك لمراعاة الروح التعايش الاجتماعي الإسلامي بين المسلمين وأهل الكتاب، في مجتمع واحد، والله أعلم .

المطلب الثالث : رد السلام وكيف يرد عليهم

أما رد السلام وكيف يرد عليهم فقد جاءت في عدة روايات، منها بإثبات الواو وحذفها، ومن الأحاديث النبوية التي تشير إلى رد السلام وكيف يرد عليهم وهي على ما يلي :

[٤٩] قال البخاري([٢]) : **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ .**

الغدر من أهل الكتاب . (أنظر **"الرحيق المختوم"**، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٦هـ، ص ٤٢١ – ٤٢٧، بتصرف) .

([1]) أنظر **"مواطنون لا ذميون : موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين"**، لفهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ، ص ١٨٢ – ١٨٤، بتصرف .

([2]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم ٦٢٥٦، ج ١١، ص ٤٤، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، رقم ٦٩٢٧، ج ١٢، ص ٢٩٣ .

التخريج : وأخرجه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5] .

معاني المفردات :

رهط : الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة[6] .

السام : الموت[7] .

[٥٠] قال البخاري[8] : **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ .**

التخريج : وأخرجه مسلم[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] والنسائي[12] وابن ماجة[13] وأحمد[14] .

([1]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب السلام باب النهي على ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وغيرهما، رقم ٥٦٢١، ج ١٤، ص ٣٧١ .

([2]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم ٢٧٠١، ج ٤، ص ٤٢٩ .

([3]) النسائي، **عمل اليوم والليلة**، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، رقم ٣٨١، ص ٣٠٣ .

([4]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة، رقم ٣٦٩٨، ج ٤، ص ٢٠٢، (باختصار) .

([5]) أحمد، **المسند**، ج ٦، ص ٣٧، ٨٥، ١٣٤، ١٩٩ .

([6]) ابن الأثير، **النهاية**، ج ٢، ص ٢٨٢ .

([7]) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٤٢٥ .

([8]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم ٦٢٥٨، ج ١١، ص ٤٤، كتاب استتابة المرتدين باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، رقم ٦٩٢٦، ج ١٢، ص ٢٩٣ .

([9]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب السلام باب النهي على ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وغيرهما، رقم ٥٦١٧، ٥٦١٨، ج ١٣، ص ٣٦٩ .

([10]) أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب السلام على أهل الذمة، رقم ٥٢٠٧، ج ٤، ص ٣٥٤ .

([11]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب تفسير القرآن باب سورة المجادلة، رقم ٣٣٠١، ج ٥، ص ٣٣٠ .

([12]) النسائي، **عمل اليوم والليلة**، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، رقم ٣٥٨، ص ٣٠٥ .

([13]) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة، رقم ٣٦٩٧، ج ٤، ص ٢٠٢ .

([14]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ٩٩، ١٤٠، ٢١٠، ٤٩٩ .

[٥١] قال البخاري[1] : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ .**

التخريج : وأخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] ومالك[6] وأحمد[7] والدارمي[8] .

دلالة الأحاديث :

قال ابن بطال : **"**قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية[9]، وثبت عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا**"**[10] .

وقال النووي : **"**اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام، بل يقال : **"**وعليكم**"** فقط أو **"**عليكم**" "**[11] .

وقال ابن القيم : **"**واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه وهو الصواب**"**[12] .

ثم قال الصنعاني : **"**اتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب**"**[13] .

واتضح مما سبق من أقوال أهل العلم على أنه وجوب الرد على أهل الكتاب كما وجب رده على المسلمين، ولكن كيف يرد عليهم ؟ .

فهذا سؤال سئله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : **"**إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم**"**[1] .

([1]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم ٦٢٥٧، ج ١١، ص ٤٤ .

([2]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب السلام باب النهي على ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وغيرهما، رقم ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ج ١٣، ص ٣٧٠ .

([3]) أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب باب السلام على أهل الذمة، رقم ٥٢٠٦، ج ٤، ص ٣٥٤ .

([4]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب السير باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم ١٦٠٣، ج ٣، ص ٢٥١ .

([5]) النسائي، **عمل اليوم والليلة**، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، رقم ٣٧٨، ص ٣٠٢.

([6]) مالك، **الموطأ**، كتاب الجامع باب السلام على اليهود، رقم ٢٠٢١، ج ٢، ص ١٣٨ .

([7]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٩، ١٩، ٥٨، ١١٣ .

([8]) الدارمي، **السنن**، كتاب الاستئذان باب رد السلام على أهل الكتاب، رقم ٢٥٣٧ ، ج ٢، ص ٧٢٩ .

([9]) سورة النساء : ٨٦ : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله على كل شيء حسيبا) .

([10]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٤٤ .

([11]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٣، ص ٣٦٩ .

([12]) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٢، ص ٤٢٥ .

([13]) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٢٤٠ .

واختلفت الروايات في إثبات الواو وحذفها في كلمة "عليكم" ، فقال الإمام النووي : "وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان، أحدهما : أنه على ظاهره، فقالوا : عليكم الموت، فقال : وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره "وعليكم ما تستحقونه من الذم" . وأما حذف الواو فتقديره "بل عليكم السام" قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره : إثباتها كما هو في أكثر الروايات، وقال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، قال الخطابي : هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو"(٢) .

ويقول ابن القيم أن : "في ذكر الواو "وعليكم" سر لطيف وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية لكم غيره"(٣)، هذا إذا تحقق أنه قال : السام عليكم أو شك أنه قال ذلك .

وفى هذه الأحاديث النبوية الشريفة تعليم الأمة الإسلامية كيفية التعامل مع أهل الكتاب في رد سلامهم عليهم، وإنه ينبغي الرفق والحلم ولين القول وعدم الفحش، ولقد أدبنا حبيبنا صلى الله عليه وسلم بأحسن معاملة أهل الكتاب، إذا يدعو علينا أهل الكتاب بالموت والهلاك فنجيبهم "وعليكم"، حقا إنه غاية الحلم وحسن الخلق الذي علمنا حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

وكيف نرد إذا تحقق لدينا أنهم قالوا : "السلام عليكم"

إذا تحقق المسلم أن الذمي قال له : "سلام عليكم" لا شك فيه، فهل أن يقول له "وعليكم السلام" أو يقتصر على قوله فيما سبق : "وعليك" ؟ قال ابن القيم في هذه المسألة : "فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : "وعليك السلام" فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى : { وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ

---

(1) حديث أخرجه مسلم في **صحيحه مع النووي**، كتاب السلام باب النهي على ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وغيرهما، رقم ٥٦١٨، ج ١٣، ص ٣٧٠ . وأبو داود في **السنن**، كتاب الأدب باب في السلام على أهل الذمة، رقم ٥٢٠٧، ج ٤، ص ٣٥٤ .

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٣، ص ٣٦٩ .

(3) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ٤٢٤ .

اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }(1)، ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الرد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه"(2) .

ونوضح عدة أدلة لما قاله ابن القيم في كلامه السابق - فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة – ومن هذه الأدلة هي :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم "فقولوا : وعليك" بأنهم يقولون : السام عليك، فهذا التعليل يفيد أنهم إذا قالوا : "السلام عليك" يرد عليهم بالمثل "وعليك السلام" .

الثاني : عموم قوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }(3)، فإن عمومها تشمل غير المسلمين أيضا .

الثالث : قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(4)، فهذه الآية صريحة الأمر بالعدل والإحسان إلى أهل الذمة الذين يسالمون المسلمين ولا يؤذون وهم في ذمة الدولة الإسلامية، ولا ريب فيه إذا سلم أحدهم قائلا بصراحة : "السلام عليكم" فرددناه عليه بمثل ما يقول : "عليكم السلام" .

المطلب الرابع : التحية بغير السلام لأهل الكتاب

عرفنا مما سبق أنه يجوز للمسلم أن يبدأ أهل الكتاب بالسلام ما لم يظهر منهم عداء للمسلمين، ويجب الرد عليهم إن سلموا بـ "وعليكم أو عليكم"، وإذا تيقن المسلم بأنهم يقولون "السلام عليكم" فإنه يرد عليهم بمثل قولهم "وعليكم السلام"، أما إذا كان المجلس أو غيره لا مسلم فيه فماذا يعمل المسلم، هل يجوز ابتدأهم بتحية غير الإسلام ؟ كأهلا وسهلا، ومرحبا، وصباح الخير، ومساء الخير، وكيف حالك، وغيرها ؟ .

يقول ابن قدامة : "قال أبو داود قلت لأبي عبد الله تكره أن يقول الرجل للذمي "كيف أصبحت ؟" أو "كيف حالك ؟" أو "كيف أنت ؟" أو نحو هذا، قال : نعم هذا عندي أكثر من السلام ..."(5) .

---

(1) سورة النساء : ٨٦ .

(2) أنظر **"أحكام أهل الذمة"** لابن قيم الجوزية، ج ١، ص ٤٢٥-٤٢٦ .

(3) سورة النساء : ٨٦ .

(4) سورة الممتحنة : ٨ .

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٥٣٦ .

وقال الطبري : "لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في نهي السلام على الكفار لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص . والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه : كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره : "السلام على من اتبع الهدى"(١) .

وقال الشيخ الألباني : "الذي يبدو لي الجواز لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام وهو عند الإطلاق يراد به السلام الإسلامي المتضمن لإسم الله عز وجل"(٢) .

بعد تأمل في أقوال العلماء نقول بجواز تحيتهم بغير السلام لما يلي :

الأول : ليس هناك نص صريح بعدم الجواز .

الثاني : السلام الإسلامي له من الفضائل الكثيرة التي لم ترد في غيره من الألفاظ الأخرى حيث أنه متضمن لإسم من أسماء الله عز وجل .

الثالث : كتب النبي صلى الله عليه وسلم للملوك وغيرهم من الكفار بكلمة "السلام على من اتبع الهدى"، يعنى أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليهم بغير السلام المشروع – السلام الإسلامي - . وجاء في حديث رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : "التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم : السلام على من اتبع الهدى"(٣) .

الرابع : ألا تكون تحيتهم بغير السلام ميلان القلب وتعظيما لهم ونشوء المودة، وإنما لمراعاة الروح التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب، والإسلام يأمرنا إلى حسن معاملة أهل الكتاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن معاملة أهل الكتاب كما كتب للملوك بكلمة طيبة "السلام على من اتبع الهدى" .

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٣٢٧ .

([2]) الشيخ الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٢، ص ٣٧٢ .

([3]) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب أهل الكتاب باب السلام على أهل الكتاب، رقم ٩٨٧٢، ج ٦، ص ١٠ .

المبحث الثاني
التهادي مع أهل الكتاب

المطلب الأول : مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح

أولا : الهدية لغة

قال الفيومي(١) : هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر والمد فهي هدي وهدية ويبنى للمفعول فيقال : هديت فهي مهدية وأهديتها بالألف لغة قيس عيلان فهي مهداة ... وأهديت للرجل كذا بالألف بعثت به إليه إكراما فهو هدية بالتثقيل لا غير، وتهادي القوم أهدي بعضهم إلى بعض .

ثانيا : الهدية اصطلاحا

أما تعريفها في الاصطلاح فهي : "تمليك في الحياة بغير عوض"(٢) .

وقال الإمام النووي(٣) : "والهبة العطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة" .

المطلب الثاني : أصل الهدية في الشرع وحكمها

أصل الهدية في الشرع

ورد ذكر الهدية في القرآن الكريم من خلال عرض قصة سليمان عليه السلام وملكة سبا بلقيس كما في قوله تعالى : { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ }(٤) .

وقد امتنع سليمان عليه السلام من قبولها وأمر بردها لأنه شعر أن ملكة بلقيس بعثت بهديتها إغراء له كما قال تعالى في موقف سليمان من الهدية في الآية التي بعدها في قوله :

{ فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ }(١) .

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٨٧٤ .

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٢٣٩ .

(3) النووي، **مجموع شرح المهذب**، ج ١٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠ م، ص ٣٧٠ .

(4) سورة النمل : ٣٥ .

قال سليمان للرسول ومعه أتباعه بالهدية : أتمدونني بمال ؟ إن الله تعالى أعطاني خيرا كثيرا مما أعطاكم وهو النبوة فارجع أيها المبعوث إليهم بهديتهم فإننا سنأتيهم بجنود لا طاقة لهم بقتالهم ولنخرجنهم من بلدتهم أذلة وهم مهانون مدحورون إن لم يأتوا مسلمين(٢) .

والظاهر أن سليمان عليه السلام سيقبل الهدية لو كانت خالية من المساومة والرشوة والابتزاز .

قال القرطبي : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثبت عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين(٣)، وفيه أسوة حسنة .

وأما السنة النبوية فقد تواترت النصوص الكثيرة التي ذكرت فيها الهدية، وسنبينها قريبا إن شاء الله في المطالب الآتية .

حكم الهدية

الهدية مستحبة عند أهل العلم وذكر ذلك ابن قدامة(٤)، ويدل الاستحباب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٢] قال البخاري في الأدب المفرد(٥) : **حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تهادوا تحابوا .**

التخريج : وأخرجه البيهقي(٦) وأبو يعلى(٧) .

دراسة الإسناد :

عمرو بن خالد بن فروح بن سعيد بن عد الرحمن التميمي الحنظلي الحراني، قال أبو حاتم : صدوق، وقال العجلي : مصري ثبت ثقة(٨) .

([1]) سورة النمل : ٣٦ – ٣٧ .

([2]) أنظر **"تفسير المنير"** لوهبة الزحيلي، ج ١٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١ م، ص ٢٩٤ .

([3]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٣، ص ١٩٨ .

([4]) أنظر **"المغني"** لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٩ .

([5]) البخاري،**الأدب الفرد** باب التؤدة في الأمور، رقم ٥٩٤، ص ٢٠٨ .

([6]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ١٦٩ .

([7]) أبو يعلى، **المسند**، رقم ٦١٤٨، ج ١١، ص ٩ .

([8]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٢١٠، ج ٨، ص ٢٢ – ٢٣ . الرازي، **الجرح والتعديل**، رقم ١٢٧٨، ج ٦، ص ١٢٣٠ .

ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري المصري، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : صالح الحديث، وقال ابن شاهين : ليس به بأس(١). **موسى بن وردان** القرشي العامري المصري، قال العجلي : مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم : ليس به بأس(٢) .

درجة الحديث : إسناده حسن(٣) .

دلالة الحديث :

قال القرطبي : "الهدية مندوب إليها وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة، ومن فضل الهدية مع أتباع السنة أنها تزيل هزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدي إليه رنة في اللقاء والجلوس"(٤) .

المطلب الثالث : إهداء أهل الكتاب

يحث الإسلام التهادي ويرغب فيه لما فيه من تحقيق التآخي والتحاب بين المسلمين وإبعاد الغل من القلوب، والتهادي هذا ليس قاصرا على المسلمين فيما بينهم، بل إنه يتعداهم إلى غيرهم، لقد وردت النصوص الصحيحة في إهداء أهل الكتاب، ومن هذه الأحاديث :

[٥٣] قال البخاري(٥) : **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائي(٨) .

---

(1) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٠٨٥، ج ٤، ص ٤٢٢ . ابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، رقم ٥٩٨، ٥٩٩، ص ١٢٠ .

(2) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٣٤٣، ج١٠، ص ٣٣٥–٣٣٦ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٢٦٨، ج ٢، ص ٢٩٧ .

(3) قال الحافظ ابن حجر : "أورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة، وإسناده حسن" (أنظر **"تلخيص الحبير"**، لابن حجر، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٧٠) .

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٣، ص ١٩٩ .

(5) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الهبة باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦١٩، ج ٥، ص ٢٧٥ .

(6) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، رقم ٥٣٦٨، ج ١٤، ص ٢٦٤ .

(7) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة، رقم ١٠٧٦، ج ١، ص ٢٨١ .

(8) النسائي، **السنن**، كتاب الجمعة باب الهيأة للجمعة، رقم ١٣٨١، ج ٣، ص ٩٦ .

معاني المفردات :

حلة : واحدة وجمعها حلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وأنها من اللباس(١) .

[٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .(٢) .

[٥٥] قال البخاري(٣) : **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٤) وأبو داود(٥) وأحمد(٦) .

معاني المفردات :

راغبة : أي طامعة تسألني شيئا، يقال : رغب يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه، والرغبة : السؤال والطلب(٧) .

دلالة الأحاديث :

والشاهد من الأحاديث السابقة فيها جواز إهداء أهل الكتاب، أن عمر رضي الله عنه أرسل الحلة لأخيه المشرك في مكة هدية له، وأن عبد الله بن عمرو يأمر غلامه بإهداء جاره

---

(1) ابن الأثير، **النهاية**، ج ١، ص ٤٣٢ .

(2) قد سبق تخريجه في الحديث رقم ٣١ .

(3) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الهبة باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦٢٠، ج ٥، ص ٢٧٥ .

(4) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم ٢٣٢١، ج ٧، ص ٩٠ .

(5) أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة باب الصدقة على أهل الذمة، رقم ١٦٦٨، ج ٢، ص ١٣٠ .

(6) أحمد، **المسند**، ج ٦، ص ٣٤٤ .

(7) ابن الأثير، **النهاية**، ج ٢، ص ٢٧٣ .

اليهودي، وقال الشوكاني في تعليقه على حديث أسماء : "قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر"(١)، وهذا ما فعلها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها صلة أمها قيلة بنت عبد العزى القرشي العامرية(٢) .

لقد وضع الإسلام أسلوب التعامل مع أهل الكتاب من خلال حسن المعاملة والمجاملة في المناسبات المختلفة بتقديم الهدايا إليهم، لأن الله تعالى أمرنا بالعدل والبر والإحسان إليهم فيما لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه، في قوله تعالى : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(٣) .

قال القرطبي : "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطوهم قسطا من أموالهم على درجة الصلة"(٤) .

وقال القاسمي : "لا ينهاكم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، أي تفضوا إليهم بالبر والقسط، فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم"(٥) .

المطلب الرابع : قبول هدية أهل الكتاب

فمن الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على جواز قبول هديتهم :

[٥٦] قال البخاري(٦) : **حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، ... وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم، ... .** (حديث طويل وفيه قصة) .

التخريج : وأخرجه مسلم(٧) وأبو داود(١) وأحمد(٢) والدارمي(٣) .

([1]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٧، ص ٩٣ . وانظر أيضا **"فتح الباري"** لابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٢٧٦ .

([2]) أنظر **"شرح صحيح مسلم"**، للنووي، ج ٧، ص ٩٠ .

([3]) سورة الممتحنة : ٨ .

([4]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٨، ص ٥٩ .

([5]) محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، ج ٩، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ١٢٨ .

([6]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الزكاة باب خرص التمر، رقم ٣١٦١، ج ٦، ص ٢٦٦ .

([7]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الفضائل باب معجزات النبي، رقم ٥٩٠٧، ج ١٥، ص ٤٣ .

معاني المفردات :

أيلة : وهو بفتح الهمزة وسكون الياء، بلد على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، البلد المعروف فيما بين مصر والشام(٤) .

بغلة : الأنثى من الحيوان السحاح الذي يركب، وهي دلدل المعروف هكذا أجزم به النووي(٥)

كتب له ببحرهم : أي ببلدهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر، أي أنه أقر عليهم بما التزموا من الجزية(٦) .

[٥٧] قال البخاري(٧) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٨) وأبو داود(٩) والترمذي(١٠) والنسائي(١١) وأحمد(١٢) .

معاني المفردات :

دومة : بلد في شمال شبة جزيرة قرب تبوك، وأكيدور هو ملكها وهو من كندة(١٣) .

[٥٨] قال البخاري(١) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهم : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

([1]) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إحياء الموات، رقم ٣٠٧٩، ج ٣، ١٧٦ .

([2]) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥ .

([3]) الدار مي، **السنن**، كتاب السير باب قبول هدايا المشركين، رقم ٢٤٠٠، ج ٢، ص ٦٨٢ .

([4]) ابن الأثير، **النهاية**، ج ١، ص ٨٥ .

([5]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٦٠ . وانظر **"شرح صحيح مسلم"**، للنووي، ج ١٥، ص ٤٤ . **و"فتح الباري"**، لابن حجر، ج ٤، ص ١١١ .

([6]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١١١ .

([7]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٥، ج ٥، ص ٢٧٢ .

([8]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل سعد ين معاذ ، رقم ١٩١٧، ج ١٦، ص ٢٣ .

([9]) أبو داود، **السنن**، كتاب اللباس باب لبس الصوف والشعر، رقم ٤٠٣٤، ج ٤، ص ٤٤ .

([10]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب اللباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، رقم ١٧٢٧، ج ٧، ص ٢٢٦ .

([11]) النسائي، **السنن**، كتاب الزينة باب الديباج المنسوج بالذهب، رقم ٥٣٠٢، ج ٨، ص ١٩٩ .

([12]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ١١١، ١٢٢، ١٣٤ .

([13]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٧٣ .

بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التخريج : وأخرجه مسلم(٢) وأبو داود(٣) وأحمد(٤) .

وقد وردت أدلة معارضة لا تجيز الهدية من غير المسلمين، ومن أقواها وأصرحها حديث عياض بن حمار وكذلك حديث حكيم بن حزام .

[٥٩] قال أبو داود(٥) : **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ أَسْلَمْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ .**

التخريج : وأخرجه الترمذي(٦) وأحمد(٧) والبيهقي(٨) والطبراني(٩) وعبد الرزاق(١٠) وابن أبي شيبة(١١) .

دراسة الإسناد :

هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى الحمال، ثقة من العاشرة(١٢)، **عمران** بن داور العمي أبو العوام القطان، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث(١٣) وقال الترمذي : قال البخاري صدوق يهم(١٤) . **يزيد بن عبد الله بن الشخير** أبو العلاء العامري، روي

---

(1) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٧، ج ٥، ص ٢٧٢ .

(2) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الطب باب السم، رقم ٥٦٦٩، ج ١٤، ص ٣٩٩ .

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم ٤٥٠٨، ج ٤، ص ١٧٤ .

(4) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٣٠٥ .

(5) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم ٣٠٥٧، ج ٣، ص ١٧٠ .

(6) الترمذي، **السنن**، كتاب السير باب كراهية هدايا المشركين، رقم ١٥٨٢، ج ٧، ص ٧١ .

(7) أحمد، **المسند**، ج ٤، ص ١٦٢ .

(8) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٩، ص ٢١٦ .

(9) الطبراني، **المعجم الصغير**، رقم ٤، ج ١، ص ٢٥ .

(10) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ١٩٦٥٩، ج ١٠، ص ٤٤٧ .

(11) ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقن ١٥٢٩٢، ج ١١، ص ٤٦٩ .

(12) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٢٣٥، ص ٥٦٩ .

(13) الحافظ المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، رقم ٤٤٨٩، ج ٢٢، ص ٣٢٨-٣٢٩ .

(14) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٣٦٨، ج ٨، ص ١١١ .

عنه قتادة، ثقة(١)، **عياض بن حمار** بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي، صحابي سكن البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه مطرف ويزيد(٢)، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣)، وصححه الشيخ الألباني(٤) .

درجة الحديث : إسناده حسن .

معاني المفردات :

زبد : بسكون الباء وهو الرفد والعطاء والمقصود هنا هدايا المشركين(٥) .

[٦٠] قال أحمد(٦) : **حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ .**

التخريج : وأخرجه الحاكم(٧) والطبراني(٨) .

دراسة الإسناد :

ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام المصري، ثقة ثبت فقيه(٩) .

عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السباني المصري الكناني، قال أبو حاتم : صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال روى عنه الليث(١) . **عراك بن مالك** الغفاري الكناني المدني، قال العجلي

---

(1) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٨٠٦١، ج ١١، ص ٢٩٦ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٣٢٦٤، ج ٨، ص ٢٤٥ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٦٣٢٨، ج ٢، ٣٨٦ .

(2) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٤٩٥، ج ٨، ص ١٧٢ . وابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٢٧٤، ص ٤٣٧ .

(3) الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٧، ص ٧٢ .

(4) الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٥٩٢ .

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٢، ص ٢٩٣ .

(6) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ٤٠٢ .

(7) الحاكم، **المستدرك**، ج ٣، ص ٤٨٣ .

(8) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٣١٢٥، ج ٣، ص ٢٠٢ .

(9) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٦٨٤، ص ٤٦٤ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٤٦٩١، ج ٢، ص ١٥١ .

: شامي تابعي ثقة[2] . قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا[3] . وقال الهيثمي : إسناد رجاله ثقات وله طريق في علامات النبوة[4] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووفقه الذهبي[5] .

درجة الحديث : إسناده صحيح

دلالة الأحاديث :

قال أبو عيسى الترمذي في معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم : "إني نهيت عن زبد المشركين" يعنى هداياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم"[6] .

وقال الخطابي : "في رد هديته وجهان، أحدهما : أن يغيظه برد الهدية فيمتغص منه فيحمله ذلك على الإسلام، والأخر : أن للهدية موضعا من القلب وقد روى "تهادوا تحابوا"[7]، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله : "نهيت عن زبد المشركين" لأنه رجل من أهل الكتاب وليس بمشرك وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم المشرك"[8] .

ومن هنا فقد اختلفت أراء الفقهاء حول هذا، فمنهم من قال : إن أحاديث المنهي منسوخة، ومنهم من ادعى العكس، وقيل ترد الهدية من يريد بهديته التودد والموالاة وتقبل في حق من يرجى إسلامه .

وقد بين هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني : "جمع بين هذه الأحاديث الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد

([1]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٣٤٣، ص ٣٧٤ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٣٥٩١، ج ١، ص ٦٨٧ .

([2]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤٧١٢، ج ٧، ص ١٥٢ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٣٩٥، ج ٧، ص ٨٨ .

([3]) الشيخ الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٤، ص ٢٨٢ .

([4]) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٤، ص ١٥١ .

([5]) الحاكم، **المستدرك**، ج ٣، ص ٤٨٣ .

([6]) الترمذي، **الجامع الكبير**، ج ٧، ص ٧٢ .

([7]) سبق تخريجه في الحديث رقم ٥٢ .

([8]) محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ٣١٠ .

والموالاة والقبول في حق من يرجى في ذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل ويمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص"(١) .

والذي يظهر لي أن الأصل الجواز، وأنها لا ترد إلا في حالات خاصة مثل ما إذا أراد أهل الكتاب التقرب والتودد والموالاة إما للحصول على جاه أو منصب وإما لإبطال حق أو لإحقاق باطل ونحو ذلك، أما إذا خلت من هذه الأمور ونحوها فلا أرى لردها ولا في قبولها ضررا، وأنه يحوز قبول هدايا أهل الكتاب في الأحوال العادية ولا تكون الهدية مما يستعان على التشبة بهم، كما قرر ذلك الشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" وهذا نصه : "ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبة بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لاسيما إذا كانت مما يستعان بها على التشبة بهم"(٢) .

ومما يقوي هذا الترجيح ما لحظناه من قوة أدلة المجيزين وصحتها وكثرتها ولا شك أن الأدلة المعارضة ليست كذلك . وحديث عياض بن حمار وإن كان صحيحا إلا أنه يحمل على الحالات الخاصة التي ذكرناها، ومن ثم فلا تعارض بين هذه الأدلة .

ولعل ترجمة الإمام البخاري في صحيحه : "قبول الهدية من المشركين" وإيراده الأحاديث تدعم قوله بجواز قبول الهدية من المشركين يقصد بها في الأحوال العادية .

المطلب الخامس : ضوابط التعامل في الإهداء وقبول هداياهم

من خلال دراستنا السابقة نستنبط أهم ضوابط التعامل في الإهداء وقبول هداياهم فيما يلي :

١. ألا يترتب على قبول الهدية وإهدائها مودة أو محبة أو موالاة، لقوله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٧٣ . وانظر في تفصيل الخلاف في كتاب **"السير الكبير"** لمحمد بن الحسن الشيباني، ج ١، ص ٩٦ – ٩٧ . وانظر أيضا **"نيل الأوطار"** للشوكاني، ج ٦، ص ٣ .

(2) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٩٥ .

مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }(١) .

٢. ألا تكون الهدية مما يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو بدع كإهداء الصلبان أو الشموع للنصارى في أعيادهم وغيرها، وبهذا منع إهداء أهل الكتاب وقبول هداياهم في أعيادهم حتى لا تكون تشجيعا لهم وإقرارا على باطلهم، قال أبو حفص الحنفي : "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى"(٢) .

٣. ألا تكون الهدية بمثابة الرشوة كأن يكون المهدي إليه قد أهدى إليه بسبب تولية منصب أو جاه أو وظيفة يستفاد منها في إنجاز غرض غير مشروع كإبطال حق أو كإحقاق باطل .

٤. ألا يترتب على الإهداء إلى أهل الكتاب وقبول الهدية منهم مفسدة ظاهرة كاستكبار كفرهم واستعلائهم وغيرها .

٥. ألا يترتب على إهداء أهل الكتاب تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر، لأن الإسلام يبدأ بالأهم والأولية في التعامل مع المسلمين وغيرهم كأهل الكتاب .

ويدل عليه حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن حيث أوصاه رسول الله عليه وسلم بقوله : قال البخاري(٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

التخريج : وأخرجه مسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) النسائي(١) وابن ماجة(٢) .

---

(1) سورة المجادلة : ٢٢ .

(2) أنظر **"عون المعبود شرح سنن أبي داود"**، لشمس الحق آبادي، ج ٣، ص ٣٤٢ .

(3) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج ٣، ص ٢٠٧ . وكتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم ١٤٩٦، ج ٣، ص ٤١٨ .

(4) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم ٢٩، ج ١، ص ١٤٦ – ١٤٧ .

(5) أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، رقم ١٥٨٤، ج ٢، ص ١٠٧ .

(6) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم ٦٢٥، ج ٢، ص ١٤ .

المبحث الثالث

التهاني بين المسلمين وأهل الكتاب

المطلب الأول : مفهوم التهنئة في اللغة والاصطلاح

أولا : التهنئة في اللغة

جاء في القاموس المحيط(٣) : الهنئ والمهناء : ما أتاك بلا مشقة ... وهناه تهنئة وتهنيئا : ضد عزاه . والتهنئة خلاف التعزية، يقال : هنأه بالأمر والولاية(٤) .

ثانيا : التهنئة في الاصطلاح

أما التهنئة في الاصطلاح فإنها لا تخرج في الجملة عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريف التهنئة بمعناها الاصطلاحي بأنها : كلام رقيق يقوله المهنئ لمن يهنئه في مناسبة سارة يظهر به فرحه بهذه المناسبة .

المطلب الثاني : تهنئة أهل الكتاب للمسلمين

إذا كانوا يهنئوننا بأعيادنا ومناسباتنا الخاصة في الإسلام، فهذا لا خلاف فيما ظهر لي بمشروعية قبوله، لأنهم هنئونا بشيء مشروع في أصل ديننا، وبالضوابط التي سنذكرها إن شاء الله في المطالب الآتية .

([1]) النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، رقم ٢٤٣٤، ج ٥، ص ٣ .

([2]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الزكاة باب فرض الزكاة، رقم ١٧٨٣، ج ٢، ص ٢٦٧ .

([3]) الفيروس آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٧٢ .

([4]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٢٢ .

المطلب الثالث : تهنئة المسلمين لأهل الكتاب

اختلف أهل العلم في تهنئة أهل الكتاب، فذهب بعضهم إلى المنع، وبعضهم إلى الجواز، وقال ابن قدامة(١) : "وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان، تهنئتهم وتعزيتهم تخرج على عيادتهم، فيها روايتان، أحدهما : لا نعودهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بدائتهم بالسلام(٢)، وهذا في معناه . والثاني : تجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما من اليهود كان مريضا يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي أنقذه من النار"(٣) .

أما تهنئتهم بالأمور العادية غير ذات الصلة بالعقيدة والدين كالتهنئة في مناسبات كالزواج أو قدوم ولد أو سلامة الوصول من السفر أو عافية أو نحو ذلك فالأصل الجواز(٤)، لقوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(٥) .

وأما تهنئتهم بما يؤثر على العقيدة من أهل الكتاب فحرام، لعموم قوله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ](٦) . ومن ذلك "التهنئة بشعائر الكفار المختصة بهم فإنه حرام باتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول : عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج المحرم"(٧) .

وقال الشيخ الأستاذ يوسف القرضاوي في تهنئة المسلمين لأهل الكتاب : أجازت الشريعة الإسلامية معاملة أهل الكتاب، فأباحت أكل ذبائحهم وأجازت نكاح نسائهم، والبيع

([1]) ابن قدامة، **المقنع مع الشرح الكبير**، ج ١٠، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٥م، ص ٤٥٦ .

([2]) سبق تخريج حديث نهي بداء اليهود والنصارى بالسلام، أنظر الحديث رقم ٤٥ .

([3]) سبق تخريج حديث عيادة النبي صلى الله عليه وسلم غلام اليهود، أنظر الحديث رقم ٨ .

([4]) وقال ابن قيم الجوزية : "أنه من مكروه" أنظر كتابه **"أحكام أهل الذمة"**، ج ١، ص ٤٤١ .

([5]) سورة الممتحنة : ٨ .

([6]) سورة المجادلة : ٢٢ .

([7]) أنظر كتاب **"أحكام أهل الذمة"** لابن قيم الجوزية، ج ١، ص ٤٤١ . وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منهم عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان حيث قالوا : "لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم لأن في ذلك تعاونا على الإثم، وقد نهينا عنه، كما أن في ذلك توددا إليهم وطلبا لمحبتهم وإشعارا بالرضي عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل يجوز إظهار العداوة لهم وتبين بعضهم لأنهم يحادوا الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولدا"، أنظر **"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج ٣، الناشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٣٦ .

والشراء لهم ، وكذلك القسط والبر والإحسان إليهم ما داموا غير محاربين، ولذلك لا مانع من تهنئتهم بأعيادهم دون أن نشاركهم في الاحتفالات التي لا تقرها شريعتنا، وهذا لا يعني أن نحتفل معهم، إنما نهنئ فقط، وهذا من البر والقسط الذي جاء به هذا الدين(١) .

وقد سئل العلامة مصطفى الزرقا عن حكم تهنئة النصارى بعيد الميلاد، فأجاب بأن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه من النصارى بعيد ميلاد عيسى عليه السلام هي من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، ولاسيما وأن السيد المسيح في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أولى العزم، فهو معظم عندنا أيضا، لكنهم يغالون فيه فيعتقدونه إلها، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . ومن يتوهم أن هذه المعايدة لهم حرام، لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئ، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها .

وقد نقل أن نبينا محمدا صلى الله عليه والسلام مرت به وهو بين أصحابه جنازة يهودي فقام لها(٢)، فهذا القيام قد كان تعبيرا عما للموت من هيبة وجلال، ولا علاقة له بعقيدة صاحب الجنازة .

والمسلم مطلوب منه أن يظهر محاسن الإسلام واعتداله لغير المسلمين ... ولاسيما أن المسلم قد يأتيه في عيده (الفطر والأضحى) معارف له من النصارى يهنئونه به، فإذا لم يرد لهم الزيارة .. كان ذلك مؤيدا لما يتهم به المسلمون من الجفوة وعدم استعدادهم للائتلاف مع غيرهم، لكن إذا كانت تهنئة المسلم للنصارى في ذلك مباحة – فيما يظهر – لأنها من قبيل المجاملة والمحاسنة في التعامل، فإن الاحتفال برأس السنة الميلادية وما يجري فيه من منكرات هو تقليد واتباع من المسلمين لغيرهم في عادات ومنكرات يجعلها من قبيل الحرام(٣) .

إن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، فالقرآن الكريم لا يناديهم إلا بـ (يا أهل الكتاب) و (يا أيها الذين أوتوا الكتاب) يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعا، قوله تعالى :{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }(٤)، هذا في أهل الكتاب

---

(1) أنظر **"فتاوى وأحكام – العيد – التعامل مع أهل الكتاب وتهنئتهم في أعيادهم –"** تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م، http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3725&version=1&template_id=22 8&parent_id=17 .

(2) تقدم بيان ذلك، أنظر الحديث رقم ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ .

(3) أنظر **"فتاوى مصطفى الزرقاء"**، اعتنى بها مجد أحمد مكي، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٥٥ – ٣٥٧، بتصرف .

(4) سورة الشورى : ١٣ .

عامة، أما النصارى منهم خاصة، فقد وضع القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين، فقال الله تعالى : { وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ } (١)، إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان، فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟، فكيف كان ذميا أو معاهدا ؟ .

وهذا الرأي الذي أراه أقرب إلى الصواب إلى جواز تهنئتهم في أعيادهم في حدود المجاملة والمعاملة الاجتماعية ما داموا لم يظهر منهم عداء للمسلمين، بشرط أن لا تكون على حساب العقيدة والدين وأن لا يرتكب المسلم في مثل هذه المجاملة ما يحرمه عليه الدين، فإذا كان الكتابي يأتي ويهنئنا ويعيدنا في عيدنا، فما المانع من أن نهنئه في عيده، وهذا لا يعني أن نحتفل معهم ولا أن نشاركهم في أعيادهم، إنما نهنئ فقط، وهذا من البر والإحسان الذي جاء به هذا الدين، وأيضا لتحقيق مقصد التعايش مع أهل الكتاب دون أن يمس بتميز المسلم واعتزازه بدينه، والله أعلم .

أما المشاركة في أعيادهم، فقد صرح الفقهاء من الأئمة الأربعة، كما قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي في حكم المشاركة والحضور في أعياد أهل الكتاب : "ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف وأهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيعم الجميع"(٢)، لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }(٣) .

قال ابن عاشور : "أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها، وكذلك أعياد المشركين وألعابهم، وأنهم يمرون وهم في حال كرامة أي غير متلبسين بالمشاركة في اللغو فيه"(٤) .

"ولا يشغلون أنفسهم به ولا يلوثونها بسماعه، إنما يكرمونها عن ملابسته ورؤيته بله المشاركة فيه، فالمؤمن ما يشغله عن اللغو والحذر وليس لديه من الفراغ والبطالة ما يدفعه إلى الشغل باللغو الفارغ وهو من عقيدته ومن دعوته ومن تكاليفها في نفسه وفى الحياة كلها في شغل شاغل"(٥) .

ولقد ورد الحديث النبوي الشريف يبين تحريمها :

---

(1) سورة المائدة : ٨٢ .

(2) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج ٣، ص ١٢٤٥ .

(3) سورة الفرقان : ٧٢ .

(4) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج ١٩، الدار التونسية للنشر ودار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥م، ص ٧٨ .

(5) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٥، ص ٢٥٨٠ .

[٦١] قال أبو داود[1] **: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسماعيل حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ .**

التخريج : وأخرجه أحمد[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] .

دراسة الإسناد :

موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة، ثقة ثبت[5] . **حماد** بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت[6] . **حميد** بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس[7].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[8]، وصححه البغوي[9]، وحميد وإن كان مدلسا لكنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد .

درجة الحديث : إسناده صحيح

دلالة الحديث :

والحديث يدل على أن تعظيم أعياد الكفار منهي عنه، ومن اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه وبالإهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة[10] .

([1]) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة باب صلاة العيدين، رقم ١١٣٤، ج ١، ص ٦٧٥ .

([2]) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ١٠٣، ٢٥٠ .

([3]) الحاكم، **المستدرك**، ج ١، ص ٢٩٤ .

([4]) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم ٦١٢٣، ج ٣، ص ٣٩٣ .

([5]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٩٤٣، ص ٥٤٩ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١١٨٦، ج ٧، ص ٢٨٠ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٢٦٢، ج ١٠، ص ٢٩٧ .

([6]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٤٩٨، ص ١٧٨ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٠٠، ج ٣، ص ٢٥ .

([7]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٥٤٤، ص ١٨١ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٦٢٠، ج ٣، ص ٣٤ .

([8]) الحاكم، **المستدرك**، ج ١، ص ٢٩٤ .

([9]) البغوي، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنئوط، ج ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٦٤ .

([10]) أنظر **"عون المعبود شرح سنن أبي داود"**، لشمس الحق آبادي، ج ٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٤٢ .

المطلب الرابع : ضوابط التعامل في تهنئتهم

من خلال دراستنا السابقة نستنبط أهم ضوابط التعامل في تهنئتهم، وهي على ما يلي :

١. ألا يترتب على تهنئتهم ميلان القلب ونشوء المودة أو محبة كما تقدم في ضوابط التعامل في الهدية سواء كانت التهنئة منا أو منهم، وإنما في حدود المعاملة الاجتماعية .

٢. جواز تهنئتهم في أعيادهم في حدود المجاملة والمعاملة الاجتماعية ما داموا لم يظهر منهم عداء للمسلمين، بشرط أن لا تكون على حساب العقيدة والدين وأن لا يرتكب المسلم في مثل هذه المجاملة ما يحرمه عليه الدين .

٣. جواز تهنئتهم بالأفراح والولادة والسلامة والعافية وقدوم المسافر من الأمور العادية بشرط ألا تتضمن التهنئة الرضا بأمور محرمة في الإسلام .

٤. ألا تكون التهنئة بسبب اعتلائهم المناصب لأنه نوع من الركون إليهم والموالاة لهم، لقوله تعالى : { وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ }(١) .

قال القرطبي : "الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، وقال قتادة : لا تودوهم ولا تطيعوهم، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم وكله متقارب"(٢) .

"لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا إلى الجبارين الطغاة الظالمين أصحاب القوة في الأرض الذين يقهرون العباد بقوتهم ويعبدونهم لغير الله من العبيد ... لا تركنوا إليهم فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه ومشاركتكم إثم ذلك المنكر الكبير"(٣) .

---

(1) سورة هود : ١١٣ .

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ٧٢ .

(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٤، ص ١٩٣١ – ١٩٣٢ .

الفصل الرابع

الهدي النبوي في زواج أهل الكتاب وحضور ولائمهم

التوطئة العامة حول النكاح وحكمته

إن من حكمة الله تعالى أن خلق الذكر والأنثى، وجعل في كل واحد منهما غريزة تجذبه نحو الآخر فيسعى لربط علاقة معه، وحرص الإسلام على تهذيب هذه الرابطة بين الجنسين أحل لهما الاتصال في إطار يضمن المحافظة على الأخلاق والقيم من عفة وشرف، ويضمن الحقوق المترتبة على هذه الرابطة من ثبوت النسب والإرث، ومن هنا شرع الله تعالى للناس سنة النكاح أو الزواج .

والنكاح **لغة** : يأتي بمعنى العقد ويأتي بمعنى الوطء، وقد اختلف العلماء في إطلاقه عليهما بين الحقيقة والمجاز، والصحيح أن القرينة هي التي تعين المراد من الإطلاق، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة، قصدوا عقد عليها عقد الزواج، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماع، فيكون اللفظ مشتركا بينهما(١)، وقد ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم بالمعنيين، قال الله تعالى : [فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }(٢)، ويقصد به هاهنا عقد الزواج، وقال تعالى : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }(٣)، والمراد به هنا الوطء إجماعا، لما ورد في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٢] قال البخاري(٤) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ٦٢٥ – ٦٢٦ . وانظر العدوي، **حاشية العدوي**، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٨ . وانظر أيضا **"سبل السلام"**، للصنعاني، ج ٣، ص ١٠٩ .

(2) سورة النساء : ٣ .

(3) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(4) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الشهادات باب شهادة المختبي، رقم ٢٦٣٩، ج ٥، ص ٢٩٦ .

التخريج : وأخرجه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5] .

دلالة الحديث :

وقوله (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) : وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل[6] .

وأما النكاح **اصطلاحا :** "فهو عقد بين الرجل والمرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"[7] .

ويظهر من التعريف السابق أن الغرض من تشريع النكاح لا ينحصر في حل الاستمتاع بين الزوجين فقط، لأن هذه صفة يشترك فيها الإنسان مع غيره من البهائم، بل إن هذه الرابطة الطاهرة ترنو إلى حكم كثيرة أهمها :

١. تحصين كل من الزوجين من الوقوع في الحرام، بحلية استمتاع كل منهما بالآخر، ورد ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم :

[٦٣] قال البخاري[8] : **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .**

([1]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا، رقم ٣٥١٢، ج ١٠، ص ٢٣٤ .

([2]) الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح باب ما جاء في فيمن يطلق امرأته ثلاثا، رقم ١١٢٠، ج ٥، ص ٤٢ .

([3]) النسائي، **السنن**، كتاب النكاح باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، رقم ٣٢٨٣، ج ٦، ص ٩٣ .

([4]) ابن ماجة، **السنن**، كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا، رقم ١٩٣٢، ج ٢، ص ٤٥٤ .

([5]) أحمد، **المسند**، ج ٦، ص ٣٤، ٣٧، ٢٢٦ .

([6]) أنظر **"شرح صحيح مسلم"**، للنووي، ج ١٠، ص ٢٤٤ . وانظر أيضا **"نيل الأوطار"**، للشوكاني، ج ٧، ص ٤٥ .

([7]) محمد صالح العثيمين، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٥م، ص ١٦ .

([8])البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة، رقم ٥٠٦٥، ج ٩، ص ١٠٧ .

التخريج : وأخرجه مسلم(1) وأبو داود(2) والترمذي(3) والنسائي(4) وابن ماجة(5) وأحمد(6) والدارمي(7) .

٢. حفظ المجتمع الإسلامي من انتشار الرذيلة والفاحشة .

٣. المحافظة على بقاء النوع الإنساني، لأن الزواج سبب لاستمرارية الحياة، كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء }(8) .

٤. التعاون على أمور الدنيا والدين بين الزوجين، بتوزيع الأعمال توزيعا ينتظم به شأن البيت من جهة والعمل بخارج البيت من جهة أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الزوج والزوجة، وبهذا التوزيع العادل يؤدي على الوجه إلي أن يرضاه الله تعالى ويثمر الثمار المباركة(9) .

٥. تكوين علاقات أسرية متينة عن طريق المصاهرة، وتنشئة جيل صالح ينعم بدفء الجو العائلي مما يحصنه من مخاطر العقد النفسية .

٦. بث الطمأنينة والسكينة والرحمة في قلب الزوجين، مما يجعل منهما عنصرين إيجابيين في بناء المجتمع الإسلامي، قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(10) .

بعد هذه التوطئة العامة حول النكاح وحكمته، لا بد من ربط موضوعنا بالزواج بالكتابية أو العكس، إذا أن الزواج كما مر معنا هو رابطة تجمع بين الذكر والأنثى، فهل ترى هذه الرابطة تعم كل أصناف الرجال والنساء بحيث يحل لكل رجل أن يتزوج أي امرأة وإن اختلفت عنه في الدين، أم هي مقيدة بضوابط معينة ؟ .

---

(1) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجه مؤنه، رقم ٣٣٨٤، ٣٣٨٦، ج ٩، ص ١٧٦، ١٧٨ .

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح باب التحريض على النكاح، رقم ٢٠٤٦، ج ٢، ص ٢٢٦ .

(3) الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج، رقم ١٠٨٢، ج ٤، ص ٣٠٠ .

(4) النسائي، **السنن**، كتاب النكاح باب الحث على النكاح، رقم ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ج ٦، ص ٥٨ .

(5) ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح، رقم ١٨٤٥، ج ٢، ص ٤٠٦ .

(6) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧ .

(7) الدار مي، **السنن**، كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج، رقم ٢١٦٥، ج ٢، ص ١٧٧ .

(8) سورة النساء : ١ .

(9) أنظر **"فقه السنة"**، للسيد سابق، ج ٢، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ١٠٩، بتصرف .

(10) سورة الروم : ٢١ .

ومعلوم أن المسلم يعيش في بلاد الكفر وحتى في بلاد الإسلام ويختلطون كثيراً مع أهل الكتاب في مجتمع واحد، قد يعرض له التزوج بامرأة لا تدين بدين الإسلام كأهل الكتاب، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الزواج ؟ .

وكيف تتعامل السنة النبوية في زواج أهل الكتاب من اليهودية والنصرانية ؟ .

سنجيب هذه الأسئلة في المباحث الآتية قريبا إن شاء الله .

المبحث الأول

زواج المسلم بالكتابية

المطلب الأول : المانعون بإطلاق

وقد ذهب ابن عمر رضي الله عنهما(١) بحرمة الزواج بالكتابية تحريما مطلقا، واحتج بقوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}(٢)، والآية تشمل الوثنيات، ومن ليس لها دين سماوي، وكذا الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون أيضا، وقد صرحت الآية بوقوع اليهود والنصارى في الشرك، ورد ذلك في الحديث النبوي :

[٦٤] قال البخاري(٣) : **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .**

التخريج : وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) .

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما استدلالا بعموم قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }(٥)، وقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۗ}(٦) .

وقال ابن حجر : **"فكأنه – أي ابن عمر – يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحربي(١)"**(٢) .

---

(1) ورد في **"المنتقى شرح الموطأ"**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ، ص ١٣٠ (ولا أعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

(2) سورة البقرة : ٢٢١ .

(3) البخاري، **الصحيح مع الفتح،** كتاب الطلاق باب قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، رقم ٥٢٨٥، ج ٩، ص ٣٢٦ .

(4) ابن أبي شيبة، **المصنف،** ج ٤، ص ١٥٨، بلفظ آخر .

(5) سورة البقرة : ٢٢١ .

(6) سورة الممتحنة : ١٠ .

المطلب الثاني : المجيزون بإطلاق

ومن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب أن أحل نسائهم للمسلمين، وقد ذهب جمهور العلماء إلى حل الزواج بالكتابية(٣)، يقول الله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(٤) .

ووجه الدلالة من الآية واضحة، قال ابن كثير : "والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى : { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ }(٥)، وهو قول الجمهور ها هنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل"(٦) .

وقد تزوج بعض الصحابة رضي الله عنهم من أهل الذمة، فتزوج عثمان(٧) رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة(١) رضي الله عنه

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ولد سنة ١٩٨، وأصله من مرو، كان إماما في جميع العلوم، اشتهر بالزهد، توفى ببغداد سنة ٢٨٥هـ، أسند عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعفان ومسدد وأحمد وخلق كثير لا يحصون، وعن محمد بن صالح ألأنماطي، قال : لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الآداب والحديث والفقه والزهد . أنظر **"طبقات الشافعية"** لابن هداية الله الحسيني، دار الآفاق، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ٣٦ .

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٢٧ .

(3) راجع **"حاشية العدوى"**، للعدوي، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٥٣ . و**"القوانين الفقهية"**، لابن جزي المالكي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢١٠ . و**"مغني المحتاج"**، للخطيب الشر بيني، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ص ١٨٧ . و**"المحلي بالآثار"**، لابن حزم، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندري، ج ٩، دار الفكر، بيروت، ص ١٢، مسألة رقم ١٧٢١ .

(4) سورة المائدة : ٥ .

(5) سورة النساء : ٢٥ . ومعنى المحصنات في الآية ٥ من سورة المائدة، قيل الحرائر، وقيل العفيفات، وهو الأرجح عندي لما يلي : لقوله تعالى في سورة النساء : ٢٥، لأن الخيرية ليست في الحرية وإنما في العفة والطهارة والإيمان، وتشنيع الله تعالى على ناكح المسلمة الزانية، فكيف تباح غير المسلمة التي لا عفة لها، قال الله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } سورة النور : ٣ . فإذا اجتمعت الكتابية الكافرة مع السفاح فهو أبلغ في تحريمها، "وما دام موضوع الرق قد انتهى بالمفهوم القديم في هذا الزمان باتفاق دولي عالمي فتفسير الإحصان بالحرية لا يتناسب مع الحال الراهنة، أما العفة فقد ضعفت في هذا الزمان، إن لم تكن قد اندثرت وغابت عن الوجود في العالم المعاصر وخصوصا في المجتمعات الغربية، فيبقى تفسير الإحصان بالعفة أقرب إلى الصواب في هذا العصر" أنظر **"فقه الأسرة المسلمة في المهاجر"**، لدكتور محمد الكدي العمراني، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٢٤ .

(6) ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، ج ٢، ص ٢١ . وأنظر **"أحكام القرآن"** للجصاص، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٣٢٤ .

(7) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عمرو أو عبد الله، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم قديما، وتزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقب بذي النورين، وهو أحد العشرة المشهود بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم، بويع بالخلافة يوم السبت سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاث أيام، قتل شهيدا يوم الجمعة

يهودية من أهل المدائن، وتزوج طلحة بن عبيد الله([2]) رضي الله عنه بنت عظيم اليهود، وسئل جابر([3]) رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية أو النصرانية، فقال : تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص([4]) .

وقد ورد الحديثان يبينان جواز زواج المسلم بالكتابية، وهما :

[٦٥] قال البيهقي([5]) : **أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه .**

دراسة الإسناد :

انفرد البيهقي في هذه الرواية، وورد أيضا من طريق ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عثمان .

---

١٨ ذي الحجة سنة ٣٥هـ، ودفن بالبقيع وهو ابن ٨٠ سنة . أنظر **"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**، لابن الأثير، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٤٨٠-٤٩٢ . و**"صفة الصفوة"**، لأبي الفرج، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٥٤-١٥٩ .

([1]) حذيفة بن اليمان الأزدي، يكني أبا عبد الله، صحابي ابن صحابي، اشتهر بكونه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، هرب إلى المدينة فحالف ابن بعد الأسهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، وهو الذي ندب رسول الله ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو، وبعث عمر حذيفة على المدائن فقرأ عهده عليهم، مات بالمدائن سنة ٣٥ وقيل سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة . أنظر **"سير أعلام النبلاء"**، للذهبي، ج ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٣٦١-٣٦٦ . و**"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**، لابن الأثير، ج ١، ص ٤٦٨-٤٦٩ .

([2]) طلحة بن عبيد الله أم عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن غالب القرشي التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله حديثان متفق عليه، وانفرد له البخاري بالحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث، كان ممن سبق إلى الإسلام وأوذي في الله، وتوفى سنة ٣٦ من جمادي الآخرة، وهو ابن ٦٢ سنة، وقبره بظاهر البصرة . أنظر **"سير أعلام النبلاء"**، للذهبي، ج ١، ص ٣٣-٤٠ . و**"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**، لابن الأثير، ج ٢، ص ٤٦٧-٤٦٩ .

([3]) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي الأنصاري المدني الفقيه، من مشاهير الصحابة، يكنى أبا عبد الله، شهد بدرا وقيل لم يشهد بدرا ولا أحدا، وكان من المكثرين الحفاظ، وبلغ مسنده ١٥٤٠ حديثا، اتفق له الشيخان على ٥٨ حديثا، وانفرد له البخاري ٢٦ حديثا، وانفرد له مسلم ١٢٦ حديثا، كف بصره في آخر عمره، توفى سنة ٧٤ وقيل ٧٨هـ، وله ٩٤ سنة، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . أنظر **"سير أعلام النبلاء"**، للذهبي، ج ٣، ص ١٨٩-١٩٤ . و**"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**، لابن الأثير، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

([4]) أنظر **"المغني"**، لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٤٥ . و**"المجموع شرح المهذب"**، للنووي، ج ١٦، ص ٢٣٢-٢٣٣ . و**"فقه السنة"**، للسيد سابق، ج ٢، ص ١٧٩ . و**"الفقه الإسلامي وأدلته"**، لوهبه الزحيلي، ج ٩، ص ٦٦٥٣ .

([5]) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم ١٣٧٥٩، ج ٧، ص ١٧٢ .

عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة، ضعيف كثير الإرسال[1] .

أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية، صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاع[2] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف

[٦٦] قال عبد الرزاق[3] : **عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها .**

التخريج : وأخرجه سعيد بن منصور[4] والبيهقي[5] .

دراسة الإسناد :

يزيد هذا وهو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن فكان شيعيًا[6] .

درجة الحديث : الحديث موقوف، إسناده ضعيف

دلالة الحديثين :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : **"**وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس[7] .

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي يبيح التزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن الكريم من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحم، وقل أن توجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام حيث أباح للمسلم أن تكون ربة

---

(1) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٩٣٤، ص ١٤١٤ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥١١٩، ج ٧، ص ٣٩٩ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٢٠٦١، ج ٦، ص ١٦٩ .

(2) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٠١١، ص ٣٥٠ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤١٥٣، ج ٦، ص ٢٤٢ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١١٠٦، ج ٥، ص ٣٥١ .

(3) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ١٠٠٥٨، ج ٦، ص ٧٨ .

(4) سعيد بن منصور، **المسند**، رقم ١٩٧٤، ج ٢، ص ٤٥، بلفظ آخر .

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ١٧٢ .

(6) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، ج ٧، ص ٢٧٢٩ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٧٧١٧، ص ٦٠١ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٨٠٣٨، ج ١١، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ٣٢٢٠، ج ٨، ص ٣٣٤ .

(7) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ١٧٣ .

بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين(١) .

وقال سيد قطب : "وهي سماحة لا يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكيا المسيحي ليتخرج من نكاح الأرثوذكسية أو البروتستانية أو المارونية المسيحية ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة، وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة التي تظلها راية المجتمع الإسلامي فيما يختص بالعشرة والسلوك"(٢) .

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية، هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بإله والإيمان بالرسل وباليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب، فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبا، ويرجى إسلامها لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة(٣) .

ولعل الحكمة في إباحة هذا الزواج هي تهيئة الفرصة أمام التعارف الإنساني بين المسلم والمرأة غير المسلمة، والله تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(٤)، وليروا حسن معاملة المسلمين وسهولة الشريعة الإسلامية، فالرجل هو القوام على المرأة وصاحب الولاية والسلطان عليها، فإذا أحسن معاملتها كان ذلك دليلا على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة، وسعة الصدر بين المختلفين في الدين، ومما يدعو إلى هذا التآلف أن المسلم يؤمن بالنبوءة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام إضافة إلى أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين(٥) .

فبالزواج منهن يرجو المسلم من أهل الكتاب وقومهن مراعاة واحترام رابطة المصاهرة مع المسلمين، وبأسلوب الممارسة والمعاملة الحسنة من الإطلاع على مبادئ الإسلام وأخلاقه

---

(1) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ٦، بتصرف .

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٢، ص ٨٤٨ .

(3) وهبة الزهيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٩، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٦٦٥٣ .

(4) سورة الحجرات : ١٣ .

(5) الشيخ مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧١م، ص ١٥٣، بتصرف . وانظر **"فقه الأقليات المسلمة"**، لدكتور عبد القادر خالد، دار الإيمان طرابلس، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٤٣٢ – ٤٣٣ . وانظر أيضا **"يسألونك في الدين والحياة"**، لدكتور أحمد الشرباصي، ج ١، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص ٢١٩ .

الرفيعة عسى أن يعرفوا الحقيقة ويتأثروا بكمال مبادئ هذا الدين وأحكامه وتشريعاته فيتحولوا من الدين المنحرف إلى دين الحق، وهي أهم حكمة وأسمى غاية يؤكد عليها العلماء .

المطلب الثالث : المجيزون مع الكراهة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهية الزواج بالكتابية على العموم، ونفصل بما يلي :

ذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة إلى كراهة الزواج بالكتابية إذا كانت ذمية، وشددوا الكراهة إذا كانت حربية . قال مالك في المدونة الكبرى : "أكره نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، قال : وما أحره"(١) .

وقد صرح العدوي(٢) في حاشيته بأن مذهب مالك هو الكراهة، وبين العلل التي جعلت الإمام مالك يحكم الكراهة ، فقال : "ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة، ومشى عليها العلامة خليل، لأنها قول مالك، وتتأكد الكراهة بدار الحرب، وإنما كراهة مالك لأن الزوج ليس منعها من أكل الخنزير، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقابر أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام"(٣) .

والأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى كراهية نكاحهن وهي :

[٦٧] قال ابن أبي شيبة(٤) : **حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .**

---

(1) أنظر **"المدونة الكبرى"** الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، ج ٤، دار صادر، بيروت، ص ٣٠٦ .

(2) على بن أحمد ن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي صري، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢هـ، كان شيخ الشيوخ في عصره، توفى سنة ١١٨٩هـ . أنظر **"الأعلام"**، لخير الدين الزر كلي، ج ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م، ص ٢٦٠ .

(3) العدوي، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني فى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه)**، ج ١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص ٦١ – ٦٢ .

(4) أبن أبي شيبة، **المصنف**، رقم ١٦١٥٧، ج ٣، ص ٤٦٢ .

التخريج : وأخرجه عبد الرزاق([1]) والبيهقي([2]) .

دراسة الإسناد :

الصلت بن بهرام التيمي الكوفي أبو هاشم، روى عن وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي، قال أحمد بن حنبل : صلت بن بهرام كوفي ثقة، وقال يحيى بن معين : ثقة([3]) .

درجة الحديث : الحديث موقوف، إسناده صحيح

معاني المفردات :

المومسات : جمع مومسة، وهي امرأة فاجرة زانية([4]) .

دلالة الحديث :

قال الجصاص في تفسيره : "أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، فكتب إليه : أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، يعنى العواهر"([5]) .

ويتبين من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية لما فيه من الضرر، وهو الوقوع في زواج المومسات منهن أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات وترك المسلمات بلا زواج، وكذا "الخشية على الولد من أن يتأثر بدين أمه، وكذا الخوف من تربيتها له على أخلاقهم وعاداتهم الفاسدة ومعتقداتهم الباطلة كالذهاب إلى الكنيسة وأكل لحم الخنزير، وتتأكد هذه المحاذير إذا كانت الكتابية حربية تعيش في بلادها، وبين عشيرتها وقومها مما يكسبها قوة المنزلة"([6]) .

وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى كراهة نكاح الكتابية التي لا يرجى إسلامها مع وجود المسلمة، والقدرة على مهرها، وهذا حتى لا يزهد في المسلمات وتكسر قلوبهن من جهة، وكي يأمن على نفسه فتنة الكتابية بسبب فرط ميله إليها من جهة أخرى، أما إذا عدمت المسلمة

([1]) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ١٢٦٦٨، ج ٧، ص ١٧٦ .

([2]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ١٧٢ .

([3]) الرازي، **الجرح والتعديل**، رقم ١٩٢٠، ج ٤، ص ٤٣٨ . ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣٠٤٤، ج ٤ ص ٣٩٧ .

([4]) ابن منظور، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٧٦٣ .

([5]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١هـ/١٩٩٣م، ص ٤٥٩ .

([6]) عماد بن عامر، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، دار التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ، ص ٢٤٣ . وانظر **"تفسير آيات الأحكام"**، للصابوني، ج ١، ص ٥٣٧ .

فلا كراهة في ذلك(١) . ويؤكد هذا الاتجاه ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في نكاح الكتابيات :

[٦٨] قال عبد الرزاق(٢) : **أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساءهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام .**

التخريج : وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) والبيهقي(٤) .

دراسة الإسناد :

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل(٥) . **أبو الزبير** هو محمد بن مسلم المكي، صدوق إلا أنه يدلس، وقال ابن حجر : يحتج بحديثه، وقال النسائي : ثقة(٦) .

درجة الحديث : إسناده حسن

دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في هذا الحديث واضح في أن كراهة الزواج بالكتابية التي لا يرجى إسلامها مع كثرة المسلمات، لأن اختلاف الدين يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلاف والجدال والشقاق، وقد تؤثر الزوجة غير المسلمة في أولادها، فيميلون إلى دينها بسبب معاشرتها، فمثل هذا الزواج يشكل خطرا ومضارا اجتماعية ووطنية ودينية .

ولا يليق بالمسلمين أن يتجهوا إلى الزواج من نساء أهل الكتاب ويتركوا بنات المسلمين في حالة وجود المسلمات، فماذا يكون مصير بنات المسلمين ؟ أيبقين بلا زواج ؟ ولا رهبانية

---

(1) أنظر **"مغنى المحتاج"**، لخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٨٧ .

(2) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ١٢٦٧٧، ج ٧، ص ١٧٨ .

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج رقم ١٦١٥٨، ١٦١٥٦٠، ج ٣، ص ٤٦٢ – ٤٦٣ .

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ١٧٢ .

(5) ابن حجر، **التقريب**، رقم ٤١٩٣، ص ٣٦٣ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٤٣٤٥، ج ٦، ص ٣٥٢ .

(6) ابن حجر، **التقريب**، رقم ٢٦٩١، ص ٥٠٦ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٦٥٨٠، ج ٩، ص ٣٨٢ .

في الإسلام، أم يرتكبن الفاحشة ؟ وهذا أمر حرام، أم يتزوجن من غير المسلمين ؟ وهذا أمر لا يبيحه الإسلام بحال من الأحوال(١) .

فإن القول بالكراهة يتلائم مع روح التشريع الإلهي الذي يدعو إلى اختيار المرأة المسلمة الصالحة والمنبت الحسن، قال الله تعالى : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ }(٢)، وقد ورد ذلك في الحديث الذي يدعو إلى اختيار المرأة الصالحة :

[٦٩] قال مسلم(٣) : **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .**

التخريج : وأخرجه النسائي(٤) وابن ماجة(٥) .

المطلب الرابع : مناقشة الآراء السابقة

يمكن مناقشة هذه الآراء الثلاث بما يلي :

* أما ما استدل به الذين منعوا الزواج بالكتابية، فأجيب عنه كالتالي :

وأما قولهم بأن المشركات في قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }(٦)، شامل لكتابيات، فلا يصح، لأن المشركة غير الكتابية بدليل الآيات التي ذكرت في قوله تعالى: { مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }(٧)، وقوله تعالى : { وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ

---

(1) أنظر **"يسألونك في الدين والحياة"**، للشرباصي، ج ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٢٢، بتصرف .

(2) سورة النور : ٢٦ .

(3) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ٣٦٢٨، ج ١٠، ص ٢٩٨ .

(4) النسائي، **السنن**، كتاب النكاح باب المرأة الصالحة، رقم ٣٢٣٢، ج ٦، ص ٥٢ .

(5) ابن ماجة، **السنن**، كتبا النكاح باب أفضل النساء، رقم ١٨٥٥، ج ١، ص ٥٩٦ .

(6) سورة البقرة : ٢٢١ .

(7) سورة البقرة : ١٠٥ .

مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا }(١)، وقوله تعالى : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ }(٢)، فقد عطفت الآية المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة(٣) . وإن صح قولهم _ أي شمول لفظ الشرك لأهل الكتاب – وعلى هذا القول فآية المائدة : الآية : ٥ مخصصة لآية البقرة : الآية :٢٢١، قال ابن عباس في قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }(٤)، "استثنى نساء أهل الكتاب"(٥)، إذن فلا تعارض بين الآيتين .

وكذلك استدلالهم بعموم قوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}(٦)، بأن هذه الآية في الكافرات خصصتها آية المائدة فأخرجت الكتابيات من العموم، وأن الآية تخص عبد الأوثان فقط . وآية الممتحنة نزلت في شأن آخر، وهو خروج الرجل مسلما من عند الحربية، أو خروج المرأة مسلمة من عند الحربي، فتنقطع العلاقة بينهما، ولها أحكام خاصة ليس هذا موضعها ويؤيد ذلك تتمة الآية { وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(٧) .

* وأما ما ذهب إليه الجمهور من الجواز مطلقا، وإن كانت أدلتهم قوية، ففيه نظر لأنه قد يعتري المسألة أوصاف وعوارض خارجية تؤثر في حكمها، فلا يصح القول بالجواز بإطلاق دون الأخذ بعين الاعتبار المحاذير المترتبة عن مثل هذا الزواج(٨) .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنظره الثاقب وبصيرته النافذة وعلمه العزيز، كيف كان ينهى عن هذا الزواج لإدراكه الشرور المترتبة عنه، وكان يخشى أن يقع المسلمون في غير العفيفات من الكتابيات، كما أنه أمر حذيفة رضي الله عنه لمفارقة زوجته اليهودية، وهذا يكون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف يكون في مجتمعنا اليوم؟ .

* وأما ما الرأي القائل بالجواز مع الكراهة فأرجح في هذه المسألة، ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما وبعض الحنابلة سابقا، وكان ذلك خوفا على المسلم من أن

(1) سورة آل عمران : ١٨٦ .

(2) سورة البينة : ١ .

(3) الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، ج ١، ص ٢٨٧ .

(4) سورة البقرة : ٢٢١ .

(5) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٢، ص ٣٧٦ . وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ٢٥٨ .

(6) سورة الممتحنة : ١٠ .

(7) أنظر **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"**، للطبري، ج ٢٨، ص ٧٢ . و**"الجامع لأحكام القرآن"**، للقرطبي، ج ١٨، ص ٦٥ – ٧٠ . و**"تفسير القرآن العظيم"**، لابن كثير، ج ٤، ص ٣٥١ – ٣٥٣ . سورة الممتحنة : ١٠ .

(8) عماد بن عامر، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، دار ابن حزام، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٤٩ .

يميل إلى دينها بسبب معاشرتها وعلى الأولاد من أن يميلوا إلى أمهم، فربما كان هذا سببا في تأثرهم بدين اليهودية أو النصرانية، فمثل هذا الزواج يشكل خطرا ومضارا اجتماعية ووطنية ودينية . وكيف يكون مصير أولئك الأبناء الذين سينتجون عن ذلك الزواج ؟ هل نتصور أن تلك الكتابية ستسمح لولدها باعتناق ذلك الدين أو الانتساب إلى تلك الحضارة المختلفة ؟ طبعا لن تسمح لهم .

وكذلك في حالة وجود المسلمات، فأولى الزواج من المسلمة، لأن ترك المسلمات بدون الزواج كارثة تعاني منها النساء المسلمات سواء المقيمات في العالم الإسلامي أو في غيره من المجتمعات مما دفع كثيراً من فتيات المسلمين إلى الارتماء في أحضان رجال غير مسلمين رغم تحريم الشرع لذلك تحريما قطعيا .

ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما رخص المرخصون في زواج غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافق فكريا ومذهبيا كان أفضل، وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من آية امرأة بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله تعالى وأرعى لحق الزواج وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختيار المرأة المتدينة :

[٧٠] قال البخاري([1]) : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .**

التخريج : وأخرجه مسلم([2]) وأبو داود([3]) والترمذي([4]) والنسائي([5]) وابن ماجة([6]) وأحمد([7]) والدارمي([8]) .

([1]) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب النكاح باب الإكفاء في الدين، رقم ٥٠٩٠، ج ٩ ، ص ٣٤ .

([2]) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٣٦٢٠، ج ١٠، ص ٢٩٣ .

([3]) أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم ٢٠٤٧، ج ٢، ص ٣٧٢ .

([4]) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب النكاح باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم ١٠٨٦، ج ٢، ص ٣٨٢ .

([5]) النسائي، **السنن**، كتاب النكاح باب كراهية تزويج الزناة، رقم ٣٢٣٠، ج ٦، ص ٥١ .

([6]) ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح باب تزويج بذات الدين، رقم ١٨٥٨، ج ٢، ص ٤١٤ – ٤١٥ .

([7]) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٤٢٨ . ج ٣، ص ٣٠٢ .

([8]) الدار مي، **السنن**، كتاب النكاح باب تنكح المرأة على أربع، رقم ٢١٧٧،

دلالة الحديث :

ومعنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل ذلك لكن قصد الدين أولى(١) .

من هنا يمكن القول "إن إباحة الزواج بالكتابيات في زماننا لا يسلم حتى يغلب ظننا حصول بعض تلك المقاصد والحكم، وإلا فإنا لنا في الخليفة الملهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسوة حسنة في إيقاف هذه الإباحة خشية في الوقوع في مجموعة من المفاسد وما أكثرها في زماننا، وإن تضرر بعض الأفراد من هذا الإجراء بفوات مصلحتهم المترتبة عن ذلك الزواج، فلا يعتد بها لم يلحق بالأمة من ضرر أعظم من تلك المصلحة الموهومة التي يحتمل أن يتحقق له، وغالبا لا يتحقق"(٢) .

لذا نجد بعض المعاصرين قد وضعوا شروطا وضوابط لحل الزواج بالكتابية مستنبطين هذه القيود من الأدلة الشرعية واجتهاد العلماء . واكتفى في هذا المقام بذكر ما ذهب إليه العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي(٣)، حيث يقول بحل الزواج بالكتابية بأربعة شروط(٤) .

١. الاستيثاق من كونها "كتابية" بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء .

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٩ .

([2]) محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٣٢ .

([3]) يوسف القرضاوي ولد عام ١٩٢٦م بمصر ونشأ فيها، حفظ القرآن الكريم وجوده وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف، حصل على الدكتورة بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م، تقلد عدة مناصف واشتغل بالدعوة، وعضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوة، وشارك في عدة مؤتمرات وندوات في شتى بقاء العالم وهو الآن بدولة قطر، مفت وخطيب وأديب، وله عدة مؤلفات تقارب الخمسين منها الحلال والحرام في الإسلام، أنظر ترجمته في كتابه (من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا) ط١، ١٩٨٨م، بدون دار نشر .

([4]) أنظر **"فتاوى وأحكام – العلاقات الاجتماعية – زواج المسلم من الكتابيات حقائق وضوابط –"**، تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤م،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3713&version=1&template_id=227&parent_id=17، بتصرف . و**"الأخوال الشخصية – بنك الفتاوى – زواج المسلم من الكتابيات حقائق وضوابط –"**، تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤م،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3725&version=1&template_id=228&parent_id=17. وانظر أيضا **"الحلال والحرم في الإسلام"**، ليوسف القرضاوي، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

٢. أن تكون محصنة عفيفة أحصنت فرجها وصانت شرفها وعفتها، ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم .

٣. ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، أي ألا تكون من أهل الحرب، بهذا القيد يحرم الزواج من إسرائيلية، بل لا يجوز نكاح يهودية في عصرنا، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، لأن كل يهوديات العالم – ولا يعتبر بالشاذ – تؤيد إسرائيل، فمن تزوج يهودية فكأنه تزوج جاسوسة لإسرائيل يدخلها بيته، لذا قال ابن عباس رضي الله عنه : حرم الزواج بالحربيات .

٤. ألا يكون في ذلك ضرر على بنات المسلمين، أو على الزواج نفسه، أو على ذريته، إذ أن نكاح المسلم الكتابية في المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد فيه إلحاق ضرر كبير بالمسلمات، فلا تجد المسلمة من يتزوجها، وقد يؤدي بها هذا إلى اقتراف الحرام، وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد – كجاليات من الجاليات مثلا – فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع الإسلامي، وقال الشيخ القرضاوي في آخر كلامه وقلما تتوفر هذه الشروط .

إن في مسألة الزواج بالكتابيات وتعميمه على جميع الحالات دون شمولية النظرة إلى الظروف الاجتماعية مصادم لنصوص الشريعة ومخالف لروحها، ولابد من الفتوى البصيرة والنظرة الثاقب وتقليب المسألة من جميع زواياها والموازنة بين المصالح والمفاسد ولا شك في أن المحاذير التي ذكرها علماؤنا الأقدمون والمحدثون لها وجاهة واعتبار، إذ الواقع خير شاهد على ما ذهبوا إليه من افتتان كثير من المسلمين بغير المسلمات، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الحقائق[1] .

فماذا نقول للمسلم في عصرنا اليوم في مثل هذه المسألة ؟ نقول له الأولى ثم الأولى أن يمسك نفسه عن الزواج بالكتابيات، وذلك لما يلي :

١. المسلمات كثيرات وهن أولى .

٢. خشية الفتنة على الزوج والأولاد من الميل إلى دينها .

([1]) أنظر **"الهجرة إلى بلاد غير المسلمين"**، لعماد عامر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٥٤، بتصرف .

٣. الخشية على تربية الأولاد التي تقوم على أخلاقها وعاداتها الفاسدة ومعتقداتها الباطلة.

٤. المضار الاجتماعية والوطنية والدينية التي تنشأ عن ذلك .

المبحث الثاني

زواج المسلمة بالكتابي

أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها أن يحرم على المسلمة أن تتزوج بغير المسلم سواء كان كتابيا أو مشركا، ولا يحل لنا ذلك بحال، لأن الله تعالى يقول : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }(١)، ويقول أيضا : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }(٢)، ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين، قال القرطبي عند تفسيره آية البقرة : "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة لوجه لما في ذلك من الفضاضة على الإسلام"(٣) .

ولا يختلف المفسرون في دلالة هذه الآية على تحريم المسلمة على غير المسلم(٤) .

كما لا يختلف الفقهاء على تحريمهم المسلمة على أهل الكتاب(٥) .

ويشير الحديث النبوي على تحريم المسلمة على الكتابي، كما ورد ذلك :

[٧١] قال النسائي(٦) : **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .**

---

(1) سورة البقرة : ٢٢١ .

(2) سورة الممتحنة : ١٠ .

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن"**، ج ٣، ص ٧٢ .

(4) راجع **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"**، للطبري، ج ٢، ص ٣٧٩ . و**"مفاتيح الغيب"**، لفخرالدي الرازي، ج ٦، ص ٦٤ . و**"الجامع لأحكام القرآن"**، للقرطبي، ج ٣، ص ٧٣ . و**"تفسير القرآن العظيم"**، لابن كثير، ج ١، ص ٢٥٩ . و**"تفسير المنار"**، لرشيد رضا، ج ٢، ص ٣٥٠ .

(5) راجع **"المجموع"**، للنووي، ج ١٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٧١ . و**"بدائع الصنائع"**، للكاساني، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٧٢ . و**"القوانين الفقهية"**، لابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ١٧٠ .

(6) النسائي، **السنن**، كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام، رقم ٣٣٤١، ج ٦، ص ١١٤ .

التخريج : وأخرجه ابن حبان[1] وعبد الرزاق[2] والطبراني[3] .

دراسة الإسناد :

محمد بن النضر بن مساور المر وذي، صدوق، روى عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وعنه أبو داود والنسائي[4] . **جعفر بن سليمان** الضبعي البصري، ثقة فيه شيء مع كثرة علومه وهو من زهاد الشيعة[5] .

درجة الحديث : إسناده حسن

دلالة الحديث :

ووجه دخول أبي طلحة أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقد استكشله، وتزوج أبو طلحة أم سليم وكان صداق بينهما الإسلام[6] .

وحكمة في تحريم المرأة المسلمة على الكتابي وذلك "أن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها، والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية في ظل الزوج المسلم حرية عقيدتها وصان لها بتشريعاته وإرشاداته حقوقها وحرمتها، ولكن دينا آخر كاليهودية والنصرانية لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين آي حرية ولم يضمن لها حقها، فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة"[7] .

وما كان لكافر أو كتابي أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة، يقول الله تعالى :

{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[8] .

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته وحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين، ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله،

---

(1) ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة باب ذكر وصف تزوج أبي طلحة أم سليم، رقم ٧١٨٧، ج ١٦، ص ١٥٥ .

(2) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب النكاح باب غلاء الصدق، رقم ١٠٤١٧، ج ٦، ص ١٧٩ .

(3) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٢٧٣ – ٢٧٤، ج ٢٥، ص ٨٥ .

(4) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٣٥٥، ص ٥١٠ . الذهبي، **الكاشف**، رقم ٥١٨٧، ج ٢، ص ٢٢٧ .

(5) الذهبي، **الكاشف**، ٧٩٢، ج ١، ص ٢٩٤ . الرازي، **الجرح والتعديل**، رقم ١٩٥٧، ج ٢، ص ٤٨١ .

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١١٥ .

(7) يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٦٠ – ٣٦١ .

(8) سورة النساء : ١٤١ .

ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله، فالمرأة الكتابية تعيش في كنف الرجل المسلم الذي يحترم دينها وكتابها ونبيها، وبالعكس لا يتحقق فيما سبق إذا تزوج الكتابي المسلمة، لذا حرم الإسلام زواج الكتابي بالمسلمة، فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم لها أشياء ؟ .

إلا أنه من المستحيل أن تقيم المسلمة عقيدتها وتتمكن من حرية دينها والرجل الكتابي قوام عليها .

المبحث الثالث

الحضور إلى وليمة عرس أهل الكتاب

الإسلام دين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم يحث على كل ما يحقق هذه الأهداف السامية ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، وأهم هذه الركائز إجابة الداعي إلى دعوة وليمة العرس .

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف الإجابة إلى وليمة العرس، نذكر منها الحديث الآتي :

[٧٢] قال البخاري(١) : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا .**

التخريج : وأخرجه مسلم(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) ومالك(٥) .

[٧٣] قال مسلم(٦) : **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ .**

التخريج : وأخرجه ابن ماجة(٧) وأحمد(٨) .

دلالة الحديثين :

---

(1) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم ٥١٧٣، ج ٩، ص ١٤٨ .

(2) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ٣٤٩٥، ج ٩، ص ٢٣٤ .

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم ٣٧٣٦، ج ٣، ص ٣٤٠ .

(4) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الوليمة باب ، رقم ٦٦٠٨، ج ٤، ص ١٤٠ .

(5) مالك، **الموطأ**، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ١٥٧٢، ج ٢، ص ٥٥ .

(6) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ٣٤٩٧، ج ٩، ص ٢٣٥ .

(7) ابن ماجة، **السنن**، كتاب النكاح باب إجابة الداعي، رقم ١٩١٤، ج ١، ص ٦١٦ .

(8) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٢٢ .

وقد شرع الإسلام الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة وزادها تأكيدا في مناسبات خاصة كوليمة العرس .

الوليمة هي إسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلق في العرس أشهر، وفى غيره مقيدة(١) . وقال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : "الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان(٢) .

في الحديث الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف في أنه مأمور به، لكن هل هو أمر بإيجاب، أو ندب ؟، فيه خلاف، وفى مذهبنا الأصح أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، والثاني : فرض كفاية، والثالث : أنه مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس(٣) .

ومن هنا اتفق العلماء على مشروعية الإجابة في وليمة عرس خاصة، وهذا في حق المسلم على أخيه المسلم، فكيف إذا دعي إلى وليمة كتابي ؟ فهل نحضرها أم لا ؟ .

وقد تكون المعاملة بالدعوة إلى الطعام في بعض المناسبات الاجتماعية كوليمة العرس، فما موقف الشريعة الإسلامية في حضور وليمة الكتابي ؟

قال ابن قدامه : "فإذا دعاه ذمي، فقال أصحابنا : لا تجب إجابته، لأن إجابة المسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز إجابته"(٤) .

وقال النووي : فيه وجهان : أحدهما : تجب عليه الإجابة، لعموم الخبر، والثاني : لا تجب الإجابة، لأن النفس تعاف من أكل طعامهم، ولأنهم يستحلون الربا، ولأن الإجابة، إنما جعلت لتتأكد الأخوة والموالاة(٥) .

وقال ابن شهاب الدين : "فلا تجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار"(٦) .

وقد استدل ابن قدامة بجواز إجابة الكتابي لما ورد في حديث الإمام أحمد .

---

(1) ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٦٩ . وانظر **"فتح الباري"**، لابن حجر، ج ٩، ص ١٤٩ . وانظر أيضا **"المغني**، لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٩١ .

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٣٩٣. وابن حجر **"فتح الباري"**، ج ٩، ص ١٤٩.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٩، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ .

(4) ابن فدامة، **المغني**، ج ١٠، ص ١٩٥ .

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١٦ ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٣٩٨ – ٣٩٩ .

(6) ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٧١ .

[٧٤] قال أحمد[1] : **حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا قتادة عن أنس : أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه .**

التخريج : وأخرجه أبو يعلى[2] والطبراني[3] .

دراسة الإسناد :

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري، قال الحاكم : ثقة مأمون، وقال علي بن المديني : عبد الصمد ثبت في شعبة وذكره ابن حبان في الثقات[4] .

أبان هو ابن يزيد بن العطار البصري، قال أحمد : ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين : ثقة[5] .

درجة الحديث : إسناده حسن .

معاني المفردات :

إهالة : بكسرة الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل كل دسم جامد وقيل ما يؤتم به من الأدهان[6] .

سنخة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح[7] .

وكذا النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة المشوية التي أهدتها اليهودية ولم يسألها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم أو اليهودي ؟[8]، إذ أحل الله تعالى على المسلمين أكل طعام أهل الكتاب، إلا ما نص القرآن الكريم على تحريمه .

قال الله تعالى :{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ }[9]، لما كان أهل الكتاب أهل التوحيد في الأصل، رخص الله تعالى في حل مواكلة أهل

---

(1) أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ٢١٠، ٢٣٨، ٢٧٠ .

(2) أبو يعلى، **المسند**، رقم ٣٠٥٩، ج ٥، ص ٣٩٣ .

(3) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج ٢، ص ١٦ .

(4) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٤٢٣١، ج ٦، ص ٢٨٨ . البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم ١٨٤٨، ج ٦، ص ١٠٥ .

(5) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٧٥، ج ١، ص ١٠١ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٤٣، ص ٨٧ .

(6) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ١، ص ٨٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ١٦٧ .

(7) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٢، ص ٤٠٨ . الصدر ذاته، ج ٥، ص ١٦٧ .

(8) تقدم ذكره في الحديث السابق، أنظر الحديث رقم ٥٧ .

(9) سورة المائدة : ٥ .

الكتاب، وكلمة [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ] كلمة عامة تشمل كل طعام لهم، ذبائحهم وحبوبهم وغيرها، فكل ذلك حلال لنا ما لم يكن محرما بعينه كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير[1] .

وقد نظم الإسلام فن التعامل مع غير المسلمين، ويقيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس التسامح والعدالة والبر والرحمة . ولقد هيأ الإسلام لأهل الكتاب فرص الاندماج في المجتمع الإسلامي، وذلك لمراعاة الروح التعايش السلمي، كزيارات يتبادلون فيها تناول الأطعمة تقوي بها الروابط والتعاون والعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين كما كررناها كثيرا في قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[2] .

"وهي أساس شريعة الدولة التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعا هي الحالة الثابتة لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين"[3] .

"وكان عليه الصلاة والسلام يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكانا مشتركا، فقد كان يقترض منهم نقودا ويرهنهم متاعا ولم يكن ذلك عجزا من أصحابه عن اقتراضه، فإن بعضهم ثريا، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله، بل كان يفعل ذلك تعليما للأمة، وتثبيتا عمليا لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلا على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطينهم من غير دينهم"[4] .

ويتضح مما سبق بأنه يجوز حضور وليمة عرس كتابي لمراعاة حق القريب أوالجوار أو شركة في العمل أو زملاء في الوظيفة أو غيرها، وهذا من باب البر والعدل بهم ما دام لم يظهر منهم عداء للمسلمين، ولكن يسقط الحضور بالأعذار كما يكون فيها المنكر مما نهى الله تعالى عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها .

قال الإمام النووي : "أما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها : أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذي بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاه، أو ليعاونه على الباطل، وأن يكون

([1]) أنظر **"الجامع لأحكام القرآن"**، للقرطبي، ج ٦، ص ٥١ – ٥٢ . وانظر أيضا **"الحلال والحرام في الإسلام"**، ليوسف القرضاوي، دار التعارف للطباعة، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ١٣٩ .

([2]) سورة الممتحنة : ٨ .

([3]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٦، ص ٣٥٤٥ .

([4]) أحمد محمد الحوفي، **سماحة الإسلام**، دار نهضة للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٩٨٠م، ص ٦٦ .

هناك منكر من خمر ولهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح"(١) .

إن كان هناك محرم من منكر كشرب الخمر أو لهو أو نحوهما وقدر على إزالته ورفع لأجله فلا بأس أن يحضره وينكر بحسن قدرته، فإن لم يقدر فليرجع فلم يحضرها وهذا الأولى له، كما قال البغوي : "أن من دعي فيها شيء من المناكير والملاهي، فإن الواجب أن لا يجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره أو بنهيه"(٢) .

ويؤيد منع الحضور حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا .

[٧٥] قال الترمذي(٣) : **حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ .**

التخريج : أخرجه النسائي(٤) وأحمد(٥) والطبراني(٦) .

دراسة الإسناد :

القاسم بن دينار الكوفي الطحان، ثقة(٧) .

مصعب بن المقدام الخثعمي الكوفي، صدوق له أوهام(٨) . **ليث بن أبي سليم** صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، قال الميموني عن ابن معين : كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس فإذا

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٩، ص ٢٣٥ . وذكر هذه الأعذار ابن حجر في فتح الباري، ج ٩، ص ١٥٠ . وذكرها ابن قدامة **"المغني"**، ج ١٠، ص ١٩٤ – ٢٠٧ . و**"شرح السنة"**، للبغوي، ج ٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٤٧-١٤٩ .

(2) البغوي، **شرح السنة**، ج ٩، ص ١٤٧ . وانظر **"فتح الباري"**، لابن حجر، ج ٩، ص ١٥٨ – ١٥٩ .

(3) الترمذي، **السنن**، كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام، رقم ٢٨٠١، ج ٤، ص ٤٩٦ .

(4) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب الأكل باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، رقم ٦٧٤١، ج ٤، ص ١٧١.

(5) أحمد، **المسند**، ج ١، ص ٢٠ .

(6) الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم ١٧٩٤، ج ٢، ص ١٩٤ – ١٩٥ . ورقم ٨٢١٤، ج ٨، ص ١٤١ .

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٤٥٩، ص ٤٥٠ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٦٧٥، ج ٨، ص ٢٧٣ .

(8) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٦٩٦، ص ٥٣٣ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٧٠٠٥، ج ١٠، ص ١٥١ .

جمع إلى طاوس غيره فالزيادة هو ضعيف[1] . **الحسن بن صالح** الهمداني، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع[2] . **طاوس** بن كيسان اليماني الحميري، ثقة فقيه فاضل[3] .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه[4] .

درجة الحديث : الحديث ضعيف .

والذي تبين لي بعد عرض الأدلة من الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء، أنه يجوز حضور وليمة عرس كتابي، وذلك لمراعاة حق القريب أو الجوار أو شركة في العمل أو زملاء في الوظيفة أو غيرها ما دام لم يظهر منهم عداء للمسلمين، بشرط أن لا يكون فيها شيء من المناكير والملاهي مما نهى الله تعالى ورسوله عنها لما في ذلك إظهار الرضا بها، والله أعلم .

المبحث الأول

([1]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٥٦٥٨، ص ٤٦٤ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٥٩١١، ج ٨، ص ٤٠٦ .

([2]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٢٥٠، ص ١٦١ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ١٣٢٢، ج ٢، ص ٢٦١ .

([3]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٠٠٩، ص ٢٨١ . وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم ٣١٠٩، ج ٥، ص ٩ .

([4]) الترمذي، **السنن**، ج ٤، ص ٤٩٦ .

سمو الأخلاق الإسلامية

لقد أدبنا حبيبنا صلى الله عليه وسلم بأحسن معاملة أهل الكتاب، وذلك بحسن الخلق، وطلاق الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، ومعاملة الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك، ورد ذلك الحديث النبوي بيان سمو الأخلاق الإسلامية .

[76] قال البخاري : **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**(١) .

دلالة الحديث :

وقد جمع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق حيث يقول الله تعالى في قوله : { وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }(٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الأية : " أنه صلى الله عليه وسلم صار امتثالا القرآن سجية له وخلقا وترك طبعه الجبلي فمهما أمره القرآن فعله ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحيا والكرام والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق جميل "(٣) .

وكما أمرنا الله تعالى بأن نعامل الناس بحسن المعاملة واللين واللطف والعفو وكل ما يشمل فيه من سمو الأخلاق الإسلامية، قال الله تعالى : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }(٤) .

" المعامل باللين والبيان باللطف ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف ويشمل ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية والتخلق مع الناس بالخلق الطيب وترك الغلظة

([1]) قد سبق تخريجه أنظر حديث رقم ٤٩ .

([2]) سورة القلم : ٤ .

([3]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٥٣٣ .

([4]) سورة الأعراف : ١٩٩ .

والفظاظة والدعوة إلى الدين الحق بالرفق واللطف وهذا النوع من الحقوق مما يقبل التساهل والتسامح فيه "(١) .

ومعنى قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام (مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله) " هذا من عظيم خلقه صلى الله عليم وسلم وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس مالم شرع حاجة إلى المخاشنة "(٢) .

وفى هذا الحديث الشريف تعليم الأمة الإسلامية كيفية التعامل مع أهل الكتاب، وإنه ينبغي الرفق والحلم واللطف ولين القول وعدم الفحش حيث أن نعاملهم بأحسن المعاملة ومكارم الأخلاق الإسلامية وإن ساءت أخلاقهم معنا، ورد ذلك حديث أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن بن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن "**(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (وخالق الناس بخلق حسن) يشير إلى أن "الأخلاق أساس قيام الحضارة الإنسانية ليوجهنا رسول الله صلى عليه وسلم فى هذه الوصية إلى أمر فيه صلاح حياة الفرد واستقامة نظام المجتمع ألا وهو معاملة الناس بالخلق الحسن الجميل، معاملة الإنسان للناس بما يحب أن يعاملوه به من الخير حتى يصبح المسلم أليما يحب الناس ويحبونه ويكرمهم ويكرمونه ويحسن إليهم ويحسنون إليه وعندما يندفع كل فرد في المجتمع إلى القيام بواجبه راضيا مطمئنا فتستقيم الأمور وتسود القيم وتقوم الحضارة"(٤) .

تلك هي سمو الأخلاق الإسلامية التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتخلق بها وأن نعامل الناس بأحسن الخلق، وإن ساءت أخلاقهم معنا، والله أعلم .

المبحث الثاني

(1) وهبة الزحيلي، **تفسير المنير**، ج ٩، ص ٢٢١ .

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٤، ص ٣٧١ .

(3) أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم ١٩٨٨، ج ٤، ص ١٦٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(4) د. مصطفى البغا، **الوافي في شرح الأربعين النووي**، دار ابن كثير، دمشق، ط٨، ١٩٩٤م، ص ١١٨ .

تعلم لغة أهل الكتاب

من وسيلة التعامل مع أهل الكتاب معرفة لغتهم، إذ اللغة تحمل الاعتقاد وأفكار صاحبها، وقد جاء الحديث الشريف يشير إلى أن تعلم لغة الشعوب الأخرى مأمور بها، ومن هذا الحديث هو :

[77] قال أبو داود([1]) : **حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمته له كتاب يهود، قال : إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه .**

التخريج : أخرجه الترمذي([2])وأحمد([3]) والحاكم([4]) .

دراسة الإسناد :

أحمد بن يونس بن بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، ثقة حافظ([5]) .

ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها([6])، **أبوه** هوعبد الرحمن بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه([7])، **خارجة** بن زيدبن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقة فقيه([8]) .

درجة الحديث : حديث حسن صحيح([9]) .

دلالة الحديث :

([1]) أبو داود، **السنن**، كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم ٣٦٤٥، ج ٣، ص ٣١٨ .

([2]) الترمذي، **السنن**، كتاب الاستئذان باب تعليم السريانية، رقم ٢٨٥٨، ج ٤، ص ١٦٧ .

([3]) أحمد، **المسند**، ج ٥، ص ١٨٦ .

([4]) الحاكم، **المستدرك**، ج ٣، ص ٤٢٢ .

([5])ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٦٢، ص ٨١ .

([6]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٨٦١، ص ٣٤٠ .

([7]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٣٣٠٢، ص ٣٠٢

([8]) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ١٦٠٩، ص ١٨٦ .

([9]) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح (أنظر **سنن الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، ج ٤، ص ١٦٧ .

وقد أرسل الله تعالى جميع الرسل بلغة قومهم ليبين لهم أمر دينهم وليفهموا منه شرائع الله ويفقهوها عنه بيسر وسرعة ثم ينقلوها لغيرهم، وصدق الله تعالى فى كتابه العزيز : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }([1])، وقال أيضا : { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ }([2]) .

"ومع آية السماوات والأرض عجيبة اختلاف الألسنة والألوان بين بني الإنسان ولا بد أنها ذات علاقة بخلق السماوات والأرض فاختلاف الأجواء على سطح الأرض واختلاف البيئات ذلك الاختلاف الناشىء من طبيعة وضع الأرض ذو علاقة باختلاف الألسنة والألوان مع اتحاد الأصل والنشأة فى بني الإنسان"([3]) .

إن التعامل مع أهل الكتاب يحتاج إلى ضرورة فهم لغتهم، وكيف يواصل الدين الإسلامي إليهم دون معرفة لغتهم ؟، لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضي الله عنه ليتعلم لغة اليهود حيث يخاف النبي صلى الله عليه وسلم إن أمر يهوديا بأن يكتب كتابا إلى اليهود أو يقرأ كتابا جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . وإن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب القوم بلغتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، وأشار ابن حجر ذلك " كأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسب إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم "([4]) .

وقد استعان الرسول بقوم كتبوا له، أشار العلماء إلى أسمائهم منهم من كتب له الوحي ومنهم من كتب له بريده ورسائله، ومنهم من تولى له تدوين المغانم وأمور الزكاة والحرص والصدقة وما إلى ذلك من أمور اقتضاها تطور الظروف والأحوال ومنهم زيد بن ثابت من كتب له بالعربية والعبرية أو السريانية([5]) .

وإن أجدر الناس بتعلم هذه اللغات هم رجال الدين ودعاة الإسلام والمسلمون بشكل عام ليبلغوا دين الإسلام إلى الشعوب المختلفة كأهل الكتاب بدعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه

([1]) سورة إبراهيم : ٤ .

([2]) سورة الروم : ٢٢ .

([3]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٥، ص ٢٧٦٤ .

([4]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٨٤ .

([5]) د. جواد على، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م، ص ١٢٠ .

ولا يحـصل ذلـك إلا بلغـتهم، وليقـرأوا ويدرسـوا الطعـون الموجهـة إلـى الإسـلام، وليعرفـوا اعتقاداتهم وأفكارهم، ولينقلوا أو يترجموا إلى العربية من مؤلفـاتهم مـا يستخلـصون من الـدلائل على ما يدعون إليه، والله أعلم .

المبحث الثالث

الحماية وحفظ الحقوق

قد شملت رعاية الإسلام كل من يعيش في ظلاله وجعل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب حيث أمر المسلمين بالعدل والبر بهم، وحمايتهم من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي وحفظ حقوقهم، وقد جاءت الأحاديث النبوية تشير إلى حمايتهم ومحافظة حقوقهم :

[78] قال البخاري : **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا(١) .**

[79] قال مسلم : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا(٢) .**

[80] قال أبو داود : **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣) .**

دلالة الأحاديث :

من ضمن الإسلام لهم حفظ حقوقهم وأوجب حمايتهم وراعى انسانيتهم ماداموا مسالمين، وأن الإسلام يقرر أولا أن الناس من الأصل البشري واحترامه، والقرآن الكريم يقول : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }(٤) .

([1]) قد سبق تخريجه في الحديث رقم ٤١ .

([2]) قد سبق تخريجه في الحديث رقم ٣٦ .

([3]) قد سبق تخريجه في الحديث رقم ٣٧ .

([4]) سورة النساء : ١ .

وقال أيضا : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }(١) .

ويتضح ذلك فى أمور كثيرة وجملة من حقوقهم ينظر منها عدل الإسلام وسماحته، ومن هذه الحقوق منها :

١. حمايتهم من الاعتداء الخارجي

إن المسلمين يقومون بحمايتهم من الاعتداء الخارجي لذلك **"**فيجب لهم ما يجب للمسلمين وعلى الإمام أو ولي الأمر فى المسلمين بما له من سلطة شرعية وما لديه من قوة عسكرية أو يوفر لهم هذه الحماية**"**(٢) .

وقال الإمام القرافي : **"**أن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا ليقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة**"**(٣) .

٢. حمايتهم من الظلم الداخلي

من أخطر الظلم هو الاعتداء على حقوق الآخرين من الدماء والأبدان والأنفس والأموال والأعراض وغيرها، كما دلت الأحاديث السابقة فى تحريم الظلم وتقبيحه وبيان آثاره القبيحة على غير المسلمين، قال الله تعالى : { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا }(٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه يبين تحريم الظلم : عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم**(٥) **.**

إن حماية الدماء والأبدان والأنفس والأموال والأعراض كلها معصومة باتفاق المسلمين كما دلت الأحاديث السابقة، لقد حرم الإسلام قتل أنفسهم، وذلك من كبائر المحرمات والوعيد الشديد لإن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو الإنسان وكيف كان ذميا أو معاهدا؟ قال الله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ

---

(1) سور الإسراء : ٧٠ .

(2) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي**، ص ٩ .

(3) الإمام القرافي، **الفروق**، ج ٣، ص ١٤ – ١٥ .

(4) سور النساء : ٣٠ .

(5) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتابالبر والصلة باب تحريم الظلم، رقم ٦٦٦٨، ص ١٢٤٥ .

الظَّالِمُونَ }(1) . وكذلك حماية أموالهم كما روى أبو يوسف " ما جاء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، ونجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير "(2) .

وأيضا حماية أعراضهم فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه أو يكذبه أو يذكره بما يكره فى نفسه ونسبه أو غير ذلك مما يتعلق به، كقوله تعالى : { وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(3) .

"المؤمنون منهيون عن مجاراة الكفار ومبادلتهم السباب والشتم والقبائح، سدا الذرائع الفساد ومنعا من الوقوع فى المفسدة وإن كانت هناك مصلحة مرتجاة، وفى هذا تهذيب أخلاقي وسمو إيماني وترفع عن مجاراة السفهاء الذين يجهلون الحقائق وتخلو أفئدتهم من معرفة الله وتقديسه"(4) .

٣. حرية التدين

ومن حق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية حق الحرية وأول هذه الحريات حرية التدين، وقد ورد أساس هذا الحق فى قوله تعالى : [لا إكراه في الدين](5)، يقول الأستاذ محمد رشيد رضا فى تفسيره لهذه الآية : "قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجوز إكراه أحد على الدخول ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه، وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة ... إذا أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نجادل المخالفين بالتي هي أحسن معتمدين على أن تبين الرشد من الغي بالبرهان"(6) .

وعلى هذا الأساس وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته التي خاطب بها أصل بيت المقدس وفي ضوء هذا الفهم أقام أساس للتعايش معهم حيث آمن على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم وأكد على عدم الإضرار بأحد منهم(7) .

---

(1) سور المائدة : ٤٥ .

(2) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٧٢ .

(3) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(4) وهبة الزهيلي، **تفسير المنير**، ج ٧، ص ٣٢٧ .

(5) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(6) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٣٩ .

(7) المجمع الملكي لبحوث الحضار الإسلامية، **الموجز فى معاملة غير المسلمين فى الإسلام**، مؤسس آل البيت، عمان، ١٩٩٤م، ص ١٧٩ .

وجاء الإسلام بصون غير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن فى القتال حماية حرية العبادة، وذلك فى قوله تعالى : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }(١) .

المبحث الرابع

الدعاء لهم بالخير والهداية

(1) سورة الحج : ٤٠ . أنظر كتاب **غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي** ليوسف القرضاوي، ص ١٩ . وانظر أيضا كتاب **الموجز فى معاملة غير المسلمين فى الإسلام** لمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص ١٨٠ .

من سماحة الإسلام فى التعامل مع أهل الكتاب دعاء لهم بالخير والهداية، ورد ذلك الحديث يبين جواز الدعاء لهم بالخير والهداية .

[81] قال البخاري(1) : **حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن قال، قال أبو هريرة رضي الله عنه : قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال : اللهم اهد دوسا وأت بهم .**

التخريج : أخرجه مسلم(2) وأحمد(3) .

معاني المفردات :

دوس : قبيلة من الأزد منها أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه(4) .

دلالة الحديث :

ومن الآدب الاجتماعية الإسلامية السامية دعاء أهل الكتاب بالخير والهداية، وذلك نوع من أنواع صور معاملة المسلمين لهم، ودل الحديث الشريف إلى جواز دعائهم بالخير وبالهداية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لطوائف كثيرة من الكفار ليهديهم الله تعالى كما ورد فى حديث المبحث، ورد أيضا فى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اللهم اهد أم أبي هريرة)**(5)، وذلك عندما طلب أبو هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لأمه المشركة لكي تسلم، وقد أكرمها الله تعالى بالإسلام ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها .

وقال صاحب فتح المنعم فى دلالة حديث المبحث : " استحباب الدعاء بالهداية للضالين وإن طلب الدعاء عليهم "(6) .

وليس على المسلمين أن يكرهوا أو يجبروا غيرهم ليدخلوا فى دين الإسلام لأن حكمة الله تعالى قد اقتضت أن يخلق الإنسان الصالح للهداية والغواية وهداية الناس بيد الله تعالى حيث

---

(1) البخاري، **الصحيح مع الفتح**، كتاب الجهاد باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم ٢٩٣، ج ٦، ص ١٠٧ . وكتاب المغازي باب قصة دوس والطفيل، رقم ٤٣٩٢، ج ٨، ص ١٠١ . زكتاب الدعوات باب الدعاء للمشركين، رقم ٦٣٩٧، ج ١١، ص ١٩٦ .

(2) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب فضائل الصحاب باب فضائل غفار وأسلم وإلخ، رقم ٦٣٩٧، ج ١٦، ص ٢٩٤ .

(3) أحمد، **المسند**، ج ٢، ص ٢٤٣ .

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٣٩٤ .

(5) مسلم، **الصحيح مع النووي**، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة، رقم ٦٣٤٦، ج ١٦، ص ٢٦٩ .

(6) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج ٩، ص ٥٦٢ .

يقول الله تعالى : { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }(١)، وقال أيضا : { لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }(٢) .

قال ابن كثير : " قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : لست تخلق الإيمان فى قلوبهم، قال ابن زيد : لست بالذي تكرههم على الإيمان "(٣) .

إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتذكير قومه وعظهم وتخويفهم وإنه مجرد واعظ ومبلغ الرسالة وليس بسلط عليهم أو يجبرهم على الإيمان برسالته .

فإن وظيفتنا كالمسلم دعائهم بالخير وبالهداية ذلك من قبيل البر بهم في الدنيا وذلك غير منهي عنه والله تعالى يقول : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(٤)، والله أعلم .

الخاتمة

مما تقدم نخلص إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي على النقاط التالية :

١. السلم أساس العلاقة بين المسليمن وأهل الكتاب في المعاملة، لأن الإسلام يسعى إلى احترام الأخر لا نبذه .

---

(1) سورة يونس : ٩٩ .

(2) سورة الغاشية : ٢٢ .

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤، ص ٥٣٤ .

(4) سورة الممتحنة : ٨ .

٢. من منطلق النقطة الأولى فإن الإسلام لا يمنع من السبق في نشر التعاون والوآم في التعايش مع أهل الكتاب .

٣. إن موقف الإسلام من أهل الكتاب موقف الدعوة إلى الإسلام وتعريفهم به، وترغيبا وتحبيبا، وهو أسلوب نابع في التعامل معهم، ومن روح هذا الدين الذي جاء للبشرية جمعاء، والمسلم مطالب بتحقيق هذا المبدأ العالمي للإسلام وتبليغه وإيصال نوره وهديه للناس أجمعين، لأن الوجود الإسلامي العالمي هو من طبيعة هذا الدين الذي ابتعث رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين .

٤. لأهل الكتاب منزلة في التعامل معهم، وكذا للذميين والمستأمنين منزلة خاصة في التعامل معهم، وتقيم العلاقة بين المسلمين ومواطينهم من أهل الكتاب على أساس وطيدة من التسامح، والعدالة، والرحمة، والبر، والتعاون، وأساس هذه العلاقة والتعامل في قوله تعالى في سورة الممتحنة : ٨-٩ .

٥. تلزم ضيافة أهل الذمة للمسلم إذا اشترط عليهم الإمام وهي قدر زائد على الجزية على حسب طاقتهم وحالاتهم الاجتماعية، وذلك لمصلحة عموم المسلمين كما شرط عمر رضي الله عنه الضيافة وهي سنة متبعة مستمرة على ممر الأزمان .

٦. وعلى المسلم أن يضيف الكتابي وذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات في التعامل معهم، وربما يكون ذلك مدخلا لإسلام أحدهم إذا ما رأى من الأدب الاجتماعي الإسلامي بحسن الاستقبال وطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام .

٧. مناداة الإسلام باحترام الإنسانية عموما، وقد ترجم الرسول صلى الله عليه وسلم عمليا هذا المبدأ في تعامله مع أهل الكتاب .

٨. جواز غسل المسلم الكتابي وتكفينه ودفنه، وهذا من باب البر وخصوصا مع القريب والجيران، ونحو ذلك مادام لم يرتكب ما يخالف عقيدته أو دينه، ولا يجوز الصلاة والترحم والاستغفار عليهم لما في ذلك النهي من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٩. لا مانع الاشتراك في تشييع جنازتهم في حدود المجاملة والعلاقات الإنسانية والمعاملة الاجتماعية بين المسلمين وأهل الكتاب إذا كان اشتراكه لا يمس الإنسانية كإنسان ولا بعقيدته كمسلم .

١٠. جواز زيارة قبور أهل الكتاب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين زار قبر أمه، وذلك قصد قوة الموعظة والذكرى بما فيها من آثار تربوية وأخلاقية واجتماعية .

١١. جواز تعزيتهم، وذلك من أجل ترغيبهم في الإسلام وإظهار سماحته وسمو تعاليمه في التعامل معهم .

١٢. الأمر باهتمام حقوق الجار الكتابي والتعامل معه بأحسن صور المعاملة، وذلك بإحسان إليه، وكف الأذى عنه، واحتمال الأذى، وحمايته من جميع أنواع الضرر .

١٣. البدأ بالتحية والسلام على أهل الكتاب مشروع ماداموا مسالمين، وأما ما ورد من النهي فمحمول لظروف وأسباب خاصة .

١٤. جواز إهداء أهل الكتاب في المناسبات المختلفة، وذلك من خلال المعاملة والمجاملة الاجتماعية ومن باب البر والإحسان إليهم، ويجوز قبول هداياهم إلا في حالات خاصة كالتودد والموالاة والحصول على جاه ومنصب وفى غير ذلك فلا أرى لردها ولا في قبولها ضررا .

١٥. جواز قبول تهنئتهم لنا في مناسباتنا الدينية، كما يجوز تهنئتهم في حدود المجاملة والمعاملة الاجتماعية ماداموا مسالمين، وهذا من باب البر والقسط الذي جاء به هذا الدين واعتداله لأهل الكتاب، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها، وأيضا لتحقيق مقصد التعايش السلمي معهم دون أن يمس بتميز المسلم واعتزاز بدينه .

١٦. لا يجوز الاحتفال والمشاركة في أعيادهم لأن إتباع عاداتهم من منكرات وزور حرام باتفاق الفقهاء من الأئمة الأربعة .

١٧. إن الأصل في نكاح الكتابيات هو الحل، إن تحقق بأنها كتابية عفيفة بقطع النظر عن القرائن والملابسات، لكن الواقع يحذر المسلم الزواج بالكتابية لأن ذلك الخشية من الضرر الاجتماعي والديني والوطني، ولأن المسلمات كثيرات وهن أولى لما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام في اختيار المرأة المتدينة، وكما وضع الشيخ القرضاوي الشروط والضوابط في حل الزواج بالكتابية وقلما تتوفر هذه الشروط .

١٨. إجماع الأمة الإسلامية في تحريم المسلمة بأن تتزوج بالكتابي لما في ذلك التحريم من القرآن الكريم والسنة النبوية .

١٩. جواز حضور وليمة عرس الكتابي، وذلك من باب البر والإحسان إليهم ما داموا مسالمين، بشرط أن لا يكون فيها من المناكير والملاهي مما نهى الله ورسوله عنها ولما في ذلك إظهار الرضاء بها .

٢٠. الأمر بالإحسان إلى أهل الكتاب وإن ساءت أخلاقهم معنا، فالأخلاق الإسلامية موصوفة بالسمو .

٢١. الأمر بتعلم اللغات لمعرفة اعتقاداتهم وأفكارهم ووسيلة لتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى الذين لم ينطقوا بالعربية وسلاح لدفع الغزو الفكر .

٢٢. الأمر بحماية أهل الكتاب وحفظ حقوقهم وتكون بحمايتهم من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي وحرية التدين .

٢٣. جواز دعاء أهل الكتاب بالخير والهداية وذلك نوع من صور المعاملة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم .

وأحمد الله أولا وأخيرا على عونه لي وتيسيره لإكمال هذا البحث المتواضع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	البقرة	١٠٥	١٣٢
٢	أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ	البقرة	١٤٠	٩
3	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة	١٧٧	٢٠
4	وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	البقرة	٢٢١	١٢٣، ١٣٢، ١٣٧، ١٤١
5	حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ	البقرة	٢٣٠	١١٩
6	فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ	آل عمران	٢٠	٤

7	فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ	آل عمران	٥٢	١٢
8	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا	آل عمران	٦٧	١١
9	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ	آل عمران	٩٣	٨
10	وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ	آل عمران	١٨٦	١٣٢
11	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	١٢١
12	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	٣	١١٩
13	مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ	النساء	٢٥	١٢٧
14	وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء	٣٦	٥٩، ٦٢
15	وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا	النساء	٨٦	٩١، ٩٨، ١٠١
16	وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء	١٤١	١١٣٨
17	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة	٥	١٢٤، ١٤٢
18	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ	المائدة	٥١	١٠
19	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ	المائدة	٦٨	٤
20	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٧٨	١٠

٢١	وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى	المائدة	٨٢	١١٥
٢٢	لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ	المائدة	٨٩	٢٤
٢٣	أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ	الأنعام	١١٤	٤
٢٤	لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ	الأنعام	١٢٧	٨٤
٢٥	أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ	الأنعام	١٥٦	٣
٢٦	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	الأنفال	٦١	١٤
٢٧	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ	التوبة	٦	١٤
٢٨	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ	التوبة	٣٠	١١
٢٩	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	٦٠	٢٠
٣٠	وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	التوبة	٨٤	٣٧
٣١	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ	التوبة	١١٣	٣٨
٣٢	وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	٢٩	٨٧
٣٣	وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ	يونس	٢٥	٨٤
٣٤	وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ	هود	١١٣	١١٨
٣٥	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ	يوسف	١٠٨	٧٦
٣٦	وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ	الرعد	٤	٥٥
٣٧	وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْراَهِيمَ	الحجر	٥١	٢١
٣٨	إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ	الحجر	٥٢	٢١
٣٩	قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ	الحجر	٥٣	٢١
٤٠	قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ	الحجر	٦٨	١٩
٤١	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	الإسراء	٣٢	٨٠
٤٢	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	٧٠	٤٥، ٩١
٤٣	قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ	الإسراء	٨٨	١٩
٤٤	قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي	مريم	٤٧	٨٠
٤٥	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم	مريم	٥٨	٨
٤٦	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	١٠٧	٤٨

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٧	الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	النور	٣	١٢٤
٤٨	الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ	النور	٢٦	١٣١
٤٩	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ	الفرقان	٦٣	٩٧
٥٠	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	الفرقان	٧٢	١١٦
٥١	وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ	النمل	٣٥	١٠١
٥٢	فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ	النمل	٣٦	١٠٢
٥٣	ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ	النمل	٣٧	١٠٢
٥٤	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ	القصص	٥٦	٣
٥٥	وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ	القصص	٧٧	٦٢
٥٦	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ	العنكبوت	٤٦	٧٥
٥٧	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم	٢١	١٢١
٥٨	ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا	الأحزاب	٦٠	٥٥
٥٩	وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ	فصلت	٣٤	٩٧
٦٠	شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ	الشورى	١٣	١١٥
٦١	فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ	الزخرف	٨٩	٩٠، ٩١
٦٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ	الحجرات	١٢	٢٨
٦٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ	الحجرات	١٣	١٢٧
٦٤	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ	الذاريات	٢٤	١٩، ٢١
٦٥	إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ	الذاريات	٢٥	٢١
٦٦	فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ	الذاريات	٢٦	٢١
٦٧	فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ	الذاريات	٢٧	٢١
٦٨	فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ	الذاريات	٢٨	٢١
٦٩	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	المجادلة	٢٢	١١١، ١١٤
٧٠	هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ	الحشر	٢٣	٨٤
٧١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	الممتحنة	١	١٦
٧٢	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ	الممتحنة	٤	١٦
٧٣	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم	الممتحنة	٨	٦، ٣٧، ٦٤، ٨٩، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١١٤، ١٤٣
٧٤	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ	الممتحنة	٩	٦، ١٦
٧٥	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	الممتحنة	١٠	١٢٣، ١٣٢، ١٣٧
٧٦	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	البينة	١	١٣٢
٧٧	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون	٦	٤١

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب	سهل بن سعد رضي الله عنه	٢
٢	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	٢٢
٣	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط ضيافة أهل الذمة	الأحنف بن قيس	٢٣
٤	أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية	أسلم مولى عمر	٢٥
٥	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تمر بنا جنازة	عبد الله بن عمرو	٤٦
٦	أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	٤٧
٧	أنه سئل عن الجار فقال أربعين دارا أمامه	الحسن	٥٦
٨	أنه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه	عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو	٦٥، ١٠٤
٩	أنه يمر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب	هشام بن حكيم بن حزام	٧١
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين	أسامة بن زيد	٨٩
١١	أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها	أنس بن مالك	١٠٧
١٢	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية	نافع	١٢٣
13	أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسى الأشعري	٣٠

١٤	أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية	أبو الزبير	١٣٠
١٥	أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة	أنس رضي الله عنه	١٤٢
١٦	إن عمك الشيخ الضال قد مات	علي رضي الله عنه	٣٥
١٧	إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه	ابن عمر رضي الله عنهما	٣٧
١٨	إن أمي توفيت وهي نصرانية	ابن عمر	٣٩
١٩	إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام	أبو عبد الرحن الجهني	٨٦
٢٠	أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام	عبد الله بن عمرو	٨٨
٢١	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم	أنس بن مالك رضي الله عنه	٩٤
٢٢	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٩٥
٢٣	إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عباس رضي الله عنهما	١١٢
٢٤	أن عثمان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية	عمر مولى غفرة	١٢٥
٢٥	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	١٤٠
٢٦	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	ابن عمر رضي الله عنهما	١٤٠
٢٧	إستأذنت ربي أن أستغفر لأمي	أبو هريرة	٣٨
٢٨	الإحسان " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٦٤
٢٩	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته	عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧١
٣٠	أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير	أنس رضي الله عنه	١٠٦
٣١	أهديت إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ناقةً	عياض بن حمار	١٠٧
٣٢	تهادوا تحابو	أبو هريرة	١٠٢
٣٣	تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية	قتادة	١٢٩
٣٤	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين	أبي هريرة رضي الله عنه	١٣٤
٣٥	الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد - وهو أدنى الجيران حقا – وجار له حقان	جابر بن عبد الله	٥٧
٣٦	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال : اذهب فاصبر	أبو هريرة رضي الله	٧٥
٣٧	جاءت امرأة رفاعة القرظي	عائشة رضي الله عنها	١١٩
٣٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسامة بن زيد	٣٢

		يعود عبد الله بن أُبيّ في مرضه	

٣٩	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه	عبد الله بن عمرو	٨١
٤٠	خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعا	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٤
٤١	خطب أبو طلحة أم سليم	أنس بن مالك	١٣٧
٤٢	دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله	الزهري	٨٥
٤٣	دخل رهط من اليهود على رسول الله	عائشة رضي الله عنها	٩٣
٤٤	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	عبد الله بن عمرو	١٣١
٤٥	رآني جابر بن جبير	سعد بن معاذ	٤٢
٤٦	رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم	ابن عمر رضي الله عنهما	١٠٣
٤٧	زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكي من حوله	أبو هريرة	٤٩
٤٨	عقل أهل الذمة	عمرو بن أبي سعيد	٤
٤٩	غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك	أبو حميد الساعدي	١٠٦
٥٠	فمروا عليهما بجنازة فقاما	عبد الرحمن بن أبي ليلي	٤٦
٥١	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار	أبو هريرة	٧٢
٥٢	قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما	١٠٤
٥٣	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما	أنس رضي الله عنه	١١٦
٥٤	كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض	أنس رضي الله عنه	٣٠
٥٥	كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقوم بالجنازة	عبادة بن الصامت	٤٣
٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر	عائشة رضي الله عنها	٤٩
٥٧	كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية فلما	عن حكيم بن حزام	١٠٨
٥٨	كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسلم ينكح النصرانية	زيد بن وهب	١٢٦
٥٩	لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم	سعيد بن المسيب	٣٢
٦٠	لما توفي أبو طالب عم النبي صلى الله	أبو اليمان الهوزاني	٤٠
٦١	لا يمنع أحدكم جاره يغرز خشبة	أبو هريرة رضي الله عنه	٦٧
٦٢	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع	ابن عباس	٦٩
٦٣	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٦
٦٤	مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله	جابر بن عبد الله رضي	٤٥

	عليه وسلم وقمنا معه	الله عنهما	
٦٥	ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله	عمرو ابن حزم	٥١
٦٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة وابن عمر رضي الله عنهما	٦٠
٦٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	أبو شريح العدوي	٦٤
٦٨	من كان يؤمن بالله واليو الآخر فليحسن إلى جاره	أبو شريح الخزاعي	٦٥
٦٩	المسلم إذا كان مخالط الناس ويصبر على أذاهم خير	شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧
٧٠	من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	٧٩
٧١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر	جابر بن عبد الله	١٤٤
٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة	أبو شريح الكعبي	٢٦
٧٣	ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية	الشعبي	٣٩
٧٤	مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٤٤
٧٥	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	أبو بريدة عن أبيه	٤٩
٧٦	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن	أبو شريح الكعبي	٧٠
٧٧	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك	أبو ذر	٦٧
٧٨	يا رسول الله أي ذنب أكبر عند الله	عبد الله	٨٠
٧٩	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبد الله	١٢٠

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

- **التفسير وعلوم القرآن**

٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار المعارف، مصر مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٤م.

٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج(ت ٦٧١) ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م .

٤) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر(ت ٤٠٦)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، المطبعة البهية، ١٩٢٨م . ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م .

٥) محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٦) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ودار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٣م .

٧) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٥هـ .

٨) الشيخ مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧١م .

٩) محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

١٠) وهبة الزحيلي، **تفسير المنير**، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١ م .

١١) محمد على الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩٣م .

١٢) السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٣) أبو بكر، أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٤) الشوكاني، محمد بن على بن محمد (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

١٥) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٣٩ .

- **الحديث وعلومه وشروحه**

١٦) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٧) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ودار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م . ومؤسسة عز الدين للطباعة و النشر – ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م .

١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩) أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وأشرف عليه و رقمه بدر الدين حيتين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الدعوة ، سحنون اسطنبول ، ط٢، ١٩٩٢م .

٢٠) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ – ٣٠٣)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م .

٢١) السيوطي، الحافظ جلال الدين، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحشية الإمام السندي** ، رقه و وضع فهارسه عبد الفتاح أبو غندة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢٢) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٣) أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ١٩٩٣م .

٢٤) أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٨٥)، **سنن الدارمي**، تحقيق د . مصطفي ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٦م .

٢٥) مالك بن أنس (١٧٩هـ/ ١٧٩٦م) رواية يحي بن الليثي، **الموطأ**، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . و رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق د . بشار عواض معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م .

٢٦) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م .

٢٧) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة،** منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٦م . ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

٢٨) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى،** تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهوى الأزدي (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال،** تحقيق محمد خليل هراسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م .

٣٠) حميد بن زنجوية (ت ٢٥١هـ)، **الأموال،** تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م .

٣١) علاء الدين على بن بلبان بن حبان الفارسي (٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م .

٣٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **المراسيل،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م .

٣٣) أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط،** تحقيق د. محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م .

٣٤) أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير،** تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل، ١٩٨٨م .

٣٥) الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني (٣٠٦ – ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني،** تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م .

٣٦) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ – ٣٠٣)، **عمل اليوم والليلة،** تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م .

٣٧) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م .

٣٨) محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود باختصار السند،** مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٩٨٩م .

٣٩) أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين،** دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م .

٤٠) نور الدين، على بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ – ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٧م .

٤١) نور الدين، على بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ – ٨٠٧هـ)، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٩٧٩م .

٤٢) سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، **مسند سعيد بن منصور**، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل الحميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٤٣) أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٤) أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف قصي الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م .

٤٥) أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق شيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م .

٤٦) أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .

٤٧) أبو العلا، أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٢هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٩٠م .

٤٨) الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، علق عليه عصام الدين الضابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م .

٤٩) بشار عواد معروف وإخوانه، **المسند الجامع**، دار الجيل، بيروت، شركة المتحدة، الكويت، ط١، ١٩٩٧م .

٥٠) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ – ٤٩٣هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩م .

٥١) البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦ – ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٣م.

٥٢) أبو الفرح، عبد الرحمن بن على بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات،** تحقيق نور الدين بن شكري بن على بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧م .

٥٣) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٥٤) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **الأدب المفرد،** عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ .

٥٥) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،** دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م .

٥٦) الزيلعي، جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية،** المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م .

٥٧) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير،** دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .

٥٨) أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،** قدم وضبطه الشيخ خليل الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٩) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم،** دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦٠) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م.

٦١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الطحلاني، **سبل السلام،** دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٩٨٨م .

٦٦) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (٦٥٤ – ٧٤٢هـ)، **تخفة الأشرف بمعرفة الأطراف،** تحقيق د. بشار عواد معروف، درا الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩م .

٦٧) وبنسنك، أ، ي، منسنج، ي، ب، **معجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي،** مطبعة بريل، ١٩٦٧ م .

٦٨) البرهان فوري، علاء الدين علي بن عبد الملك المتقي حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/١٥٦٨م)، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال،** تحقيق على محمد البجاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٩) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٨٣١ – ٩٨٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م .

٧٠) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٨٣١ – ٩٨٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٥م .

٧١) أبو الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت ١١٦٢هـ/١٧٤٨م)، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، ١٩٩٠م .

٧٢) أبو بكر، أحمد بن إسماعيل الكناني (٧٦٢ – ٨٤٠)، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٧٣) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبد الهاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٧٤) عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣ – ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ .

- **كتب الفقه**

٧٥) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، و دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥م .

٧٦) أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب في معرفة أقوال الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م .

٧٧) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

٧٨) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٥م .

٧٩) الشربين، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م .

٨٠) أبو بكر السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م .

٨١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (٦٩١ – ٧٥١)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامي، ومؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م .

٨٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (٦٩١ – ٧٥١)، **أحكام أهل الذمة**، دار ابن حزم، بيروت، ورمادي للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٣) ابن رشد، محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٦هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م .

٨٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م .

٨٥) الإمام القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م .

٨٦) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ)، **السير الكبير**، تحقيق مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م .

٨٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠)، **المقنع مع الشرح الكبير**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٥م .

٨٨) العدوي، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

٨٩) أبو القاسم، ابن أحمد ابن جزي المالكي الغرناطي (٦٩٣ – ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٠) أبو محمد، على بن أحمد ابن حزم الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦هـ)، **المحلي بالآثار**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دار الجيل، بيروت .

٩١) الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٢) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٩٣) أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٤) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .

٩٥) ابن شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م .

- **كتب اللغة والتراجم والسير**

٩٧) أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروس آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٨) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م .

٩٩) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م)، **الكليات**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م .

١٠٠) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج ٨، دار الجيل، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م .

١٠١) إبراهيم مصطفي وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت، مجمع اللغة العربية، القاهرة، إيداع ١٩٨٢م .

١٠٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م .

١٠٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقرى (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت، ١٩٩٥م .

١٠٤) أبو المنصور، محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨٢م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٠٥) السمين الحلبي، الشيخ أحمد بن يوسف عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م .

١٠٦) محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

١٠٧) منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة، يونسكو والمركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، **المعجم العربي للعلوم الاجتماعية**، آركس، ط١، القاهرة، ١٩٩٤م .

١٠٨) أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٧٨م .

١٠٩) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار كتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

١١٠) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات فى غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م .

١١١) ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن على بن محمد الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م .

١١٢) ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن على بن محمد الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١١٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١١٤) سعيد خوري الشرتوني، **أقرب الموارد إلى فصح العربية والشوارد**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م .

١١٥) ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن العقلي الهمداني (٦٩٣ – ٧٦٩هـ)، **شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك**، دار إحياء التراث العربي، مصر، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨م .

١١٦) أبو الفرح، عبد الرحمن بن على بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م .

١١٧) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن على المكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن يحي الجنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م .

١١٨) أبو بكر القاسم الأنباري (٢٧١ – ٣٢٧هـ)، **الزاهر فى معاني كلمات الناس**، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١١٩) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٠) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

١٢١) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٩٩٢م .

١٢٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٢م .

١٢٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٢٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **المغني في الضعفاء**، إدارة إحياء التراث العربي، الدوحة، ١٩٨٧م .

١٢٥) ابن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، دار الآفاق، بيروت، ١٤٠٢هـ .

١٢٦) أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ – ٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م .

١٢٧) أبو عبد الرحمن، بن أبي حاتم محمد بن إدريس المنذر التميمي الرازي (٣٢٧هـ/٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣م .

١٢٨) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م .

١٢٩) محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **كتاب الثقات**، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٧٩م، ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهندي، ط١، ١٩٧٣م .

١٣٠) المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤ – ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م .

١٣١) أبو بكر، أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ البغداد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م .

١٣٢) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م .

١٣٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥ م .

١٣٤) أبو الفرج، عبد الرحمن بن على بن محمد (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **صفة الصفوة**، ضبطها وكتب هوامشها : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م .

١٣٥) ابن شاهين، أبو حفص عملا بن أحمد بن عثمان (٢٩٧ – ٣٨٥هـ)، **تاريخ أسماء الثقات**، تحقيق عبد المعطي آمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م .

١٣٦) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .

١٣٧) أبو محمد، عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣/٢١٨هـ)، **السيرة النبوية**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ .

١٣٨) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٦هـ .

١٣٩) محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية** ، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١م .

١٤٠) خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م .

- **كتب مختلفة**

١٤١) خالد بن عبد الله القاسم، **الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ .

١٤٢) عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م .

١٤٣) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م .

١٤٤) أسعد السحمراني، **من اليهودية إلى الصهيونية**، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م .

١٤٥) عوض الله جاد حجازي، **مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣م .

١٤٦) صلاح الخالدي، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م .

١٤٧) محمد نداء، **جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع**، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٤م .

١٤٨) سيف رجب قزامل، **الضيافة دراسة فقهية مقارنة**، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م .

١٤٩) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م .

١٥٠) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٥١) أحمد الشرباصي، **يسألونك عن الدين والحياة**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨٠م .

١٥٢) أحمد بري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي**، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م .

١٥٣) محمد الغزالي، **خلق المسلم**، دار الشهاب، الجزائر، دار القلم، دمشق، ط١١، ١٩٩٤م

١٥٤) جعفر السبحاني، **الزيارة في الكتاب والسنة**، دون دار النشر، ١٩٩٦م .

١٥٥) ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها**، كمكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٢م .

١٥٦) محمد بن إبراهيم الحمد، **التقصير في حقوق الجار**، دار ابن حزيمة، السعودية، ١٤١٨هـ .

١٥٧) أزهري أحمد محمود، **الإحسان إلى الجار**، دار ابن خزيمة، السعودية، ١٤٢١هـ .

١٥٨) شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **الكبائر**، دار إحياء التراث العربي ودار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٨٦، ١٩٩٧ م .

١٥٩) جمال بن محمد بن إسماعيل، **إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب** ، الرياض، دار المعراج ١٩٩٣م .

١٦٠) الزين، حسن، **أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر الحديثة، بيروت، ١٩٨٢م

١٦١) بدران، بدران أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، بيروت .

١٦٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز في معاملة غير المسلمين**، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٤.

١٦٣) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م .

١٦٤) الذهبي، إدوار غالي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٣م .

١٦٥) محمد سيد طنطاوي، **بنو إسرائيل في القرآن والسنة**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م

١٦٦) ابن قيم الجوزية، **أسماء الله الحسنى**، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧م.

١٦٧) الدكتور ضياء الدين الجماس، **التفكر في الأسماء طريق العلماء**، دار الهجرة، بيروت، ١٩٩٠م .

١٦٨) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٦٩) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٠٠ – ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م .

١٧٠) فهمي هويدي، **مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ .

١٧١) محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٧٢) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤١٨هـ .

١٧٣) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م .

١٧٤) محمد صالح بن عثيمين، **فتاوى العقيدة**، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٢م .

١٧٥) محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ .

١٧٦) دكتور عبد القادر خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الإيمان طرابلس، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ .

١٧٧) يوسف القرضاوي، **الحلال والحرم في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٧٨) أحمد محمد الحوفى، **سماحة الإسلام**، دار نهضة للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٩٨٠م.

١٧٩) الميمي حسن، **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

١٨٠) أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م .

١٨١) الشيخ حسن أيوب، **السلوك الاجتماعي فى الإسلام**، دار التوزيع الإسلامي، مصر، ١٩٩٦م .

١٨٢) ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على البغدادي (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **كتاب البر والصلة**، تحقيق عادل عبد الموجود، منشورات مكتبة السنة، القاهرة .

١٨٣) منشورات وزارة الشؤون الدينية، **الدعوة إلى الله**، مطبعة حلب، الجزائر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨٤) **فتاوى مصطفى الزرقاء**، اعتن بها مجد أحمد مكي، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٨٥) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

١٨٦) د. مصطفى البغا، **الوافي في شرح الأربعين النووي**، دار ابن كثير، دمشق، ط٨، ١٩٩٤م، ص ١١٨ .

١٨٧) د. جواد على، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م، ص ١٢٠ .

١٨٨) المجمع الملكي لبحوث الحضار الإسلامية، **الموجز فى معاملة غير المسلمين فى الإسلام**، مؤسس آل البيت، عمان، ١٩٩٤م، ص ١٧٩ .

- **الرسائل العلمية**

١٨٩) عودة ،ناصر عبد الله، **الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠ م .

١٩٠) عجين، على إبراهيم سعود، **الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦ م .

١٩١) عماد بن عامر، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دار التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

- **الدوريات**

١٩٢) محمد بن عمر عتين، **فقه التعامل مع غير المسلمين**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، الرياض، ٢٠٠٣م .

١٩٣) بهجت عبد الرزاق الحباشنة، **كتاب اليهودية للدكتور أحمد شلبي في ميزان القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة،** مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد السابع، مؤتة، ٢٠٠٣م .

١٩٤) على إبراهيم سعود عجين، **العهد العمرية دراسة نقدية،** مجلة الحكمة، العدد العاشر، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م .

١٩٥) على سالم محمد، **حقوق الجار في الشريعة الإسلامية،** مجلة القانون، العدد العاشر، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٢م .

- **المواقع الالكترونية**

١٩٦) www.Qaradawi.net

١٩٧) www.Islamonline.net

An Arabic Abstract for the thesis

THE PROPHETIC GUIDANCE IN DEALING WITH THE PEOPLE OF THE BOOKS (JEWS AND CHRISTIANS) IN SOCIAL OPPORTUNITIES : A THEMATIC STUDY

Prepared by :
JAWHAR ARFEEN BIN MALIZAR

Supervised by
Dr. BAKR MUSTAFA BANI ERSHAID

Thanks to God , the God of the worlds, and we pray upon the noblest prophet and all his colleagues.

I have submitted my thesis as a requirement to get my Master degree in The prophet's Traditions science in AL al-Albayt University, and it is titled " The Prophetic Guidance in dealing with people of heavenly books in social opportunities : Objective study.

This thesis consists of: Introduction , Preamble , four chapters and concluding section.

The introduction discussed the problem of the study , the importance of the subject, its objectives , the reasons of choosing it, the previous studies in the same subject and the researcher's method in this thesis.

The researcher , in the preamble , identified the most important idioms, as the idiom of the conception of dealing with the people of the heavenly books which includes: Jewish and Christians, their position, dividing them according to their relation with Muslims, dealing with them , and distinguishing between the Jews and Israelis and the conception of social life.

Chapter one discusses the hospitality of the people of the holy heavenly holy books to the Muslim and vise versa, and discussed the conception and the legitimacy of hospitality, the Prophetic Sayings encouraging the Muslim's hospitality to the fellowmen of other heavenly religious books, and explained how to deal with their funeral processions, the washing of the deceased , his coffin and grave, the pray on him and asking mercy to him , escorting the deceased to his grave, the Muslims point view about their funerals and visiting their graves, also the condolence as the Prophetic sayings how to deal with all of that.

Chapter two discusses the Prophetic Guidance about the neighbours from the people of other heavenly books , defining the neighbour in the linguistic and terminological meanings, and its limits of dealing. I explained the neighbour's rights and how to deal with him, offer our almsgiving and kindness to him , prevent any harm to him and tolerate and bear any harm from him, also to protect him from any harm.

The third Chapter explains the Prophetic Guidance in greeting and saluting the people of the holy heavenly books, explaining the meaning of saluting (Salam: receiving and giving) and its high value in Islam , also displayed the preference of the religious Muslim Scientists in this subject, how to greet them and how to reply their greetings in other words than the word of peace upon you (salam). Then I explained the idea of offering presents to the people of other heavenly books and the religious point view of Islam concerning it. I mentioned the Prophet sayings which control this matter, how to offer presents to them and how to accept their presents. After that I discussed the congratulations between Muslims and the people of other heavenly books, defining the linguistic and terminology meaning of congratulation, and the Islamic point view when they congratulate us in our Islamic celebrations, also I explained the religious scientist's preference when congratulating them in their celebrations in marriage , birth, coming back after travel, recovering health, in their Christmas days and new year, and what control this behaviour.

Chapter four explains the Prophetic Guidance in the subject of their marriage, participating their banquets, also when a Muslim man marries a girl from the followers of other heavenly books , the religious scientists' opinions about that as well as all the opinions in this matter according to the guidance of prophet. I explained, also how the Prophetic teachings (Sunnah) deals with participating their marriage banquets and the opinions of other Islamic scientists in this matter.

This is an a abstract of the subjects of my thesis trying to give a whole idea about this subject, and finished it with a conclusion containing all the findings I have found.
Asking Almighty God to guide us in our deeds and speech, and to protect us from any wrong action.

فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	البقرة	١٠٥	١٣٥
٢	أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ	البقرة	١٤٠	١٠
3	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة	١٧٧	٢١
4	وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	البقرة	٢٢١	١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١
5	حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ	البقرة	٢٣٠	١٢٢
6	فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ	آل عمران	٢٠	٤
7	فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ	آل عمران	٥٢	١٣
8	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا	آل عمران	٦٧	١٢
9	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ	آل عمران	٩٣	٩
10	وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ	آل عمران	١٨٦	١٣٦
11	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	١٢٤
12	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	٣	١٢٢
13	مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ	النساء	٢٥	١٢٧
14	وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء	٣٦	٦١، ٦٤
15	وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا	النساء	٨٦	٩٣، ١٠٠، ١٠١
16	وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء	١٤١	١٤٣
17	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة	٥	١٢٧، ١٤٧
18	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ	المائدة	٥١	١١
19	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ	المائدة	٦٨	٤
20	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٧٨	١١

٢١	وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى	المائدة	٨٢	١١٨
٢٢	لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ	المائدة	٨٩	٢٤
٢٣	أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ	الأنعام	١١٤	٤
٢٤	لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ	الأنعام	١٢٧	٨٦
٢٥	أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ	الأنعام	١٥٦	٣
٢٦	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	الأنفال	٦١	١٦
٢٧	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ	التوبة	٦	١٥
٢٨	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ	التوبة	٣٠	١٢
٢٩	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	٦٠	٢١
٣٠	وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	التوبة	٨٤	٣٨
٣١	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ	التوبة	١١٣	٣٩
٣٢	وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	٢٩	٨٩
٣٣	وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ	يونس	٢٥	٨٦
٣٤	وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ	هود	١١٣	١٢٠
٣٥	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ	يوسف	١٠٨	٧٩
٣٦	وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ	الرعد	٤	٥٦
٣٧	وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِ بْراَهِيمَ	الحجر	٥١	٢٢
٣٨	إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ	الحجر	٥٢	٢٢
٣٩	قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ	الحجر	٥٣	٢٢
٤٠	قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ	الحجر	٦٨	٢٠
٤١	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	الإسراء	٣٢	٨٢
٤٢	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	٧٠	٤٦، ٩٣
٤٣	قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ	الإسراء	٨٨	١٩
٤٤	قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي	مريم	٤٧	٩١
٤٥	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ	مريم	٥٨	٩

	النّبِيِّينَ			
٤٦	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	١٠٧	٤٩
٤٧	الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	النور	٣	١٢٧
٤٨	الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ	النور	٢٦	١٣٥
٤٩	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ	الفرقان	٦٣	٩٩
٥٠	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	الفرقان	٧٢	١١٨
٥١	وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ	النمل	٣٥	١٠٣
٥٢	فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ	النمل	٣٦	١٠٤
٥٣	ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ	النمل	٣٧	١٠٤
٥٤	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ	القصص	٥٦	٣
٥٥	وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ	القصص	٧٧	٦٥
٥٦	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ	العنكبوت	٤٦	٧٧
٥٧	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم	٢١	١٢٤
٥٨	ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا	الأحزاب	٦٠	٥٦
٥٩	وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ	فصلت	٣٤	٩٩
٦٠	شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ	الشورى	١٣	١١٨
٦١	فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ	الزخرف	٨٩	٩٢، ٩٣
٦٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ	الحجرات	١٢	٢٩
٦٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ	الحجرات	١٣	١٣١
٦٤	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ	الذاريات	٢٤	٢٠
٦٥	إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ	الذاريات	٢٥	٢٢
٦٦	فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ	الذاريات	٢٦	٢٢
٦٧	فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ	الذاريات	٢٧	٢٢
٦٨	فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ	الذاريات	٢٨	٢٢
٦٩	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	المجادلة	٢٢	١١٣، ١١٦
٧٠	هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ	الحشر	٢٣	٨٦
٧١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	الممتحنة	١	١٧
٧٢	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ	الممتحنة	٤	١٧
٧٣	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم	الممتحنة	٨	٦، ٣٨، ٦٦، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ١١٦، ١٤٧
٧٤	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ	الممتحنة	٩	١٧
٧٥	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	الممتحنة	١٠	١٢٦، ١٣٦، ١٤١
٧٦	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	البينة	١	١٣٦
٧٧	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون	٦	٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب	سهل بن سعد رضي الله عنه	٢
٢	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	٢٣
٣	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط ضيافة أهل الذمة	الأحنف بن قيس	٢٤
٤	أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية	أسلم مولى عمر	٢٦
٥	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تمر بنا جنازة	عبد الله بن عمرو	٤٨
٦	أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	٤٨
٧	أنه سئل عن الجار فقال أربعين دارا أمامه	الحسن	٥٧
٨	أنه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه	عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو	٦٧، ١٠٨
٩	أنه يمر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب	هشام بن حكيم بن حزام	٧٣
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين	أسامة بن زيد	٩١
١١	أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها	أنس بن مالك	١٠٩
١٢	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية	نافع	١٢٦
13	أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسى الأشعري	

١٤	أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية	أبو الزبير	١٣٤
١٥	أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة	أنس رضي الله عنه	١٤٦
١٦	إن عمك الشيخ الضال قد مات	علي رضي الله عنه	٣٦
١٧	إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه	ابن عمر رضي الله عنهما	٣٨
١٨	إن أمي توفيت وهي نصرانية	ابن عمر	٤١
١٩	إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام	أبو عبد الرحن الجهني	٨٨
٢٠	أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام	عبد الله بن عمرو	٩٠
٢١	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم	أنس بن مالك رضي الله عنه	٩٦
٢٢	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٩٧
٢٣	إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عباس رضي الله عنهما	١١٤
٢٤	أن عثمان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية	عمر مولى غفرة	١٢٩
٢٥	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	١٤٤
٢٦	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	ابن عمر رضي الله عنهما	١٤٤
٢٧	إستأذنت ربي أن أستغفر لأمي	أبو هريرة	٣٩
٢٨	الإحسان " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٦٦
٢٩	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته	عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤
٣٠	أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير	أنس رضي الله عنه	١٠٨
٣١	أهديت إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم ناقةً	عياض بن حمار	١٠٩
٣٢	تهادوا تحابو	أبو هريرة	١٠٤
٣٣	تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية	قتادة	١٣٢
٣٤	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين	أبي هريرة رضي الله عنه	١٣٨
٣٥	الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد - وهو أدنى الجيران حقا – وجار له حقان	جابر بن عبد الله	٥٨
٣٦	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال : اذهب فاصبر	أبو هريرة رضي الله	٧٨
٣٧	جاءت امرأة رفاعة القرظي	عائشة رضي الله عنها	١٢٢

٣٨	خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعود عبد اللّه بن أُبيّ في مرضه	أسامة بن زيد	٣٣
٣٩	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه	عبد الله بن عمرو	٨٣
٤٠	خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعا	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٦
٤١	خطب أبو طلحة أم سليم	أنس بن مالك	١٤١
٤٢	دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله	الزهري	٩٠
٤٣	دخل رهط من اليهود على رسول الله	عائشة رضي الله عنها	٩٦
٤٤	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	عبد الله بن عمرو	١٣٥
٤٥	رآني جابر بن جبير	سعد بن معاذ	٤٣
٤٦	رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم	ابن عمر رضي الله عنهما	١٠٥
٤٧	زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكي من حوله	أبو هريرة	٥٠
٤٨	عقل أهل الذمة	عمرو بن أبي سعيد	٥
٤٩	غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك	أبو حميد الساعدي	١٠٨
٥٠	فمروا عليهما بجنازة فقاما	عبد الرحمن بن أبي ليلي	٤٦
٥١	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار	أبو هريرة	٧٦
٥٢	قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما	١٠٦
٥٣	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما	أنس رضي الله عنه	١١٩
٥٤	كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض	أنس رضي الله عنه	٣١
٥٥	كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقوم بالجنازة	عبادة بن الصامت	٤٤
٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر	عائشة رضي الله عنها	٥١
٥٧	كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل فى الناس إلي فى الجاهلية فلما	عن حكيم بن حزام	١١٠
٥٨	كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسلم ينكح النصرانية	زيد بن وهب	١٢٩
٥٩	لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم	سعيد بن المسيب	٣٣
٦٠	لما توفي أبو طالب عم النبي صلى الله	أبو اليمان الهوزاني	٤١
٦١	لا يمنع أحدكم جاره يغرز خشبة في جداره	أبو هريرة رضي الله عنه	٦٩

٦٢	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع	ابن عباس	٧١
٦٣	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٨
٦٤	مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٤٧
٦٥	ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله	عمرو ابن حزم	٥٢
٦٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة وابن عمر رضي الله عنهما	٦٢
٦٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	أبو شريح العدوي	٦٦
٦٨	من كان يؤمن بالله واليو الآخر فليحسن إلى جاره	أبو شريح الخزاعي	٦٧
٦٩	المسلم إذا كان مخالط الناس ويصبر على أذاهم خير	شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٧٩
٧٠	من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	٨١
٧١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر	جابر بن عبد الله	١٤٨
٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة	أبو شريح الكعبي	٢٧
٧٣	ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية	الشعبي	٤٠
٧٤	مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٤٥
٧٥	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	أبو بريدة عن أبيه	٥١
٧٦	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن	أبو شريح الكعبي	٧٢
٧٧	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك	أبو ذر	٦٩
٧٨	يا رسول الله أي ذنب أكبر عند الله	عبد الله	٨٢
٨٩	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبد الله	١٢٣

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

- **التفسير وعلوم القرآن**

٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار المعارف، مصر مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٤م.

٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج(ت ٦٧١) ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م .

٤) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر(ت ٤٠٦)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، المطبعة البهية، ١٩٢٨م . ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م .

٥) محمد جمال الدين القاسمي (ت ٣٢٢هـ)، **محاسن التأويل**، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٦) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ودار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٣م .

٧) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٥هـ .

٨) الشيخ مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧١م .

٩) محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

١٠) وهبة الزحيلي، **تفسير المنير**، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١ م .

١١) محمد على الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩٣م .

١٢) السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٣) أبو بكر، أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٤) الشوكاني، محمد بن على بن محمد (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

- **الحديث وعلومه وشروحه**

١٥) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٦) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ودار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م . ومؤسسة عز الدين للطباعة و النشر – ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م .

١٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٨) أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وأشرف عليه و رقمه بدر الدين حيتين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الدعوة ، سحنون اسطنبول ، ط٢، ١٩٩٢م .

١٩) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ – ٣٠٣)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م .

٢٠) السيوطي، الحافظ جلال الدين، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحشية الإمام السندي** ، رقه و وضع فهارسه عبد الفتاح أبو غندة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢١) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢) أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ١٩٩٣م .

٢٣) أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٨٥)، **سنن الدارمي**، تحقيق د . مصطفي ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٦م .

٢٤) مالك بن أنس (١٧٩هـ/ ١٧٩٦م) رواية يحي بن الليثي، **الموطأ**، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . و رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق د . بشار عواض معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م .

٢٥) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م .

٢٦) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٦م . ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

٢٧) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٨) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهوى الأزدي (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م .

٢٩) حميد بن زنجوية (ت ٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م .

٣٠) علاء الدين على بن بلبان بن حبان الفارسي (٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م .

٣١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م .

٣٢) أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق د. محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م .

٣٣) أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل، ١٩٨٨م .

٣٤) الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني (٣٠٦ – ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م .

٣٥) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ – ٣٠٣)، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م .

٣٦) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م .

٣٧) محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٩٨٩م .

٣٨) أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م .

٣٩) نور الدين، على بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ – ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٧م .

٤٠) نور الدين، على بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ – ٨٠٧هـ)، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٩٧٩م .

٤١) سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، **مسند سعيد بن منصور**، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل الحميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٤٢) أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٣) أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف قصي الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م .

٤٤) أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق شيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م .

٤٥) أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .

٤٦) أبو العلا، أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٢هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٩٠م .

٤٧) الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، علق عليه عصام الدين الضابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م .

٤٨) بشار عواد معروف وإخوانه، **المسند الجامع**، دار الجيل، بيروت، شركة المتحدة، الكويت، ط١، ١٩٩٧م .

٤٩) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ – ٤٩٣هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩م .

٥٠) البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦ – ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٣م.

٥١) أبو الفرج، عبد الرحمن بن على بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق نور الدين بن شكري بن على بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧م .

٥٢) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٥٣) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **الأدب المفرد**، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ .

٥٤) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م .

٥٥) الزيلعي، جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م .

٥٦) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .

٥٧) أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، قدم وضبطه الشيخ خليل الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٨) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥٩) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م.

٦٠) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الطحلاني، **سبل السلام**، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٩٨٨م .

٦٦) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (٦٥٤ – ٧٤٢هـ)، **تخفة الأشرف بمعرفة الأطراف**، تحقيق د. بشار عواد معروف، درا الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩م .

٦٧) وبنسنك، أ، ي، منسنج، ي، ب، **معجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، مطبعة بريل، ١٩٦٧ م .

٦٨) البرهان فوري، علاء الدين علي بن عبد الملك المتقي حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/١٥٦٨م)، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، تحقيق على محمد البجاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٩) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٨٣١ – ٩٨٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م .

٧٠) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٨٣١ – ٩٨٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٥م .

٧١) أبو الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت ١١٦٢هـ/١٧٤٨م)، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، ١٩٩٠م .

٧٢) أبو بكر، أحمد بن إسماعيل الكناني (٧٦٢ – ٨٤٠)، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٧٣) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبد الهاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م .

٧٤) عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣ – ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ .

- **كتب الفقه**

٧٥) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، و دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥م .

٧٦) **أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب في معرفة أقوال الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م .**

٧٧) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

٧٨) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٥م .

٧٩) الشربين، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م .

٨٠) أبو بكر السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م .

٨١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (٦٩١ – ٧٥١)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامي، ومؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م .

٨٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (٦٩١ – ٧٥١)، **أحكام أهل الذمة**، دار ابن حزم، بيروت، ورمادي للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٣) ابن رشد، محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٦هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م .

٨٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م .

٨٥) الإمام القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م .

٨٦) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ)، **السير الكبير**، تحقيق مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م .

٨٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠)، **المقنع مع الشرح الكبير**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٥م .

٨٨) العدوي، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

٨٩) أبو القاسم، ابن أحمد ابن جزي المالكي الغرناطي (٦٩٣ – ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٠) أبو محمد، على بن أحمد ابن حزم الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦هـ)، **المحلي بالآثار**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دار الجيل، بيروت .

٩١) الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٢) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٩٣) أبو زكريا، محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٤) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .

٩٥) ابن شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م .

- **كتب اللغة والتراجم والسير**

٩٧) أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروس آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م .

٩٨) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م .

٩٩) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م)، **الكليات**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م .

١٠٠) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج ٨، دار الجيل، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م .

١٠١) إبراهيم مصطفي وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت، مجمع اللغة العربية، القاهرة، إيداع ١٩٨٢م .

١٠٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م .

١٠٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقرى (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت، ١٩٩٥م .

١٠٤) أبو المنصور، محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨٢م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٠٥) السمين الحلبي، الشيخ أحمد بن يوسف عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م .

١٠٦) محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

١٠٧) منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة، يونسكو والمركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، **المعجم العربي للعلوم الاجتماعية**، آركس، ط١، القاهرة، ١٩٩٤م .

١٠٨) أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٧٨م .

١٠٩) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار كتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

١١٠) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات فى غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م .

١١١) ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن على بن محمد الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م .

١١٢) ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن على بن محمد الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١١٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١١٤) سعيد خوري الشرتوني، **أقرب الموارد إلى فصح العربية والشوارد**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م .

١١٥) ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن العقلي الهمداني (٦٩٣ – ٧٦٩هـ)، **شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك**، دار إحياء التراث العربي، مصر، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨م .

١١٦) أبو الفرح، عبد الرحمن بن على بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م .

١١٧) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن على المكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن يحي الجنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م .

١١٨) أبو بكر القاسم الأنباري (٢٧١ – ٣٢٧هـ)، **الزاهر فى معاني كلمات الناس**، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١١٩) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٠) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .

١٢١) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٩٩٢م .

١٢٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٢م .

١٢٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٢٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **المغني في الضعفاء**، إدارة إحياء التراث العربي، الدوحة، ١٩٨٧م .

١٢٥) ابن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، دار الآفاق، بيروت، ١٤٠٢هـ .

١٢٦) أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ – ٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م .

١٢٧) أبو عبد الرحمن، بن أبي حاتم محمد بن إدريس المنذر التميمي الرازي (٣٢٧هـ/٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣م .

١٢٨) محمد بن إسماعيل بن بردذيه الجعفي البخاري (١٩٤ – ٢٥٦)، **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م .

١٢٩) محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **كتاب الثقات،** مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٧٩م، ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهندي، ط١، ١٩٧٣م .

١٣٠) المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤ – ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م .

١٣١) أبو بكر، أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ البغداد،** دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م .

١٣٢) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان،** مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م .

١٣٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥ م .

١٣٤) أبو الفرج، عبد الرحمن بن على بن محمد (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **صفة الصفوة،** ضبطها وكتب هوامشها : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م .

١٣٥) ابن شاهين، أبو حفص عملا بن أحمد بن عثمان (٢٩٧ – ٣٨٥هـ)، **تاريخ أسماء الثقات،** تحقيق عبد المعطي آمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م .

١٣٦) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .

١٣٧) أبو محمد، عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣/٢١٨هـ)، **السيرة النبوية،** مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ .

١٣٨) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم،** دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٦هـ .

١٣٩) محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية** ، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١م .

١٤٠) خير الدين الزركلي، **الأعلام،** دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م .

- **كتب مختلفة**

١٤١) خالد بن عبد الله القاسم، **الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ .

١٤٢) عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م .

١٤٣) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م .

١٤٤) أسعد السحمراني، **من اليهودية إلى الصهيونية**، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م .

١٤٥) عوض الله جاد حجازي، **مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣م .

١٤٦) صلاح الخالدي، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م .

١٤٧) محمد ندا، **جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع**، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٤م .

١٤٨) سيف رجب قزامل، **الضيافة دراسة فقهية مقارنة**، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م .

١٤٩) نور الدين محمد طاهر، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م .

١٥٠) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٥١) أحمد الشرباصي، **يسألونك عن الدين والحياة**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨٠م .

١٥٢) أحمد بري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي**، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م .

١٥٣) محمد الغزالي، **خلق المسلم**، دار الشهاب، الجزائر، دار القلم، دمشق، ط١١، ١٩٩٤م

١٥٤) جعفر السبحاني، **الزيارة في الكتاب والسنة**، دون دار النشر، ١٩٩٦م .

١٥٥) ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها**، كمكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٢م .

١٥٦) محمد بن إبراهيم الحمد، **التقصير في حقوق الجار**، دار ابن حزيمة، السعودية، ١٤١٨هـ .

١٥٧) أزهري أحمد محمود، **الإحسان إلى الجار**، دار ابن خزيمة، السعودية، ١٤٢١هـ .

١٥٨) شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **الكبائر**، دار إحياء التراث العربي ودار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٨٦، ١٩٩٧ م .

١٥٩) جمال بن محمد بن إسماعيل، **إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب** ، الرياض، دار المعراج ١٩٩٣م .

١٦٠) الزين، حسن، **أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر الحديثة، بيروت، ١٩٨٢م

١٦١) بدران، بدران أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، بيروت .

١٦٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز في معاملة غير المسلمين**، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٤.

١٦٣) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م .

١٦٤) الذهبي، إدوار غالي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٣م .

١٦٥) محمد سيد طنطاوي، **بنو إسرائيل في القرآن والسنة**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م

١٦٦) ابن قيم الجوزية، **أسماء الله الحسنى**، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧م.

١٦٧) الدكتور ضياء الدين الجماس، **التفكر في الأسماء طريق العلماء**، دار الهجرة، بيروت، ١٩٩٠م .

١٦٨) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٦٩) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٠٠ – ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م .

١٧٠) فهمي هويدي، **مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ .

١٧١) محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٧٢) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤١٨هـ .

١٧٣) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م .

١٧٤) محمد صالح بن عثيمين، **فتاوى العقيدة**، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٢م .

١٧٥) محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ .

١٧٦) دكتور عبد القادر خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الإيمان طرابلس، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ .

١٧٧) يوسف القرضاوي، **الحلال والحرم في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٧٨) أحمد محمد الحوفى، **سماحة الإسلام**، دار نهضة للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٩٨٠م.

١٧٩) الميمي حسن، **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

١٨٠) أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م .

١٨١) الشيخ حسن أيوب، **السلوك الاجتماعي فى الإسلام**، دار التوزيع الإسلامي، مصر، ١٩٩٦م .

١٨٢) ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على البغدادي (٥١٠ – ٥٩٧هـ)، **كتاب البر والصلة**، تحقيق عادل عبد الموجود، منشورات مكتبة السنة، القاهرة .

١٨٣) منشورات وزارة الشؤون الدينية، **الدعوة إلى الله**، مطبعة حلب، الجزائر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨٤) **فتاوى مصطفى الزرقاء**، اعتن بها مجد أحمد مكي، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٨٥) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

- **الرسائل العلمية**

١٨٦) عودة ،ناصر عبد الله، **الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠ م .

١٨٧) عجين، على إبراهيم سعود، **الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦ م .

١٨٨) عماد بن عامر، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دار التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

- **الدوريات**

١٨٩) محمد بن عمر عتين، **فقه التعامل مع غير المسلمين**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، الرياض، ٢٠٠٣م .

١٩٠) بهجت عبد الرزاق الحباشنة، **كتاب اليهودية للدكتور أحمد شلبي في ميزان القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة**، مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد السابع، مؤتة، ٢٠٠٣م .

١٩١) على إبراهيم سعود عجين، **العهد العمرية دراسة نقدية**، مجلة الحكمة، العدد العاشر، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م .

١٩٢) على سالم محمد، **حقوق الجار في الشريعة الإسلامية**، مجلة القانون، العدد العاشر، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٢م .

- **المواقع الالكترونية**

١٩٣) www.Qaradawi.net

١٩٤) www.Islamonline.net